

فأمرها، فأدخلت الحجَّ على العمرة، وصارت قارِنةً، وأخبرها أن طوافها بالبيت وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهنَّ كنَّ متمتعات ولم يحضن ولم يقرِنَّ، وترجعُ هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يُعمرَها من التعميم تطيباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التعميم في تلك الحجة ولا أحد ممن كان معه، وسيأتي مزيد تقرير لهذا وبسط له عن قريب إن شاء الله تعالى.

فصل

دخل رسول الله ﷺ مكة بعد الهجرة خمسَ مرات سوى المرَّة الأولى، فإنه وصل إلى الحُدَيْبِيَّة، وصدَّ عن الدخول إليها، أحرم في أربعٍ منهنَّ من الميقات لا قبله، فأحرم عامَ الحُدَيْبِيَّة من ذي الحُلَيْنة، ثم دخلها المرَّة الثانية، فقضَى عمرته، وأقام بها ثلاثاً، ثم خرج، ثم دخلها في المرَّة الثالثة عامَ الفتح في رمضان بغير إحرام، ثم خرج منها إلى حُنين، ثم دخلها بعمرة من الجعرانة ودخلها في هذه العمرة ليلاً، وخرج ليلاً، فلم يخرج من مكة إلى الجعرانة ليعتمر كما يفعل أهل مكة اليوم، وإنما أحرم منها في حال دخوله إلى مكة، ولما قضى عمرته ليلاً، رجع من فورهِ إلى الجعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس، خرج من بطنِ سَرْفَ حتى جامعَ الطريق [طريقِ جَمْعِ بَطْنِ سَرْفَ]، ولهذا خفيت هذه العمرة على كثيرٍ من الناس^(١).

كانت عمره في أشهر الحج

والمقصود، أن عُمَرَهُ كُلِّهَا كانت في أشهر الحج، مخالفةً لهدي المشركين، فإنهم كانوا يكرهون العُمرة في أشهر الحج، ويقولون: هي من أفجر الفجور، وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج أفضل منه في رجب بلا شك.

وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان، فموضع نظر، فقد صح عنه

الاعتمار في أشهر الحج
أفضل من الاعتمار في
رمضان

(١) أخرجه الترمذي (٩٣٥) من حديث محرش الكعبي وقد تقدم قريباً.

أنه أمر أم مَعْقِلٍ لما فاتها الحجُّ معه، أن تَعْتِمِرَ في رمضان، وأخبرها أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً^(١).

وأيضاً: فقد اجتمع في عمرة رمضان أفضلُ الزمان، وأفضلُ البقاع، ولكنَّ الله لم يكن ليختار لنبيه ﷺ في عُمْرِهِ إِلَّا أَوْلَى الْأَوْقَاتِ وَأَحَقَّهَا بِهَا، فكانت العمرة في أشهر الحج نظيرَ وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصَّها الله تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حجٌّ أصغر، فأولى الأزمته بها أشهرُ الحج، وذو القعدة أوسطها، وهذا مما نستخير الله فيه، فمن كان عنده فضلُ علم، فليرشد إليه.

وقد يُقال: إن رسول الله ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادات بما هو أهمُّ من العمرة، ولم يكن يُمكنه الجمعُ بين تلك العبادات وبين العمرة، فأخَّر

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) و (١٩٨٩) في المناسك: باب العمرة، والترمذي (٩٣٩) في الحج: باب ما جاء في عمرة رمضان، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك: باب العمرة في رمضان، والدارمي ٥١/٢. وسنده حسن وأخرجه البخاري ٤٨٠/٣، ٤٨١، ومسلم (١٢٥٦) من حديث عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها، (وفي رواية لمسلم يقال لها: أم سنان): ما منعك أن تحجي معنا؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجه وابنها، وترك ناضحاً ننضح عليه، قال: «فإذا كان رمضان اعتمر في فيه، فإن عمرة في رمضان تعدل حجة» أو نحواً مما قال وفي رواية لمسلم «فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي» وفي الباب عن جابر أخرجه البخاري ٦٧/٤ تعليقاً، ووصله أحمد ٣/٣٥٣ و ٣٦١ و ٣٩٧، وابن ماجه (٢٩٩٥) ورجاله ثقات، وعن وهب بن خنيس عند أحمد ٤/١٧٧، وابن ماجه (٢٩٩١) وعن الزبير عند الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات، وعن علي عند البزار وفي سنده مجهول، وعن أنس عند الطبراني في «الكبير» وفيه هلال مولى أنس وهو ضعيف. ومعنى الحديث: أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض، وفي الحديث: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية.

العمرة إلى أشهر الحج، ووفَّر نفسه على تلك العبادات في رمضان مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمته والرفقة بهم، فإنه لو اعتَمَرَ في رمضان، لبادرت الأمة إلى ذلك، وكان يشقُّ عليها الجمعُ بين العمرة والصوم، وربما لا تسمح أكثرُ النفوس بالفطر في هذه العبادة حرصاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان، فتحصل المشقة، فأخرها إلى أشهر الحج، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يُحب أن يعمل، خشية المشقة عليهم.

كان ﷺ يترك العمل خشية المشقة على أمته

ولما دخل البيت، خرج منه حزينا، فقالت له عائشة في ذلك؟ فقال: «إني أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي»^(١). وهمَّ أن ينزل يستسقي مع سقاة زمزم للحاج، فخاف أن يُغَلِّبَ أهلها على سقائتهم بعده^(٢). والله أعلم.

فصل

ولم يُحفظ عنه ﷺ، أنه اعتَمَرَ في السنة إلا مرة واحدة، ولم يعتمِر في سنة مرتين، وقد ظن بعضُ الناس أنه اعتَمَرَ في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة، أن رسولَ الله ﷺ، اعتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ، عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال^(٣). قالوا: وليس المرادُ بها ذكرَ مجموع ما اعتَمَرَ، فإن أنسأ،

لم يعتمِر ﷺ في السنة إلا مرة واختلف الناس في تكرارها

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٢٩) والترمذي (٨٧٣) وابن ماجه (٣٠٦٤) من حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندي وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي» وفي سننه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير وهو ضعيف، وياقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جناب بن عبد الله الطويل الذي وصف فيه حجة النبي ﷺ، وفيه «فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم» فانولوه دلوا فشرِب منه.

(٣) رواه أبو داود (١٩٩١) وقد تقدم ص ٨٩.

وعائشة، وابن عباس، وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربعَ عُمَرٍ، فعُلِمَ أن مُرادَها به أنه اعتمر في سنة مرتين، مرة في ذي القعدة، ومرة في شوال، وهذا الحديث وهم، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قطُّ، فإنه اعتمر أربعَ عُمَرٍ بلا ريب: العمرة الأولى كانت في ذي القعدة عُمرة الحديبية، ثم لم يعتمر إلى العام القابل، فاعتمر عُمرة القضية في ذي القعدة، ثم رجع إلى المدينة ولم يخرج إلى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتمر ذلك العام، ثم خرج إلى حُنين في ست من شوال وهزَمَ الله أعداءه، فرجع إلى مكة، وأحرم بعُمرة، وكان ذلك في ذي القعدة كما قال أنس، وابنُ عباس: فمتى اعتمر في شوال؟ ولكن لقي العدوَّ في شوال، وخرج فيه من مكة، وقضى عمرته لما فرغ من أمر العدوِّ في ذي القعدة ليلاً، ولم يَجْمَعْ ذلك العامَ بين عُمَرتين، ولا قبله ولا بعده، ومَنْ له عناية بأيامهِ ﷺ وسيرته وأحواله، لا يشكُّ ولا يرتابُ في ذلك.

فإن قيل: فبأي شيء يستحيون العمرة في السنة مراراً إذا لم يثبتوا ذلك عن النبي ﷺ؟ قيل: قد اختلفَ في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، وخالفه مطرف من أصحابه وابن المَوَاز، قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وقال ابن المَوَاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر، ولا أرى أن يُمنع أحدٌ من التقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت بالمنع منه نص، وهذا قول الجمهور، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى، استثنى خمسة أيام لا يُعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق. واستثنى أبو يوسف رحمه الله تعالى: يوم النحر، وأيام التشريق خاصة، واستثنى الشافعية: البائتَ بمنى لرمي أيام التشريق. واعتمرت عائشة في سنة مرتين. فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد؟ فقال: أعلى أم المؤمنين؟! وكان أنس إذا حَمَمَ رأسه^(١)،

(١) أي: أسود بعد الحلق بنات شعره قال ابن الأثير: والمعنى أنه كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر في ذي الحجة، والأثر ذكره =

ويُذكر عن علي رضي الله عنه، أنه كان يعتمر في السنة مراراً، وقد قال ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا»^(١). ويكفي في هذا، أن النبي ﷺ، أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعْمِيمِ سِوَى عَمْرَتِهَا الَّتِي كَانَتْ أَهَلَّتْ بِهَا، وَذَلِكَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُقَالُ: عَائِشَةُ كَانَتْ قَدْ رَفَضَتْ الْعُمْرَةَ، فَهَذِهِ الَّتِي أَهَلَّتْ بِهَا مِنَ التَّعْمِيمِ قِضَاءً عَنْهَا، لِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَا يَصِحُّ رَفْضُهَا. وَقَدْ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢) وفي لفظ «حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٣).

فإن قيل: قد ثبت في «صحيح البخاري»: أنه ﷺ قال لها: ارفضى عُمرَتِكَ، وانقضى رَأْسَكَ وامْتَشِطِي، وفي لفظ آخر: «انقضى رَأْسَكَ وامْتَشِطِي»، وفي لفظ: «أَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»^(٤)، فهذا صريح في رفضها من وجهين، أحدهما: قوله ارفضها ودعيها، والثاني: أمره لها بالامتشاط.

قيل: معنى قوله: ارفضها: اتركي أفعالها والاقتصار عليها، وكوني في حجة معها، ويتعين أن يكونَ هذا هو المراد بقوله: «حَلَلْتِ مِنْهُمَا جَمِيعاً»، لما قضت أعمال الحج. وقوله «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»، فهذا صريح في أن إحرام العمرة لم يُرفض، وإنما رُفِضَتْ أَعْمَالُهَا والاقتصارُ عليها، وأنها بانقضاء

= الشافعي في مسنده ١/٢٩٢، ٢٩٣، والبيهقي ٤/٣٤٤.

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٧٦ في العمرة: باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم (١٣٤٩) في الحج: باب في فضل الحج والعمرة، والترمذي (٩٣٣) و«الموطأ» ١/٣٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢) وأحمد ٦/١٢٤ من حديث عائشة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٤١٠. ٤١١ في الحج: باب دخول الحائض مكة، والبخاري ١/٣٥٤ في الحيض: باب امتشاط المرأة عند غسلها ٣/٣٣٠ في الحج: باب كيف تهل الحائض والنفساء و ٣/٤٨٢ في العمرة: باب العمرة ليلة الحصة، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

حَجَّهَا انقضى حجُّها وعمرتها، ثم أمرها من التنعيم تطيباً لقلبها، إذ تأتي بعمرة مستقلةً كصواباتها، ويوضح ذلك إيضاحاً بيناً، ما روى مسلم في «صحيحه»، من حديث الزهري، عن عروة، عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فحِضْتُ، فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، ولم أهلَّ إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنقِضَ رأسي وامشِطَ، وأهلَّ بالحج، وأترك العمرة، قالت: ففعلتُ ذلك، حتى إذا قضيتُ حجي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر، وأمرني أن اعتمرَ من التنعيم مكانَ عُمرتي التي أدركني الحجُّ ولم أهلَّ منها^(١). فهذا حديثٌ في غاية الصحة والصراحة، أنها لم تكن أحلت من عمرتها، وأنها بقيت محرمة حتى أدخلت عليها الحج، فهذا خبرها عن نفسها، وذلك قولُ رسول الله ﷺ لها، كُلُّ منهما يوافق الآخر وبالله التوفيق.

وفي قوله ﷺ: «العمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرورُ ليس له جزاء إلا الجنة» دليلٌ على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيةٌ على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تُفعل في السنة إلا مرة، لسوّى بينهما ولم يفرق.

وروى الشافعي رحمه الله، عن علي رضي الله عنه، أنه قال: اعتمر في كل شهر مرة^(٢). وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سُويد بن أبي ناجة، عن أبي جعفر، قال: قال علي رضي الله عنه: اعتمر في الشهر إن أطقتَ مراراً. وذكر سعيد بن منصور، عن سفيان بن أبي حسين، عن بعض ولد أنس، أن أنساً كان إذا كان بمكة فَحَمَمَ رَأْسَهُ، خَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَ^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

(٢) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١، والبيهقي ٣٤٤/٤، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الشافعي ٢٩٢/١، والبيهقي ٣٤٤/٤، وفي سنده مجهول.

فصل

في سياق هديه ﷺ في حجته

لا خلاف أنه لم يُحجَّ بعد هجرته إلى المدينة سوى حجة واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

لما فرض الحج سنة تسع
أو عشر بادر ﷺ إليه
على الفور سنة عشر
وهي حجته الوحيدة

واختلف: هل حجَّ قبل الهجرة؟ فروى الترمذي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: حجَّ النبي ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة^(١). قال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث سفيان. قال: وسألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا، فلم يعرفه من حديث الثوري، وفي رواية: لا يعدُّ هذا الحديث محفوظاً.

ولما نزل فرض الحج، بادر رسول الله ﷺ إلى الحج من غير تأخير، فإنَّ فرض الحج تأخراً إلى سنة تسع أو عشر، وأما قوله تعالى: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء، فإن قيل: فمن أين لكم تأخير نزول فرضه إلى التاسعة أو العاشرة؟ قيل: لأن صدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، وفيه قَدِمَ وفدُ نجران على رسول الله ﷺ، وصالحهم على أداء الجزية، والجزية إنما نزلت عام تبوك سنة تسع، وفيها نزل صدر سورة آل عمران، وناظر أهل الكتاب، ودعاهم إلى التوحيد والمباهلة، ويدلُّ عليه أن أهل مكة وجدوا في نفوسهم على ما فاتهم من التجارة من المشركين لما أنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَامَتِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فأعاضهم الله تعالى من ذلك بالجزية. ونزول هذه الآيات، والمناداة بها، إنما كان في سنة

(١) أخرجه الترمذي (٨١٥) في الحج: باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٧٦) في المناسك: باب حجة النبي ﷺ والدارقطني ٢٧٨/٢ ورجاله ثقات.

تسع، وبعث الصديق يؤذّن بذلك في مكة في مواسم الحج^(١)، وأردفه بعلي رضي الله عنه، وهذا الذي ذكرناه قد قاله غير واحد من السلف. والله أعلم.

فصل

خروجه ﷺ بعد ان اعلم الناس

ولما عزم رسول الله ﷺ على الحجّ أعلم الناس أنه حاج، فتجهزوا للخروج معه، وسمع ذلك من حول المدينة، فقدموا يريدون الحجّ مع رسول الله ﷺ، ووافاه في الطريق خلائق لا يُحصون، فكانوا من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله مدّ البصر، وخرج من المدينة نهراً بعد الظهر ليستّ بقين من ذي القعدة بعد أن صلى الظهر بها أربعاً، وخطبهم قبل ذلك خطبة علمهم فيها الإحرام وواجباته وسننه.

ترجيح المصنف ان خروجه ﷺ كان يوم السبت

وقال ابن حزم: وكان خروجه يوم الخميس، قلت: والظاهر: أن خروجه كان يوم السبت، واحتج ابن حزم على قوله بثلاث مقدمات. إحداهما: أن خروجه كان ليستّ بقين من ذي القعدة. والثانية: أن استهلال ذي الحجة كان يوم الخميس، والثالثة: أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، واحتج على أن خروجه كان لستّ بقين من ذي القعدة، بما روى البخاري من حديث ابن عباس، انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجّل وأذهن... فذكر الحديث^(٢). وقال: وذلك لخمس بقين من ذي القعدة.

قال ابن حزم: وقد نصّ ابن عمر على أن يوم عرفة، كان يوم الجمعة، وهو التاسع، واستهلال ذي الحجة بلا شك ليلة الخميس، فأخر ذي القعدة يوم

(١) وأما تأخر رسول الله ﷺ عن المبادرة إلى الحج في السنة التاسعة لكرهه للاختلاط في الحج بأهل الشرك، لأنهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة، فلما طهر الله البيت الحرام منهم، حج ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٢٣ في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.

الأربعاء، فإذا كان خروجه لست بقين من ذي القعدة، كان يوم الخميس، إذ الباقي بعده ست ليالٍ سواه.

ووجه ما اخترناه، أن الحديث صريحٌ في أنه خرج لخميس بقين وهي يوم السبت، والأحد، والاثنين، والثلاثاء، والأربعاء، فهذه خمس، وعلى قوله: يكون خروجه لسبع بقين. فإن لم يعد يوم الخروج، كان لست، وأيهما كان، فهو خلاف الحديث. وإن اعتبر الليالي، كان خروجه لست ليالٍ بقين لا لخمس، فلا يصح الجمع بين خروجه يوم الخميس، وبين بقاء خمس من الشهر البتة، بخلاف ما إذا كان الخروج يوم السبت، فإن الباقي بيوم الخروج خمس بلا شك، ويدلُّ عليه أن النبي ﷺ ذكر لهم في خطبته على منبره شأن الإحرام، وما يلبس المحرم بالمدينة، والظاهر: إن هذا كان يوم الجمعة، لأنه لم يُنقل أنه جمعهم، ونادى فيهم لحضور الخطبة، وقد شهد ابنُ عمر رضي الله عنهما هذه الخطبة بالمدينة على منبره. وكان من عادته ﷺ أن يُعلمهم في كل وقت ما يحتاجون إليه إذا حضر فعله، فأولى الأوقات به الجمعة التي يليها خروجه، والظاهر: أنه لم يكن ليدع الجمعة وبينه وبينها بعض يوم من غير ضرورة، وقد اجتمع إليه الخلق، وهو أحرص الناس على تعليمهم الدين، وقد حضر ذلك الجمع العظيم، والجمع بينه وبين الحج ممكنٌ بلا تفويت والله أعلم.

ولما علم أبو محمد ابن حزم، أن قول ابن عباس رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها: خرج لخمس بقين من ذي القعدة، لا يلتئم مع قوله أوله: بأن قال: معناه أن اندفاعه من ذي الحليفة كان لخمس، قال: وليس بين ذي الحليفة وبين المدينة إلا أربعة أميال فقط، فلم تُعد هذه المرحلة القريبة لقلتها، وبهذا تأتلف جميع الأحاديث. قال: ولو كان خروجه من المدينة لخمس بقين لذي القعدة، لكان خروجه بلا شك يوم الجمعة، وهذا خطأ لأن الجمعة لا تُصلَّى أربعاً، وقد ذكر أنس، أنهم صلوا الظهر معه بالمدينة أربعاً^(١). قال: ويزيده

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢٤ في الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

وضوحاً، ثم ساق من طريق البخاري، حديث كعب بن مالك: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ فِي سَفَرٍ إِذَا خَرَجَ: إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ^(١)، فَبَطَلَ خُرُوجُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَا ذَكَرْنَا عَنْ أَنَسٍ، وَبَطَلَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، لِأَنَّهُ حَيْثُ كَانَ يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ.

قال: وأيضاً قد صحَّ مبيتهُ بذِي الحُلَيْفَةِ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ مِنْ يَوْمِ خُرُوجِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَكُونُ انْدِفَاعُهُ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ يَوْمَ الْأَحَدِ، يَعْنِي: لَوْ كَانَ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَصَحَّ مَبِيَّتُهُ بِذِي طُؤَى لَيْلَةَ دُخُولِهِ مَكَّةَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَهَا صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَدَّةُ سَفَرِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ خَارِجاً مِنَ الْمَدِينَةِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لِأَرْبَعِ بَقِيْنَ لِذِي الْقَعْدَةِ، وَاسْتَوَى عَلَى مَكَّةَ لثَلَاثَ خَلْوَنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي اسْتِقْبَالِ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، فَتَلِكُ سَبْعُ لَيَالٍ لَا مَزِيدَ، وَهَذَا خَطَأً بِإِجْمَاعٍ، وَأَمْرٌ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ، فَصَحَّ أَنَّ خُرُوجَهُ كَانَ لَسْتِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَاتْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ كُلُّهَا، وَانْتَفَى التَّعَارُضُ عَنْهَا بِحَمْدِ اللَّهِ أَنْتَهَى.

قلت: هي متألّفة متوافقة، والتعارض مُتَنَبِّ عنها مع خروجه يومَ السبت، ويزولُ عنها الاستكراه الذي أوّلها عليه كما ذكرناه. وأما قول أبي محمد ابن حزم: لو كان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذِي الْقَعْدَةِ، لكان خروجه يومَ الْجُمُعَةِ إِلَى آخِرِهِ فَغَيْرُ لَازِمٍ، بَلْ يَصَحُّ أَنَّ يَخْرُجَ لِخَمْسٍ، وَيَكُونُ خُرُوجُهُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَالَّذِي غَرَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ رَأَى الرَّوَايَةَ قَدْ حُذِفَ التَّاءُ مِنَ الْعَدَدِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَحُذَفُ مِنَ الْمُؤَنَّثِ، فَفَهْمٌ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَلَوْ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ، لَكَانَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ بَقِيْنَ، وَهَذَا بَعِيْنُهُ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ

(١) أخرجه البخاري ٨٠/٦ في الجهاد: باب من أراد غزوة، فوزى بغيرها، ومن أحب الخروج إلى السفر يوم الخميس، وأبو داود (٢٦٠٥) في الجهاد: باب في أي يوم يستحب السفر.

خروجه يوم الخميس، لم يكن لخمسة ليال بقين، وإنما يكون لست ليال بقين، ولهذا اضطر إلى أن يؤوّل الخروج المقيّد بالتاريخ المذكور بخمس على الاندفاع من ذي الحليفة، ولا ضرورة له إلى ذلك، إذ من الممكن أن يكون شهر ذي القعدة كان ناقصاً، فوقع الإخبار عن تاريخ الخروج بخمس بقين منه بناءً على المعتاد من الشهر، وهذه عادة العرب والناس في تواريخهم، أن يؤرّخوا بما بقي من الشهر بناءً على كماله، ثم يقع الإخبار عنه بعد انقضائه، وظهور نقصه كذلك، لثلاثاً يختلف عليهم التاريخ، فيصحّ أن يقول القائل: يوم الخامس والعشرين، كتب لخمسة بقين، ويكون الشهر تسعاً وعشرين، وأيضاً فإن الباقي كان خمسة أيام بلا شك بيوم الخروج، والعرب إذا اجتمعت الليالي والأيام في التاريخ، غلبت لفظ الليالي لأنها أول الشهر، وهي أسبق من اليوم، فتذكر الليالي، ومرادها الأيام، فيصحّ أن يقال: لخمسة بقين باعتبار الأيام، ويذكر لفظ العدد باعتبار الليالي، فصحّ حينئذ أن يكون خروجه لخمسة بقين، ولا يكون يوم الجمعة. وأما حديث كعب، فليس فيه أنه لم يكن يخرج قط إلا يوم الخميس، وإنما فيه أن ذلك كان أكثر خروجه، ولا ريب أنه لم يكن يتقيّد في خروجه إلى الغزوات بيوم الخميس.

وأما قوله: لو خرج يوم السبت، لكان خارجاً لأربع، فقد تبين أنه لا يلزم، لا باعتبار الليالي، ولا باعتبار الأيام.

وأما قوله: إنه بات بذي الحليفة الليلة المستقبلة من يوم خروجه من المدينة إلى آخره، فإنه يلزم من خروجه يوم السبت أن تكون مدة سفره سبعة أيام، فهذا عجيب منه، فإنه إذا خرج يوم السبت وقد بقي من الشهر خمسة أيام، ودخل مكة لأربع مّضين من ذي الحجة، فبين خروجه من المدينة ودخوله مكة تسعة أيام، وهذا غير مشكل بوجه من الوجوه، فإن الطريق التي سلكها إلى مكة بين المدينة وبينها هذا المقدار، وسير العرب أسرع من سير الحضر بكثير، ولا سيما مع عدم المحامل والكجاوات والزوامل الثقال. والله أعلم.

عدنا إلى سياق حجه، فصلَّى الظهر بالمدينة بالمسجد أربعاً، ثم ترَجَّل إكمال المصنف لسياق حجه ﷺ وأدَّهن، ولبس إزاره ورداءه، وخرج بين الظهر والعصر، فنزل بذي الحليفة، فصلَّى بها العصر ركعتين، ثم بات بها^(١) وصلَّى بها المغرب، والعشاء والصبح، والظهر^(٢)، فصلَّى بها خمس صلوات، وكان نساؤه كُلَّهنَّ معه، وطاف عليهنَّ تلك الليلة^(٣)، فلما أراد الإحرام، اغتسل غسلًا ثانيًا لإحرامه غير غسل الجماع الأول، ولم يذكر ابن حزم أنه اغتسل غير الغسل الأول للجنباء، وقد ترك بعضُ الناسِ ذكْرَه، فإما أن يكون تركه عمدًا، لأنه لم يثبت عنده، وإما أن يكون تركه سهوًا منه، وقد قال زيد بن ثابت: إنه رأى النبيَّ ﷺ تجرَّد لاهلاله واغتسل^(٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

وذكر الدارقطني، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِمَ، غسل رأسه بخطمي وأُشْتَانِ^(٥). ثم طيبته عائشة بيدها بذريرةٍ وطيبٍ فيه مسك في بدنه ورأسه، حتى كان ويص المسك يُرى في مفارقه ولحيته^(٦)، ثم استدامه ولم يغسله، ثم لبس إزاره ورداءه، ثم صلى الظهر ركعتين، ثم أهلَّ بالحجِّ والعمرة في مصلاه، ولم يُنقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر^(٧).

حجَّ ﷺ قارنًا والدليل على ذلك

-
- (١) أخرجه البخاري ٣٢٤/٣ من حديث أنس.
(٢) أخرجه النسائي ١٢٧/٥ من حديث أنس ورجاله ثقات.
(٣) أخرجه البخاري ٣٢٧/١ ومسلم (١١٩٢) (٤٨) من حديث عائشة.
(٤) أخرجه الترمذي (٨٣٠) والدارمي ٣١/٢ والبيهقي ٣٢/٥، ٣٣ وحسنه الترمذي وهو كما قال.
(٥) أخرجه الدارقطني ٢٢٦/٢، ورجاله ثقات.
(٦) أخرجه البخاري ٣٠٥/١٠، ٣١٣ ومسلم (١١٨٩) (٣٥) و(١١٩٠) من حديث عائشة.
(٧) وما أخرجه مسلم (١١٨٤) (٢١) عن عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين، فالمراد بهما ركعتا الظهر، لا سنة الإحرام.

وقلّد قبل الإحرام بُدنه نعلين، وأشعرها في جانبها الأيمن، فشقّ صفحةً سنّامها، وسلّت الدّم عنها^(١).

وإنما قلنا: إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً صحيحة صريحة في ذلك.

أحدها: ما أخرجاه في «الصحيحين» عن ابن عمر، قال: تمّتع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدّي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة، ثم أهلّ بالحجّ وذكر الحديث^(٢).

وثانيها: ما أخرجاه في «الصحيحين» أيضاً، عن عروة، عن عائشة أخبرته عن رسول الله ﷺ، بمثل حديث ابن عمر سواء^(٣).

وثالثها: ما روى مسلم في «صحيحه»، من حديث قتيبة، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه قرن الحجّ إلى العمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(٤).

ورابعها: ما روى أبو داود، عن الثفيلي، حدثنا زهير هو ابن معاوية، حدثنا إسحاق عن مجاهد: سئل ابنُ عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين. فقالت عائشة: لقد علّم ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثاً سيوى التي قرن بحجته^(٥).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٤٣) في الحج: باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري ٤٣١/٣ في الحج: باب من ساق البدن معه ومسلم (١٢٢٧) في الحج: باب وجوب الدم على المتمتع.

(٣) أخرجه البخاري ٤٣٢/٣، ومسلم (١٢٢٨).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن.

(٥) أخرجه أبو داود (١٩٩٢) في المناسك: باب العمرة، ورجاله ثقات.

ولم يُناقض هذا قولَ ابنِ عمر: «إنَّه ﷺ، قرن بين الحجِّ والعمرة»، لأنه أراد العمرة الكاملة المفردة، ولا ريب أنهما عُمرتان: عمرة القضاء وعمرة الجعرانة، وعائشة رضي الله عنها أرادت العمرتين المستقلَّتين، وعمرة القران، والتي صُدَّ عنها، ولا ريب أنها أربع.

وخامسها: ما رواه سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ: حجَّ ثلاث حجج: حجَّتين قبل أن يُهاجر، وحجة بعد ما هاجر معها عمرة. رواه الترمذي وغيره^(١).

وسادسها: ما رواه أبو داود، عن الثفيلي وقتيبة قالوا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمير: عمرة الحُدَيْبِيَّة، والثانية: حين تواطؤوا على عمرة من قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته^(٢).

وسابعها: ما رواه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْتُ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^(٣).

وثامنها: ما رواه أبو داود عن البراء بن عازب قال: كنت مع علي رضي الله عنه حين أمَّره رسولُ الله ﷺ على اليمن، فأصبْتُ معه أَوْاقِيٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ

(١) تقدم تخريجه ص ٩٦.

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٩٣) في المناسك: باب العمرة، والترمذي (٨١٦) في الحج: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك: باب كم اعتمر النبي ﷺ، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣١٠ في الحج: باب قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك.

رضي الله عنها قد لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيغَاتٍ، وقد نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلُّوا، قال: فقلتُ لها: إني أهملتُ بإهلال النبي ﷺ قال: فأتيتُ النبي ﷺ، فقال لي: كيف صنعت؟ قال: قلتُ: أهملتُ بإهلال النبي ﷺ، قال: فإني قد سُقْتُ الْهَدْيَ، وَفَرَنْتُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١).

وتاسعها: ما رواه النسائي عن عمران بن يزيد الدمشقي، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن مسلم البطين، عن علي بن الحسين، عن مروان بن الحكم قال: كنتُ جالساً عند عثمان، فسمع علياً رضي الله عنه يُلَبِّي بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، فقال: أَلَمْ تَكُنْ تُنْهَى عَنْ هَذَا؟ قال: بلى لكني سمعتُ رسول الله ﷺ يُلَبِّي بهما جميعاً، فلم أدعُ قولَ رسولِ الله ﷺ لِقَوْلِكَ^(٢).

وعاشرها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث شعبة، عن حميد بن هلال قال: سمعتُ مُطَرِّفًا قال: قال عمران بن حصين: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثم لم يَنْهَ عنه حتَّى ماتَ، ولم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ^(٣).

وحادي عشرها: ما رواه يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عُيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: إنما جَمَعَ رسولُ الله ﷺ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَحُجُّ بَعْدَهَا. وله طرق صحيحة إليهما^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناسك: باب في الإقران، والنسائي ١٤٩/٥ في

الحج: باب في القران، ورجاله ثقات. والنضوح: ضرب من الطيب.

(٢) أخرجه النسائي ١٤٨/٥، وإسناده صحيح، ووقع في المطبوع من «سنن النسائي»

«الأشعث» بدل «الأعمش» وهو تحريف.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٢٦) (١٦٧) في الحج: باب جواز التمتع.

(٤) رجاله ثقات.

وثاني عشرها: ما رواه الإمام أحمد من حديث سُرَاقَةَ بن مالك قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «دَخَلْتُ العُمْرَةَ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»، قَالَ: وَقَرَنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ^(١) إسناده ثقات.

وثالث عشرها: ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث أبي طَلْحَةَ الأنصاري أن رسولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ^(٢) ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أُرطاة.

ورابع عشرها: ما رواه أحمد من حديث الهرمَّاس بن زياد الباهلي أن رسولَ الله ﷺ قرن في حَجَّةِ الوَدَاعِ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ^(٣).

وخامس عشرها: ما رواه البزار بإسناد صحيح أن ابن أبي أوفى قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحجِّ والعُمْرَةِ، لأنه علم أنه لا يُحجُّ بعد عامه ذلك^(٤) وقد قيل: إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته بغير دليل.

وسادس عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث جابر بن عبد الله،

(١) أخرجه أحمد ١٧٥/٤ من حديث مكي بن إبراهيم، عن داود بن يزيد الأودي، عن عبد الملك بن ميسرة الزراد، عن النزال بن يزيد بنت سبرة، عن سُرَاقَةَ وداود بن يزيد ضعفه غير واحد إلا أن ابن عدي يقول: لم أرَ له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل. وباقى رجاله ثقات، فمثله حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٤، وابن ماجه (٢٩٧١) والدارقطني، والحججاج بن أُرطاة فيه مقال.

(٣) أخرجه أحمد ٤٨٥/٣، وفي سننه عبد الله بن واقد الحراني وهو متروك، وكان الإمام أحمد يثني عليه، وقال: لعله كبر واختلط.

(٤) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٦/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه يزيد بن عطاء وثقه أحمد وغيره وفيه كلام. وفي «التقريب» لين الحديث.

أن رسول الله ﷺ قرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا^(١). ورواه الترمذي، وفيه الحجاجُ بنُ أُرطاة، وحديثُه لا ينزل عن درجةِ الحَسَنِ ما لم يفرِدْ بشيء، أو يُخالف الثَّقَات.

وسابعُ عشرها: ما رواه الإمام أحمد، من حديث أمِّ سلمة قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «أَهْلُوا يَا آلَ مُحَمَّدٍ بِعُمْرَةٍ فِي حَجِّ»^(٢).

وثامن عشرها: ما أخرجه في «الصحيحين» واللفظ لمسلم، عن حفصة قالت: قلتُ للنبي ﷺ: ما شأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قال: «إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَلَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ الْحَجِّ»^(٣) وهذا يدل على أنه كان في عُمرةٍ معها حج، فإنه لا يحلُّ من العُمرة حتى يحلَّ من الحج، وهذا على أصل مالك والشافعي ألزَم، لأن المعتمر عُمرة مفردة، لا يمنع عندهما الهدْيُ من التحلل، وإنما يمنعه عُمرة القرآن، فالحديثُ على أصلهما نص.

وتاسعُ عشرها: ما رواه النسائي، والترمذي، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، أنه سمعَ سعدَ بن أبي وقاص، والضحاكُ بن قيس عامَ حجِّ معاويةَ بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحجِّ، فقال الضحاك: لا يصنعُ ذلك إلا مَنْ جَهِلَ أمرَ الله، فقال سعد: بئسَ ما قلتَ يا ابنَ أخي. قال الضحاك: فإن عمرَ بنَ الخطاب نهى عن

(١) أخرجه الترمذي (٩٤٧) في الحج: باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً باللفظ الذي ساقه المصنف، ولفظ أحمد ٣/٣٨٨ قدما مع رسول الله ﷺ، فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة، فلما كان يوم النحر لم يقرب الصفا والمروة.

(٢) أخرجه أحمد ٦/٢٩٧، ٢٩٨ ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٣٤٢ في الحج: باب التمتع والقران والإفراد، ومسلم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

ذلك، قال سعد: قد صنعها رسولُ الله ﷺ، وصنعناها معه^(١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

القرآن أحد نوعي التمتع
وهو لغة القرآن

ومراد بالتمتع هنا بالعمرة إلى الحج: أحد نوعيه، وهو تمتع القرآن، فإنه لغة القرآن، والصحابة الذين شهدوا التنزيل والتأويل شهدوا بذلك، ولهذا قال ابن عمر: تمتع رسولُ الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وكذلك قالت عائشة، وأيضاً: فإن الذي صنعه رسولُ الله ﷺ، هو مُتعة القرآن بلا شك، كما قطع به أحمد، ويدل على ذلك أن عمران بن حصين قال: تمتع رسولُ الله ﷺ، وتمتعنا معه. متفق عليه^(٢). وهو الذي قال لمطرف: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفَعَكَ به، إن رسولَ الله ﷺ، جمع بين حجٍّ وُعمرة، ثم لم يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ. وهو في «صحيح مسلم»^(٣) فأخبر عن قِرائه بقوله: تمتع، وبقوله: جمع بين حج وعمرة.

ويدل عليه أيضاً، ما ثبت في «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسفان، فقال: كان عثمانُ ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علي: ما تُريد إلى أمر فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ قال عثمانُ: دعنا مِنْكَ، فقال: إني لا أستطيع أن أدعَكَ، فلما أن رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بهما جميعاً^(٤). هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: اختلف علي وعُثمان بعُسفان في المُتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسولُ الله ﷺ، فلما رأى ذلك عليٌّ، أهلَّ بهما جميعاً.

وأخرج البخاري وحده من حديث مروان بن الحكم قال: شهدتُ عثمان

-
- (١) أخرجه الترمذي (٨٢٣) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، والنسائي ١٥٢/٥، ١٥٣، ومالك في «الموطأ» ٣٤٤/١، وسنده حسن.
- (٢) أخرجه البخاري ٤٣٣/٣، ومسلم (١٢٢٦) (١٧١).
- (٣) تقدم تخريجه قريباً ص ١٠٤.
- (٤) أخرجه البخاري ٣٤٤/٣، ومسلم (١٢٢٣) (١٥٩).

وعلياً، وعثمانُ ينهى عن المُتعة، وأن يُجَمِّعَ بينهما، فلما رأى عليٌّ ذلك، أهلَّ بهما: لبيك بعُمرةٍ وحجة، وقال: ما كنتُ لأدَعَّ سُنَّةَ رسولِ الله ﷺ لِقولِ أحدٍ^(١).

فهذا يبيِّن، أن من جمع بينهما، كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله رسولُ الله ﷺ، وقد وافقه عثمانُ على أن رسولَ الله ﷺ فعل ذلك، فإنه لما قال له: ما تُريدُ إلى أمرِ فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه، لم يقل له: لم يفعله رسولُ الله ﷺ، ولولا أنه وافقه على ذلك، لأنكره، ثم قصد علي إلى موافقة النبي ﷺ، والافتداء به في ذلك، وبيان أن فعله لم يُنسخ، وأهلَّ بهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القرآن، وإظهاراً لسنة نهى عنها عثمان متأولاً، وحيثنذ فهذا دليل مستقل تمام العشرين.

الحادي والعشرون: ما رواه مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوداع، فأهللنا بعُمرة، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٢).

ومعلوم: أنه كان معه الهدْيُ، فهو أولى من بادر إلى ما أمر به، وقد دل عليه سائرُ الأحاديث التي ذكرناها ونذكرها.

وقد ذهب جماعة من السلف والخلف إلى إيجاب القرآن على من ساق الهدْيَ، والتمتع بالعمرة المفردة على من لم يسُق الهدْيَ، منهم: عبدُ الله بن عباس وجماعة، فعندهم لا يجوز العدولُ عما فعله رسولُ الله ﷺ، وأمر به أصحابه، فإنه قرن وساق الهدْيَ، وأمر كُلَّ من لا هَدْيَ معه بالفسخ إلى عمرة مفردة، فالواجب: أن نفعل كما فعل، أو كما أمر، وهذا القولُ أصحُّ من قول

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦، ٣٣٧.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٤١٠، ٤١١ في الحج: باب دخول الحائض مكة، وإسناده صحيح.

من حَرَم فسُخ الحج إلى العمرة من وجوه كثيرة، سنذكرها إن شاء الله تعالى .

الثاني والعشرون: ما أخرجاه في «الصحيحين»، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك . قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ معه بالمدينة الظهرَ أربعاً، والعصرَ بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين، فباتَ بها حتَّى أصبح، ثم ركبَ حتَّى استوت به راحلتهُ على البيداء، حَمِدَ الله وَسَبَّحَ [وَكَبَّرَ] ثم أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةِ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فلما قَدِمْنَا، أمرَ الناسَ، فحلُّوا، حتَّى إذا كان يومُ التَّروِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ^(١) .

وفي «الصحيحين» أيضاً: عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جميعاً، قال بكر: فحدثتُ بذلك ابنَ عمر، فقال: لَبَّى بِالْحَجِّ وحده، فلقيتُ أنساً، فحدثتُه بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدُّوننا إلا صبيانا! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(٢) . وبين أنس وابن عمر في السنِّ سنة، أو سنةٌ وشيءٌ .

وفي «صحيح مسلم»، عن يحيى بن أبي إسحاق وعبد العزيز بن صهيب، وحُميد، أنهم سمِعوا أنساً قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ أَهَلَ بِهِمَا «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»^(٣) .

وروى أبو يوسف القاضي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أنس قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «لَبَّيْكَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ معاً» .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢٧، في الحج: باب التعميد والتسيب والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ٤٤٢: باب والبدن قائمة، وأخرجه مسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها. مختصراً، ولفظه «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذِي الحُلَيْفَةِ ركعتين» .

(٢) أخرجه مسلم (١٢٣٢) في الحج: باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة، ولم نجده في البخاري، وأخرجه النسائي ١٥٠/٥ .

(٣) أخرجه مسلم (١٢٥١) في الحج: باب إهلال النبي ﷺ وهدية .

وروى النسائي من حديث أبي أسماء، عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ، يُلَبِّي بِهِمَا^(١).

وروي أيضاً من حديث الحسن البصري عن أنس أن النبي ﷺ أهلَّ بالحج والعمرة حين صَلَّى الظهر^(٢).

وروى البزار، من حديث زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، عن أنس، أن النبي ﷺ، أهلَّ بحجٍّ وُعمرة. ومن حديث سليمان التيمي عن أنس كذلك، وعن أبي قدامة عن أنس مثله. وذكر وكيع: حدثنا مُصعب بن سليم قال: سمعت أنساً مثله، قال: وحدثنا ابنُ أبي ليلى، عن ثابت البناني، عن أنس مثله، وذكر الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي قرعة، عن أنس مثله.

وفي «صحيح البخاري»، عن قتادة، عن أنس، اعتمر رسولُ الله ﷺ أربعَ عمر، فذكرها وقال: وعمرة مع حجته وقد تقدم.

وذكر عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة وحُميد بن هلال، عن أنس مثله، فهؤلاء ستة عشر نفساً من الثقات، كُلُّهم مَتَّقُونَ عن أنس، أن لفظ النبي ﷺ كان إهلالاً بحجٍّ وُعمرة معاً، وهم الحسن البصري، وأبو قلابة، وحُميد بن هلال، وحُميد بن عبد الرحمن الطويل، وقتادة: ويحيى بن سعيد الأنصاري، وثابت البناني، وبكر بن عبد الله المزني، وعبد العزيز بن صُهيب، وسليمان التيمي، ويحيى بن أبي إسحاق، وزيد بن أسلم، ومصعب بنُ سليم، وأبو أسماء، وأبو قدامة عاصم بن حسين، وأبو قرعة وهو سُويد بن حجر الباهلي.

(١) أخرجه النسائي ١٥٠/٥ في الحج: باب القرآن، وأبو أسماء هو الصيقل لا يعرف.

(٢) أخرجه النسائي ١٢٧/٥ في الحج: باب البيداء، ورجاله ثقات.

فهذه أخبار أنس عن لفظ إهلاله ﷺ الذي سمعه منه، وهذا علي والبراء يُخبران عن إخباره ﷺ عن نفسه بالقرآن، وهذا علي أيضاً، يخبر أن رسول الله ﷺ فعله، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يُخبر عن رسول الله ﷺ، أن ربه أمره بأن يفعله، وعلمه اللَّفْظ الذي يقوله عند الإحرام، وهذا علي أيضاً يخبر، أنه سمع رسول الله ﷺ يَلْبِي بهما جميعاً، وهؤلاء بقية مَنْ ذكرنا يخبرون عنه، بأنه فعله، وهذا هو ﷺ يأمر به آله، ويأمر به من ساق الهدى.

وهؤلاء الذين رَوَوْا القرآن بغاية البيان: عائشة أم المؤمنين، وعبدُ الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان بإقراره لعلي، وتقرير علي له، وعمران بن الحُصَيْن، والبراء بن عازب، وحفصة أم المؤمنين، وأبو قتادة، وابن أبي أوفى، وأبو طلحة، والهريث بن زياد، وأم سلمة، وأنس بن مالك، وسعد بن أبي وقاص، فهؤلاء هم سبعة عشر صحابياً رضي الله عنهم، منهم من روى فعله، ومنهم من روى لفظ إحرامه، ومنهم من روى خبره عن نفسه، ومنهم من روى أمره به.

فإن قيل: كيف تجعلون منهم ابن عمر، وجابراً، وعائشة، وابن عباس؟ وهذه عائشة تقول: أهل رسول الله ﷺ بالحج وفي لفظ: أفرد الحج، والأول في «الصحيحين»^(١)، والثاني في مسلم وله لفظان، هذا أحدهما والثاني: أهل بالحج مُفرداً^(٢)، وهذا ابن عمر يقول: لبى بالحجّ وحده. ذكره البخاري^(٣)، وهذا ابن عباس يقول: وأهل رسول الله ﷺ بالحج رواه مسلم^(٤)،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٦، ومسلم (١٢١١) (١١٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٢) ولم نجد في البخاري.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٠) (١٩٩).

وهذا جابر يقول: أفرد الحج، رواه ابن ماجه^(١).

قيل: إن كانت الأحاديث عن هؤلاء تعارضت وتساقت، فإن أحاديث الباقيين لم تتعارض، فهب أن أحاديث من ذكرتم لا حجة فيها على القرآن، ولا على الأفراد لتعارضها، فما الموجب للعدول عن أحاديث الباقيين مع صراحتها وصحتها؟ فكيف وأحاديثهم يُصدَّق بعضها بعضاً ولا تعارض بينها، وإنما ظنَّ من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم، وحملها على الاصطلاح الحادث بعدهم.

ورأيت لشيخ الإسلام فضلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم نسوقه بلفظه، قال: والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة ليست بمختلفة إلا اختلافاً يسيراً يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القرآن، والذين روي عنهم أنه أفرد، روي عنهم أنه تمتع، أما الأول: ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيَّب قال: اجتمع علي وعثمان بعُسفان، وكان عثمان ينهى عن المُتعة أو العُمرة، فقال علي رضي الله عنه: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ نهي عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلما رأى علي رضي الله عنه ذلك، أهلَّ بهما جميعاً. فهذا يُبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافقه عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما، هل ذلك الأفضل في حننا أم لا؟ وهل شرع فسَخُ الحج إلى العُمرة في حقنا كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق علي وعثمان، على أنه تمتع، والمراد بالتمتع عندهم، القرآن. وفي «الصحيحين» عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجٍّ وعُمرة، ثم إنه لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وفي رواية عنه: تمتع رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن ماجه (١٢٤٠) وسنده صحيح.

وتمتعنا معه. فهذا عمران وهو من أجل السابقين الأولين، أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحجِّ والعمرة، والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وذكر حديث عمر عن النبي ﷺ: «أنا نبي آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة».

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون، عمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، روي عنهم بأصح الأسانيد، أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعاً، وهذا أنس يذكر أنه سمع النبي ﷺ يلي بالحجِّ والعمرة جميعاً.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، أنه لبى بالحج وحده، فجوابه أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر مثل سالم ابنه، ونافع رَوَوْا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر. فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو على النبي ﷺ، ويشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج، فظن أنه قال: لبي بالحج، فإن أفراد الحج، كانوا يطلقونه ويريدون به أفراد أعمال الحج، وذلك ردُّ منهم على من قال: إنه قرن قراناً طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حلَّ من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج، تردُّ على هؤلاء، يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع، عن ابن عمر، قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجِّ مفرداً، وفي رواية: أهل بالحجِّ مفرداً^(١).

فهذه الرواية إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهلَّ بحج مفرداً، قيل: فقد ثبت بإسناد أصحَّ من ذلك، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى

(١) أخرجه مسلم (١٢٣١).

الحج، وأنه بدأ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، وهذا من رواية الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وما عارض هذا عن ابن عمر، إما أن يكون غلطاً عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقاً له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يَحِلَّ، ظَنَّ أنه أفرد كما وَهَمَ في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسياناً منه، والنبي ﷺ لما لم يُحِلَّ من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد، ثم ساق حديث الزهري عن سالم، عن أبيه، تمتع رسولُ الله ﷺ الحديث. وقول الزهري: وحدثني عروة، عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه قال: فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري أعلم أهل زمانه بالسُّنَّة، عن سالم، عن أبيه، وهو من أصح حديث ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها في «الصحيحين»: أن النبي ﷺ اعتمر أربعَ عُمَر، الرابعة مع حجته. ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعاً تمتعاً قراناً، أو التمتع الخاص.

وقد صح عن ابن عمر، أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسولُ الله ﷺ، رواه البخاري في «الصحيح»^(١).

قال: وأما الذين نُقِلَ عنهم أفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نُقِلَ عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج أصحُّ من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما، فمعناه أفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كظنائه، فإن أحاديث التمتع متواترة رواها أكابرُ الصحابة، كعمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً: عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٦ في الحج: باب طواف القارن.

قلت: وقد اتفق أنس، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، على أن النبي ﷺ: اعتمر أربع عمر، وإنما وهم ابن عمر في كون إحداهن في رجب، وكلهم قالوا: وعمرة مع حجته، وهم سوى ابن عباس. قالوا: إنه أفرد الحج، وهم سوى أنس، قالوا: تمتع. فقالوا: هذا، وهذا، وهذا، ولا تناقض بين أقوالهم، فإنه تمتعَ تَمَتَّعَ قِرَان، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين التُّسْكِين، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين، ومفرداً باعتبار اقتضاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً تَرَفُّه بترك أحد السفرين.

ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض، وفهم لغة الصحابة، أسفر له صُبْحُ الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد، والموفق لطريق السداد.

الرد على من ادعى
حججه مفرداً

فمن قال: إنه أفرد الحج وأراد به أنه أتى بالحج مفرداً، ثم فرغ منه، وأتى بالعمرة بعده من التنعيم أو غيره، كما يظن كثير من الناس، فهذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا الأئمة الأربعة، ولا أحد من أئمة الحديث. وإن أراد به أنه حج حجاً مفرداً، لم يعتمِرْ معه كما قاله طائفة من السلف والخلف، فوهم أيضاً، والأحاديث الصحيحة الصريحة تردده كما تبين، وإن أراد به أنه اقتصر على أعمال الحج وحده ولم يفرد للعمرة أعمالاً، فقد أصاب، وعلى قوله تدل جميع الأحاديث. ومن قال: إنه قرن، فإن أراد به أنه طاف للحج طوافاً على حدة، وللعمرة طوافاً على حدة، وسعى للحج سعيًا، وللعمرة سعيًا، فالأحاديث الثابتة ترد قوله. وإن أراد أنه قرن بين التُّسْكِين، وطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيًا واحداً، فالأحاديث الصحيحة تشهد لقوله، وقوله هو الصواب.

الرد على من ادعى
حججه متمتعاً

ومن قال: إنه تمتع، فإن أراد أنه تمتعَ تَمَتَّعاً حَلَّ منه، ثم أحرم بالحجِّ

إحراماً مستأنفاً، فالأحاديث تردُّ قوله وهو غلط، وإن أراد أنه تمتع تمتعاً لم يَحِلَّ منه، بل بقي على إحرامه لأجل سوق الهدي، فالأحاديث الكثيرة تردُّ قوله أيضاً، وهو أقلُّ غلطاً، وإن أراد تمتع القران، فهو الصواب الذي تدل عليه جميع الأحاديث الثابتة، ويأتلف به شملها، ويزول عنها الإشكال والاختلاف.

فصل

غَلَطَ النَّاسُ فِي عُمْرِهِ ﷺ
غَلَطَ فِي عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَمْسُ طَوَائِفٍ .

إحداها: من قال: إنه اعتمر في رجب، وهذا غلط، فإن عُمْرَهُ مضبوطةٌ محفوظة، لم يخرج في رجب إلى شيء منها البتة.

الثانية: من قال: إنه اعتمر في شَوَّال، وهذا أيضاً وهم، والظاهر — والله أعلم — أن بعض الرواة غَلَطَ في هذا، وأنه اعتكف في شوال فقال: اعتمر في شوال، لكن سياق الحديث، وقوله: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ: عمرة في شوال، وعمرتين في ذي القعدة، يدل على أن عائشة أو مَنْ دونها، إنما قصد العمرة.

الثالثة: من قال: إنه اعتمر من التَّعْمِيمِ بعد حجه، وهذا لم يقله أحد من أهل العلم، وإنما يظنُّه العوام، ومن لا خبرة له بالسنة.

الرابعة: من قال: إنه لم يَعمِرْ في حَجَّتِهِ أصلاً، والسنة الصحيحة المستفيضة التي لا يمكن رُدُّها تُبَيِّلُ هذا القول.

الخامسة: من قال: إنه اعتمر عُمرة حل منها، ثم أحرم بعدها بالحج من مكة، والأحاديث الصحيحة تُبَيِّلُ هذا القول وترده.

فصل

غلط الناس في حجة ﷺ

ووهم في حجه خمس طوائف .

الطائفة الأولى : التي قالت : حجّ حجاً مفرداً لم يعتَمِرَ معه .

الثانية : من قال : حجّ متمتعاً متمتعاً حلّ منه ، ثم أحرم بعده بالحج ، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره .

الثالثة : من قال : حج متمتعاً متمتعاً لم يحلّ منه لأجل سؤق الهدى ولم يكن قارناً ، كما قاله أبو محمد بن قدامة صاحب «المغني» وغيره .

الرابعة : من قال : حجّ قارناً قارناً طاف له طوافين ، وسعى له سعيين .

الخامسة : من قال : حجّ حجاً مفرداً ، واعتَمِرَ بعده من التنعيم .

فصل

غلط الناس في
إحرامه ﷺ

وغلط في إحرامه خمس طوائف .

إحداها : من قال : لبّي بالعمرة وحدها ، واستمر عليها .

الثانية : من قال : لبّي بالحجّ وحده ، واستمر عليه .

الثالثة : من قال : لبّي بالحجّ مفرداً ، ثم أدخل عليه العمرة ، وزعم أن ذلك خاص به .

الرابعة : من قال : لبّي بالعمرة وحدها ، ثم أدخل عليها الحج في ثاني الحال .

الخامسة : من قال : أحرم إحراماً مطلقاً لم يعيّن فيه نُسكاً ، ثم عينه بعد إحرامه .

والصواب: أنه أحرم بالحجِّ والعُمرة معاً مِنْ حين أنشأ الإِحرام، ولم يحلَّ حتى حلَّ منهما جميعاً، فطاف لهما طوافاً واحداً، وسعى لهما سعيّاً واحداً. وساق الهدي، كما دلت عليه النصوصُ المستفيضة التي تواترت تواتراً يعلمُه أهلُ الحديث. والله أعلم.

فصل

في أعذار القائلين بهذه الأقوال، وبيان منشأ الوهم والغلط

أما عُذر من قال: اعتمر في رجب، فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ اعتمر في رجب متفق عليه. وقد غلَّطته عائشةٌ وغيرها، كما في «الصحيحين» عن مجاهد، قال: دخلتُ أنا وعُروةُ بن الزبير المسجد، فإذا عبد الله بن عمر جالساً إلى حُجْرَةِ عائشة، وإذا ناسٌ يُصلُّون في المسجد صلاةَ الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم. فقال: بدعة. ثم قلنا له: كم اعتمر رسولُ الله ﷺ؟ قال: أربعاً. إحداهن: في رجب، فكرهنا أن نردَّ عليه. قال: وسمعنا استنانَ عائشةَ أمِّ المؤمنين في الحُجْرَةِ، فقال عروة: يا أمَّه، أو يا أمَّ المؤمنين، ألا تسمعينَ ما يقولُ أبو عبد الرحمن؟ قالت: ما يقولُ؟ قال: يقول: إنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمر أربعَ عُمَرٍ، إحداهن في رجب. قالت: يرحمُ اللهُ أبا عبد الرحمن، ما اعتمر عمرةً قطُّ إلا وهو شاهدٌ، وما اعتمر في رجب قطُّ^(١). وكذلك قال أنس، وابنُ عباس: إن عُمَرَه كُلَّها كانت في ذي القعدة، وهذا هو الصواب.

عُذر من قال: اعتمر ﷺ في رجب

فصل

وأما مَنْ قال: اعتمر في شَوَّال، فعُذرُه ما رواه مالك في «الموطأ»، عن

عُذر من قال: اعتمر ﷺ في شَوَّال

(١) تقدم تخريجه ص ٨٨.

هشام بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، لم يعتمر إلا ثلاثاً، إحداهن في سؤال، واثنين في ذي القعدة^(١). ولكن هذا الحديث مرسل، وهو غلط أيضاً، إما من هشام، وإما من عروة أصابه فيه ما أصاب ابن عمر. وقد رواه أبو داود مرفوعاً عن عائشة، وهو غلط أيضاً لا يصح رفعه. قال ابن عبد البر: وليس روايته مسنداً مما يُذكر عن مالك في صحة النقل. قلت: ويدلُّ على بطلانه عن عائشة: أن عائشة، وابن عباس، وأنس بن مالك قالوا: لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا في ذي القعدة. وهذا هو الصواب، فإنَّ عُمرة الحُدَيْبِيَّةِ وعُمرة القَصْبِيَّةِ، كانتا في ذي القعدة، وعُمرة القِران إنما كانت في ذي القعدة، وعُمرة الجِعْرانَةَ أيضاً كانت في أوَّل ذي القعدة، وإنما وقع الاشتباهُ أنه خرج من مكة في شوال للقاء العدو، وفرغ من عدوه، وقسم غنائمهم، ودخل مكة ليلاً معتمراً من الجِعْرانَةَ، وخرج منها ليلاً، فخفيت عُمرته هذه على كثير من الناس، وكذلك قال مُحَرِّشُ الكعْبِيِّ. والله أعلم.

فصل

عذر من قال: اعتمر ﷺ من التنعيم بعد الحج

وأما من ظن أنه اعتمر من التنعيم بعد الحج، فلا أعلم له عُذراً، فإن هذا خلافُ المعلومِ المستفيض من حجته، ولم ينقله أحدٌ قط، ولا قاله إمامٌ، ولعلَّ ظانَّ هذا سمع أنه أفرد الحجَّ، ورأى أن كلَّ مَنْ أفرد الحجَّ من أهل الآفاق لا بُدَّ له أن يخرج بعده إلى التنعيم، فنَزَلَ حجة رسول الله ﷺ على ذلك، وهذا عينُ الغَلَطِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٤٢/١ في الحج: باب العمرة في أشهر الحج من حديث عروة بن الزبير مرسلًا، وقد وصله أبو داود (١٩٩١) من طريق داود بن عبد الرحمن، وسعيد بن منصور من طريق الدراوردي كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

فصل

وأما من قال: إنه لم يعتمر في حَجَّته أصلاً، فعذرُه أنه لما سمع أنه أفرد الحج، وعلم يقيناً أنه لم يَعْتَمِرْ بعد حجته، قال: إنه لم يعتمر في تلك الحجة اكتفاءً منه بالعمرة المتقدمة، والأحاديثُ المستفيضة الصحيحة تُرَدُّ قولُه كما تقدم من أكثر من عشرين وجهاً، وقد قال: «هذه عمرة استمتعنا بها» وقالت حفصة: ما شأن الناس حلُّوا ولم تحلَّ أنت من عُمرتك؟ وقال سراقه بن مالك: تمتع رسولُ الله ﷺ، وكذلك قال ابن عمر، وعائشة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وصرح أنس، وابن عباس، وعائشة، أنه اعتمر في حجته وهي إحدى عُمرة الأربع.

فصل

وأما من قال: إنه اعتمر عمرة حلَّ منها، كما قاله القاضي أبو يعلى ومَنْ وافقه، فعذرُهم ما صحَّ عن ابن عمر وعائشة، وعمران بن حصين وغيرهم أنه ﷺ تمتع، وهذا يحتمل أنه تمتع حلَّ منه، ويحتمل أنه لم يحلَّ، فلما أخير معاويةً أنه قصر عن رأسه بمشقةٍ على المروة، وحديثه في «الصحيحين»^(١) دلَّ على أنه حلَّ من إحرامه، ولا يُمكنُ أن يكونَ هذا في غير حَجَّةِ الوداع، لأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح، والنبِيُّ ﷺ لم يكن زمن الفتح مُحَرِّماً، ولا يُمكنُ أن يكون في عمرة الجعرانة لوجهين، أحدهما: أن في بعض ألفاظ الحديث الصحيح «وذلك في حَجَّته».

والثاني: أن في رواية النسائي بإسناد صحيح «وذلك في أيام العشر»^(٢) وهذا إنما كان في حجته، وحمل هؤلاء رواية من روى أن المتعة كانت له خاصة،

(١) أخرجه البخاري ٣/٤٥٠، ٤٥٢، ومسلم (١٢٤٦) وأحمد ٩٧/٤ و ٩٨.

(٢) أخرجه النسائي ٥/١٥٣، ١٥٤، ٢٤٥ في الحج: باب كيف يقصر.

على أن طائفة منهم خصّوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدي دون مَنْ ساق الهدي من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون، منهم شيخنا أبو العباس. وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبين له أن النبي ﷺ لم يحلّ، لا هو ولا أحدٌ ممن ساق الهدي.

فصل

في أعذار الذين وهموا في صفة حجته

عذر من قال: حجّ ﷺ مفرداً ولم يعتمر فيه

أما من قال: إنه حجّ حجاً مفرداً، لم يعتمر فيه، فعذره ما في «الصحيحين» عن عائشة، أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمئاً من أهل بؤمرة، ومئاً من أهل بحج وعمرة، ومئاً من أهل بحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج^(١). وقالوا: هذا التقسيم والتنويع، صريح في إهلاله بالحج وحده. ولمسلم عنها، أن رسول الله ﷺ، أهل بالحج مفرداً^(٢).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ لبى بالحجّ وحده^(٣).

وفي «صحيح مسلم»، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهل بالحج^(٤).

وفي «سنن ابن ماجه»، عن جابر، أن رسول الله ﷺ، أفرد الحج^(٥).

وفي «صحيح مسلم» عنه: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحجّ، لسنا نعرف العمرة^(٦).

(١) تقدم تخريجه ص ١١١.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٤) و (١٤٢) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) تقدم تخريجه ص ١١١.

(٤) تقدم تخريجه ص ١١١.

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٢.

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

وفي «صحيح البخاري»، عن عروة بن الزبير قال: حجَّ رسولُ الله ﷺ، فأخبرتني عائشةُ أنَّ أوَّلَ شيءٍ بدأ به حينَ قَدِمَ مكة، أنه توضَّأ، ثم طافَ بالبيت، [ثم لم تكن عُمرةً]، ثم حجَّ أبو بكر رضي الله عنه، فكان أوَّلَ شيءٍ بدأ به، الطَّوَّافُ بالبيت، ثم لم تكن عُمرةً، ثم عمَّرَ رضي الله عنه مثلَ ذلك ثم حجَّ عثمانُ فرأيتُه أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطَّوَّافُ بالبيتِ، ثم لم تكن عُمرةً، ثم معاوية، وعبد الله بن عمر، ثم حججتُ مع أبي الزبيرِ بن العوام، فكان أوَّلَ شيءٍ بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عُمرةً، ثم رأيتُ فعلَ ذلك ابنُ عمر، ثم لم ينقُضها عُمرةً، وهذا ابنُ عمر عندهم، فلا يسألونه ولا أحد ممن مَضَى ما كانوا يبدؤون بشيءٍ حين يَضَعُونَ أقدامهم أوَّلَ من الطَّوَّافِ بالبيت، ثم لا يَحِلُّون، وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تَقْدَمَانِ، لا تبدآنَ بشيءٍ أوَّلَ من البيتِ تطوفان به، ثم إنهما لا تَحِلَّانِ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلتُ هي وأختها والزُّبيرُ، وفلانٌ، وفلانٌ بعُمرة، فلما مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا^(١).

وفي «سنن أبي داود»: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، ووهيبُ بن خالد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مَوَافِينَ لِلهلالِ ذِي الْحِجَّةِ، فلما كان بذي الحليفة قال: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ فَلْيَهْلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ»، ثم انفرد وهيب في حديثه بأن قال عنه ﷺ: «فإني لولا أنني أهديتُ، لأهلتُ بعُمرةٍ». وقال الآخر: «وأما أنا فأهْلُ بالحجِّ»^(٢) فصَحَّ بمجموع الروايتين، أنه أهْلٌ بالحجِّ مفرداً. فأرباب هذا القولِ عذرهم ظاهر كما ترى، ولكن ما عذرهم في حُكْمه وخبره الذي حُكِمَ به على نفسه، وأخبر عنها بقوله: سُقَّتُ الهدْيَ وقرنت، وخبر من هو تحت بطن ناقته، وأقربُ إليه حينئذ من غيره، فهو من أصدق الناس يسمعه

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٨٢، ٣٨٣ في الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته و ٣٩٧: باب الطواف على وضوء.
(٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) في المناسك: باب في إفراد الحج، وإسناده صحيح.

يقول: «لَيْتَكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، وخبر مَنْ هو مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ عَنْهُ ﷺ، عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه، حين يُخبر أنه أهلٌّ بهما جميعاً، ولَبَّى بهما جميعاً، وخبر زوجته حفصة في تقريره لها على أنه معتمرٌ بعُمْرةٍ لم يَحِلَّ منها، فلم يُنكِرْ ذلك عليها، بل صدَّقها، وأجابها بأنه مع ذلك حاجٌّ، وهو ﷺ لا يُقِرُّ على باطل يسمعه أصلاً، بل يُنكره. وما عذرهم عن خبره ﷺ عن نفسه بالوحي الذي جاءه من ربه، يأمره فيه أن يُهَلَّ بِحَجَّةٍ فِي عُمْرَةٍ، وما عذرهم عن خبر من أخبر عنه من أصحابه، أنه قرن، لأنه علم أنه لا يحجُّ بعدها، وخبر من أخبر عنه ﷺ أنه اعتمر مع حجَّته، وليس مع من قال: إنه أفرد الحجَّ شيءٌ من ذلك البتَّة، فلم يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ: إِنِّي أَفْرَدْتُ، وَلَا أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي بِأَمْرِي بِالْأَفْرَادِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: مَا بِالِ النَّاسِ حَلُّوًا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ حَجَّتِكَ، كَمَا حَلُّوًا هُمْ بِعُمْرَةٍ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ الْبِتَّةِ، وَلَا بِحَجِّ مَفْرَدٍ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ الرَّابِعَةِ بَعْدَ حَجَّتِهِ، وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ قَارِنٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَقَالَ: لَمْ يَسْمَعُوهُ. وَمَعْلُومٌ قَطْعاً أَنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْغَلْطِ إِلَى مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا فَهَمَهُ هُوَ مِنْ فَعْلِهِ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَطَرُّقِ التَّكْذِيبِ إِلَى مَنْ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَذَا وَكَذَا وَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعِهِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَطْرُقُ إِلَيْهِ إِلَّا التَّكْذِيبُ، بِخِلَافِ خَيْرٍ مَنْ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنَّهُ مِنْ فَعْلِهِ وَكَانَ وَاهِماً، فَإِنَّهُ لَا يُنْسَبُ إِلَى الْكُذْبِ، وَلَقَدْ نَزَّ اللَّهُ عَلَيَّ، وَأَنْسَأَ، وَالْبِرَاءَ، وَحَفْصَةَ عَنْ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَاهُ يَقُولُ: كَذَا وَلَمْ يَسْمَعُوهُ، وَنَزَّهَهُ رَبُّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنْ يَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ أَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ، هَذَا مِنْ أَمَحِلِ الْمُحَالِ، وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ، فَكَيْفَ وَالَّذِينَ ذَكَرُوا الْإِفْرَادَ عَنْهُ لَمْ يُخَالَفُوا هَؤُلَاءِ فِي مَقْصُودِهِمْ، وَلَا نَاقَضُوهُمْ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا إِفْرَادَ الْأَعْمَالِ، وَاقْتِصَارَهُ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرَدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي عَمَلِهِ زِيَادَةٌ عَلَى عَمَلِ الْمَفْرَدِ. وَمَنْ رَوَى عَنْهُمْ مَا يُؤْهِمُ خِلَافَ هَذَا، فَإِنَّهُ عَبَّرَ بِحَسَبِ مَا فَهَمَهُ، كَمَا سَمِعَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ يَقُولُ: أَفْرَدَ الْحَجَّ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى. وَقَالَ سَالِمُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ مَوْلَاهُ. إِنَّهُ تَمَتَّعَ، فَبَدَأَ فَأَهْلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَّ

بالحجِّ، فهذا سالم يُخبرُ بخلاف ما أخبر به بكر، ولا يَصِحُّ تأويل هذا عنه بأنه أمر به، فإنه فسّره بقوله: وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحجِّ، وكذا الذين رَوَوْا الأفراد عن عائشة رضي الله عنها، فهما: عُروة، والقاسم، وروى القران عنها عروة، ومجاهد، وأبو الأسود يروي عن عُروة الأفراد، والزُّهري يروي عنه القران. فإن قدرنا تساقطَ الروائين، سلمت رواية مجاهد، وإن حُمِلت رواية الأفراد على أنه أفرد أعمال الحج، تصادقت الروايات وصدق بعضها بعضاً، ولا ريب أن قول عائشة، وابن عمر، أفرد الحجِّ، محتمل لثلاثة معان:

أحدها: الإهلال به مفرداً.

الثاني: إفراد أعماله.

الثالث: أنه حجَّ حجةً واحدة لم يحجَّ معها غيرها، بخلاف العمرة، فإنها كانت أربع مرات.

وأما قولهما: تمعَّ بالعمرة إلى الحج، وبدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فحكيًا فعله، فهذا صريح لا يحتمل غير معنى واحد، فلا يجوز رُدُّه بالمجمل، وليس في رواية الأسود بن يزيد وعمرة عن عائشة أنه أهلَّ بالحجِّ ما يُناقض رواية مجاهد وعُروة عنها أنه قرن، فإن القارن حاجُّ مُهلِّ بالحجِّ قطعاً، وعمرته جزء من حجته، فمن أخبر عنها أنه أهلَّ بالحج، فهو غير صادق. فإن ضُمت رواية مجاهد إلى رواية عمرة والأسود، ثم ضُمتا إلى رواية عُروة، تبين من مجموع الروايات أنه كان قارناً، وصدق بعضها بعضاً، حتى لو لم يحتمل قول عائشة وابن عمر إلا معنى الإهلال به مفرداً، لَوَجِبَ قطعاً أن يكون سبيله سبيل قول ابن عمر: اعتمر في رجب وقول عائشة أو عروة: إنه ﷺ اعتمر في شوال، إلا أن تلك الأحاديث الصحيحة الصريحة لا سبيل أصلاً إلى تكذيب روايتها، ولا تأويلها وحملها على غير ما دلت عليه، ولا سبيل إلى تقديم هذه الرواية المجملة التي قد اضطربت على روايتها، واختلّف عنهم فيها، وعارضهم من هو أوثق منهم أو مثلهم عليها.

وأما قول جابر: إنه أفرد الحج، فالصريحُ من حديثه ليس فيه شيء من هذا، وإنما فيه إخباره عنهم أنفسهم أنهم لا ينوون إلا الحج، فأين في هذا ما يدل على أن رسول الله ﷺ لبي بالحج مفرداً.

وأما حديثه الآخرُ الذي رواه ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، فله ثلاث طرق. أجودها: طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه، وهذا يقيناً مختصر من حديثه الطويل في حجة الوداع، ومروي بالمعنى، والناس خالفوا الدراوردي في ذلك. وقالوا: أهل بالحج، وأهل بالتوحيد. والطريق الثاني: فيها مطرف بن مُصعب، عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن جعفر ومطرف، قال ابن حزم: هو مجهول، قلت: ليس هو بمجهول، ولكنه ابنُ أخت مالك، روى عنه البخاري، وبشر بن موسى، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق مضطرب الحديث، هو أحبُّ إليَّ من إسماعيل بن أبي أويس، وقال ابن عدي: يأتي بمناكير، وكأنَّ أبا محمد ابن حزم رأى في النسخة مطرف بن مُصعب فجعله، وإنما هو مطرف أبو مصعب، وهو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار. وممن غلَطَ في هذا أيضاً، محمد بن عثمان الذهبي في كتابه «الضعفاء» فقال: مطرف بن مُصعب المدني عن ابن أبي ذئب منكر الحديث. قلت: والراوي عن ابن أبي ذئب، والدراوردي، ومالك، هو مطرف أبو مصعب المدني، وليس بمنكر الحديث، وإنما غرَّه قولُ ابن عدي يأتي بمناكير، ثم ساق له منها ابنُ عدي جملة، لكن هي من رواية أحمد بن داود بن صالح عنه، كذبه الدارقطني، والبلاء فيها منه.

والطريق الثالث: لحديث جابر فيها محمد بن عبد الوهَّاب يُنظر فيه من هو وما حاله عن محمد بن مسلم، إن كان الطائفي، فهو ثقة عند ابن معين، ضعيف عند الإمام أحمد، وقال ابن حزم: ساقط البتة، ولم أر هذه العبارة فيه لغيره، وقد استشهد به مسلم، قال ابن حزم: وإن كان غيره، فلا أدري من هو؟ قلت: ليس بغيره، بل هو الطائفي يقيناً. وبكلِّ حال فلو صح هذا عن جابر، لكان حكمه حكم المروي عن عائشة وابن عمر، وسائر الرواة الثقات، إنما قالوا: أهل

بالحج، فلعلَّ هؤلاء حملوه على المعنى، وقالوا: أفرد الحج، ومعلوم أن العمرة إذا دخلت في الحج، فمن قال: أهل بالحج، لا يُناقض من قال: أهل بهما، بل هذا فصل، وذاك أجمل. ومن قال: أفرد الحج، يحتمل ما ذكرنا من الوجوه الثلاثة، ولكن هل قال أحد قطُّ عنه: إنه سمعه يقول: «لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ مفردة»، هذا ما لا سبيل إليه، حتى لو وُجد ذلك لم يُقدِّم على تلك الأساطين التي ذكرناها والتي لا سبيل إلى دفعها البتة، وكان تغليب هذا أو حملُه على أول الإحرام، وأنه صار قارناً في أثنائه متعيناً، فكيف ولم يثبت ذلك، وقد قدمنا عن سُفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قرن في حجة الوداع. رواه زكريا الساجي، عن عبد الله بن أبي زياد القَطَواني، عن زيد بن الحُبَاب، عن سُفيان. ولا تناقض بين هذا وبين قوله: أهل بالحج، وأفرد بالحج، ولبي بالحج، كما تقدم.

فصل

فحصل الترجيحُ لرواية من روى القرآن لوجوه عشرة.

[وجود الترجيح لرواية
من روى القرآن]

أحدها: أنهم أكثرُ كما تقدَّم.

الثاني: أن طرق الإخبار بذلك تنوعت كما بيَّناه.

الثالث: أن فيهم من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، وفيهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، وفيهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك، ولم يجيء شيءٌ من ذلك في الأفراد.

الرابع: تصديقُ روايات من روى أنه اعتمر أربع عمر لها.

الخامس: أنها صريحة لا تحتمل التأويل، بخلاف روايات الأفراد.

السادس: أنها متضمنة زيادةً سكت عنها أهل الأفراد أو نفوها، والذاكر

الزائد مقدّم على الساكت، والمُثبِتُ مقدّم على النافي.

السابع: أن رواية الأفراد أربعة: عائشة، وابنُ عمر، وجابر، وابنُ عباس، والأربعة زَوَوْا القِران، فإن صرنا إلى تساقطِ رواياتهم، سَلِمَتْ رواية من عداهم للقِران عن معارض، وإن صرنا إلى الترجيح، وجب الأخذُ برواية من لم تضطرب الروايةُ عنه ولا اختلفت، كالبراء، وأنس، وعمر بن الخطاب، وعمران بن حصين، وحفصة، ومن معهم ممن تقدم.

الثامن: أنه النسكُ الذي أمرَ به من ربّه، فلم يكن ليعدل عنه.

التاسع: أنه التُّسكُ الذي أمرَ به كُلُّ من ساق الهدى، فلم يكن ليأمرهم به إذا ساقوا الهدى، ثم يسوق هو الهدى ويخالفه.

العاشر: أنه النسكُ الذي أمرَ به آله وأهل بيته، واختاره لهم، ولم يكن ليختارَ لهم إلا ما اختار لنفسه.

وَتَمَّتْ ترجيحُ حادي عشر، وهو قوله «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، وهذا يقتضي أنها قد صارت جزءاً منه، أو كالجُزءِ الداخل فيه، بحيث لا يفصل بينها وبينه، وإنما تكون مع الحجِّ كما يكون الداخل في الشيء معه.

وترجيح ثاني عشر: وهو قولُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه للصبيِّ بن معبد وقد أهلَّ بحجٍّ وعمرة، فأنكر عليه زيد بن صُوحان، أو سلمان بن ربيعة، فقال له عمر: هُدَيْتَ لِسِتِّ نبيك محمد ﷺ^(١)، وهذا يُوافق رواية عمر عنه ﷺ أن الوحي جاءه من الله بالاهلالِ بهما جميعاً، فدل على أن القِران سُنَّتْه التي فَعَلَهَا، وامتثل أمر الله له بها.

وترجيح ثالث عشر: أن القارنَ تقعُ أعمالُه عن كُلِّ من التُّسكين، فيقع

(١) أخرجه النسائي ١٤٨/٥، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١٤/١، و٢٥، و٣٤، و٣٧، و٥٣، وإسناده صحيح.

إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل من وقوعه عن أحدهما، وعمل كل فعل على حدة.

وترجيح رابع عشر: وهو أن التُّسْك الذي اشتمل على سَوْق الهدى أفضل بلا ريب من نُسْكٍ خلا عن الهدى. فإذا قرَن، كان هديُّه عن كل واحد من التُّسكين، فلم يَخْلُ نُسْكٌ منهما عن هدي، ولهذا — والله أعلم — أمر رسول الله ﷺ من ساق الهدى أن يَهْلَ بالحجِّ والعمره معاً، وأشار إلى ذلك في المتفق عليه من حديث البراء بقوله: «إني سَقْتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ».

وترجيح خامس عشر: وهو أنه قد ثبت أن التمتع أفضل من الأفراد لوجوه كثيرة. منها: أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إليه، ومُحالٌ أن يَنْقُلَهُم من الفاضل إلى المفضول الذي هو دونه: ومنها: أنه تأسَّف على كونه لم يفعله بقوله: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَا سَقْتُ الهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». ومنها: أنه أمر به كُلٌّ من لم يَسُقِ الهدى. ومنها: أن الحجَّ الذي استقر عليه فعله وفعل أصحابه القرآن لمن ساق الهدى، والتمتع لمن لم يَسُقِ الهدى، ولوجوه كثيرة غير هذه، والتمتع إذا ساق الهدى، فهو أفضل من متمتع اشتراه من مكة، بل في أحد القولين: لا هدي إلا ما جمع فيه بين الحِلِّ والحَرَم. فإذا ثبت هذا، فالقارن السائق أفضل من متمتع لم يسق، ومن متمتع ساق الهدى لأنه قد ساق من حين أحرم، والمتمتع إنما يسوق الهدى من أدنى الحِلِّ، فكيف يجعل مُفْرَدٌ لم يَسُقِ هدياً، أفضل من متمتع ساقه من أدنى الحِلِّ؟ فكيف إذا جعل أفضل من قارن ساقه من الميقات، وهذا بحمد الله واضح.

قول المصنف: التمتع أفضل من الأفراد

فصل

وأما قول من قال: إنه حج متمتعاً متمتعاً حلَّ فيه من إحرامه، ثم أحرم يوم التَّروية بالحجِّ مع سوق الهدى. فعذره ما تقدم من حديث معاوية، أنه قصر عن

عذر من قال: حج متمتعاً متمتعاً حلَّ فيه من إحرامه

رسول الله ﷺ بِمَشْقَصٍ فِي الْعَشْرِ، وَفِي لَفْظٍ: وَذَلِكَ فِي حِجَّتِهِ. وَهَذَا مِمَّا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى مَعَاوِيَةَ، وَغَلَطُوهُ فِيهِ، وَأَصَابَهُ فِيهِ مَا أَصَابَ ابْنَ عَمْرٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، فَإِنْ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُتَعَدِّدَةِ كُلِّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ إِلَّا يَوْمَ النَّحْرِ، وَلِذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ» وَقَوْلِهِ: «إِنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ فَلَا أُحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». وَهَذَا خَيْرٌ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَدْخُلُهُ الْوَهْمُ وَلَا الْغَلْطُ، بِخِلَافِ خَيْرٍ غَيْرِهِ عَنْهُ، لَا سِيَّمَا خَيْرًا يَخَالِفُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ بِهِ الْجَمُّ الْعَفِيرُ، أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا بِحَلْقٍ، وَأَنَّهُ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ حَتَّى حَلَقَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَلَعَلَّ مَعَاوِيَةَ قَصَرَ عَنْ رَأْسِهِ فِي عِمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ حِينَئِذٍ قَدْ أَسْلَمَ، ثُمَّ نَسِيَ، فَظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي الْعَشْرِ، كَمَا نَسِيَ ابْنُ عَمْرٍ أَنَّهُ عُمَرَهُ كَانَتْ كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. وَقَالَ: كَانَتْ [إِحْدَاهُنَّ] فِي رَجَبٍ، وَقَدْ كَانَ مَعَهُ فِيهَا، وَالْوَهْمُ جَائِزٌ عَلَى مَنْ سِوَى الرَّسُولِ ﷺ. فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، صَارَ وَاجِبًا.

وقد قيل: إن معاوية لعله قصر عن رأسه بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق يوم النحر، فأخذه معاوية على المروة، ذكره أبو محمد ابن حزم، وهذا أيضاً من وهمه، فإن الحلاق لا يُبقي غلطاً شعراً يقصر منه، ثم يُبقي منه بعد التقصير بقية يوم النحر، وقد قسم شعر رأسه بين الصحابة، فأصاب أبا طلحة أحد الشُّقَيْنِ، وبقية الصحابة اقتسموا الشُّقَّ الْآخَرَ، الشعرة، والشعرتين، والشعرات (١) وأيضاً فإنه لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعياً واحداً وهو سعيه الأول، لم يسع عقب طواف الإفاضة، ولا اعتمر بعد الحج قطعاً، فهذا وهم محض. وقيل: هذا

(١) أخرجه مسلم (١٣٠٥) (٣٢٥) و (٣٢٦) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحراها، والحجَّام جالس، وقال بيده عن رأسه، فحلَّق شقَّ الأيمن، فقسمه فيمن يليه، ثم قال: احلق الشُّقَّ الْآخَرَ فقال: أين أبو طلحة، فأعطاه إياه.

الإِسْنَادُ إِلَى مَعَاوِيَةَ وَقَعَ فِيهِ غَلَطٌ وَخَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَجَعَلَهُ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ^(١). وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ. وَهِشَامٌ: ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبِخَارِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ، قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا، وَالَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ: قَصَّرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ. وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِينَ» غَيْرَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رِوَايَةِ «فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ» فَلَيْسَتْ فِي الصَّحِيحِ، وَهِيَ مَعْلُودَةٌ، أَوْ وَهْمٌ مِنْ مَعَاوِيَةَ. قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ رَاوِيهَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ، وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مَعَاوِيَةَ^(٢). وَصَدَقَ قَيْسٌ، فَنَحْنُ نَحْلِفُ بِاللَّهِ: إِنْ هَذَا مَا كَانَ فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

وَيُشَبِّهُ هَذَا وَهْمٌ مَعَاوِيَةَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخِ الْهِنَائِيِّ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ الثُّمُورِ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ قَالُوا: أَمَّا هَذِهِ، فَلَا. فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهَا مَعَهَا وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ^(٣). وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللَّهِ: إِنْ هَذَا وَهْمٌ مِنْ مَعَاوِيَةَ، أَوْ كَذَبٌ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَنْهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَطُّ، وَأَبُو شَيْخِ شَيْخٌ لَا يَحْتَجُّ بِهِ، فَضِلًّا عَنْ أَنْ يَقْدَّمَ عَلَى الثَّقَاتِ الْحَقَّائِ الْأَعْلَامِ، وَإِنْ رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. وَاسْمُهُ خِيَوَانُ بْنُ خُلْدَةَ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٣).

(٢) أخرجه النسائي ٢٤٥/٥، وأحمد ٩٢/٤.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٩٤) وأحمد ٩٥/٤ و ٩٩.

(٤) لكن نقل في «التهذيب» توثيقه عن ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، وذكر أنه روى عن ابن عمر ومعاوية، وروى عنه مرارة عبيد وبيهس وقنادة ويحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق.

فصل

وأما من قال: حجّ متمتّعاً متمتّعاً لم يحلّ منه لأجل سوق الهدّي كما قاله صاحب «المغني» وطائفة، فعذرهم قول عائشة وابن عمر: تمتّع رسول الله ﷺ وقول حفصة: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك، وقول سعد في المتعة: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه، وقول ابن عمر لمن سأله عن متعة الحج هي حلال: فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال: رأيت إن كان أبي نهى عنها، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أمر أبي تبيّح، أم أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

قال هؤلاء: ولولا الهدّي لحلّ كما يحلّ المتمتّع الذي لا هديّ معه، ولهذا قال: «لولا أنّ معي الهدّي لأحلّلت» فأخبر أن المانع له من الحل سوق الهدّي، والقارن إنما يمنعه من الحل القران لا الهدّي. وأرباب هذا القول قد يُسمّون هذا المتمتّع قارناً، لكونه أحرم بالحجّ قبل التحلل من العمرة ولكنّ القران المعروف أن يُحرم بهما جميعاً، أو يُحرم بالعمرة، ثم يُدخّل عليها الحج قبل الطواف.

والفرق بين القارن والمتمتّع السائق من وجهين، أحدهما: من الإحرام، فإن القارن هو الذي يُحرم بالحجّ قبل الطواف، إما في ابتداء الإحرام، أو في أثناءه.

والثاني: أن القارن ليس عليه إلا سعي واحد، فإن أتى به أولاً، وإلا سعى عقيب طواف الإفاضة، والمتمتّع عليه سعي ثانٍ عند الجمهور^(٢). وعن أحمد

(١) أخرجه الترمذي (٨٢٤) في الحج: باب ما جاء في التمتع، وإسناده صحيح.

(٢) جاء في حديث عائشة رضي الله عنها المخرج في «الصحيحين»: «فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً».

رواية أخرى: أنه يكفيه سعي واحد كالقارن، والنبى ﷺ لم يسع سعيًا ثانيًا عقيب طواف الإفاضة، فكيف يكون متمتعاً على هذا القول.

فإن قيل: فعلى الرواية الأخرى، يكون متمتعاً، ولا يتوجه الإلزام، ولها وجه قوي من الحديث الصحيح، وهو ما رواه مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافه الأول^(١) هذا، مع أن أكثرهم كانوا متمتعين. وقد روى سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل قال: حلف طاووس: ما طاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحجّه وعمرته إلا طوافاً واحداً.

قيل: الذين نظروا أنه كان متمتعاً متمتعاً خاصاً، لا يقولون بهذا القول، بل يوجبون عليه سعيين، والمعلوم من سنته صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لم يسع إلا سعيًا واحداً، كما ثبت في الصحيح، عن ابن عمر، أنه قرن، وقدم مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم يخلق ولا قصر، ولا حل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحَرَ وحلّق رأسه، ورأى أنه قد قضى طواف الحجّ والعمره بطوافه الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٢). ومراده بطوافه الأول الذي قضى به حجه وعمرته: الطواف بين الصفا والمروة بلا ريب.

وذكر الدارقطني، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، وجابر: أن النبي ﷺ، إنما طاف لحجه وعمرته طوافاً واحداً، وسعى سعيًا واحداً، ثم قدّم مكة، فلم يسع بينهما بعد الصّدْر^(٣). فهذا يدل على أحد أمرين، ولا بُد إما أن يكون قارناً،

-
- (١) أخرجه مسلم (١٢٧٩) في الحج: باب بيان أن السعي لا يكرر.
(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٦ في الحج: باب طواف القارن، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران.
(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦١، وفي سننه سليمان بن أبي داود الحراني وهو مجهول، ووقع في الدارقطني «عطاء بن نافع» وهو تحريف.

وهو الذي لا يُمكن من أوجب على المتمتع سعيين أن يقولَ غيره، وإما أن المتمتع يكفيه سعي واحد، ولكن الأحاديث التي تقدمت في بيان أنه كان قارناً صريحة في ذلك، فلا يُعدّل عنها . .

فإن قيل: فقد روى شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، طاف طوافين، وسعى سعيين. رواه الدارقطني^(١) عن ابن صاعد: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله بن داود، عن شعبة. قيل: هذا خبر معلول وهو غلط. قال الدارقطني: يقال: إن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه، فوهم في متنه، والصواب بهذا الإسناد: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قرن بين الحج والعمرة والله أعلم. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يدل على أن هذا الحديث غلط.

وأظن أن الشيخ أبا محمد بن قدامة، إنما ذهب إلى أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان متمتعاً، لأنه رأى الإمام أحمد قد نصَّ على أن التمتع أفضل من القران، ورأى أن الله سبحانه لم يكن ليختار لرسوله إلا الأفضل، ورأى الأحاديث قد جاءت بأنه تمتع، ورأى أنها صريحة في أنه لم يحل، فأخذ من هذه المقدمات الأربع أنه تمتع متمتعاً خاصاً لم يحل منه، ولكن أحمد لم يرجح التمتع، لكون النبي ﷺ حج متمتعاً، كيف وهو القائل: لا أشك أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان قارناً، وإنما اختار التمتع لكونه آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهو الذي أمر به الصحابة أن يفسحوا حجهم إليه، وتأسف على فوته.

إن ساق الهدى فالقران
أفضل وإن لم يسق
فالتمتع أفضل

ولكن نقل عنه المروزي، أنه إذا ساق الهدى، فالقران أفضل، فمن أصحابه من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدى، فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا، وهي

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٦٤.

التي تليقُ بأصولِ أحمد والنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلم لم يتمنَّ أنه كان جعلها
عمرةً مع سوقه الهديِّ، بل ودَّ أنه كان جعلها عمرة ولم يسقِ الهديِّ.

بقي أن يُقال: فأئني الأمرين أفضلُ، أن يسوقَ ويُقرنَ، أو يتركَ السوقَ
ويتمتَّعَ كما ودَّ النبيُّ ﷺ أنه فعله.

هل التمتع مع ترك سوق
الهدي أفضل من القران
مع السوق؟

قيل: قد تعارض في هذه المسألة أمران.

أحدهما: أنه ﷺ قرن وساق الهادي، ولم يكن الله سبحانه ليختار له إلا
أفضلَ الأمور، ولا سيما وقد جاءه الوحي به من ربه تعالى، وخيرُ الهدي
هديه ﷺ.

والثاني قوله: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقتُ الهديِّ،
ولَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». فهذا يقتضي، أنه لو كان هذا الوقت الذي تكلم فيه هو وقت
إحرامه، لكان أحرم بعُمرة ولم يسقِ الهدي، لأن الذي استدبره هو الذي فعله،
ومضى فصار خلفه، والذي استقبله هو الذي لم يفعله بعد، بل هو أمامه، فيبين أنه
لو كان مستقبلاً لما استدبره، وهو الإحرام بالعمرة دون هدي، ومعلوم، أنه لا
يختارُ أن ينتقلَ عن الأفضل إلى المفضول، بل إنما يختارُ الأفضلَ، وهذا يدلُّ
على أن آخر الأمرين منه ترجيحُ التمتع.

ولمن رجَّح القرآن مع السوق أن يقول: هو ﷺ لم يقل هذا، لأجل أن الذي
فعله مفضولٌ مرجوح، بل لأن الصحابة شقَّ عليهم أن يحلُّوا من إحرامهم مع بقائه
هو مُحرمًا، وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمرُوا به مع انشراحٍ وقبولٍ ومحبةٍ،
وقد ينتقل عن الأفضل إلى المفضول، لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب، كما
قال لعائشة: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْتُ الكعبةَ وَجَعَلْتُ لَهَا
بَابَيْنِ»^(١) فهذا ترك ما هو الأولى لأجل الموافقة والتأليف، فصار هذا هو الأولى

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٥١ و ٣٥٢ في الحج: باب فضل مكة وبنائها، ومسلم
(١٣٣٣) في الحج: باب نقض الكعبة وبنائها، والنسائي ٥/٢١٦ في الحج: باب =

في هذه الحال، فكذلك اختياره للمُتعة بلا هدي . وفي هذا جمع بين ما فعله وبين ما وَدَّه وتمنَّاه، ويكون الله سبحانه قد جمع له بين الأمرين، أحدهما بفعله له، والثاني: بتمنّيه وودّه له، فأعطاه أجرَ ما فعله، وأجرَ ما نواه من الموافقة وتمنّاه، وكيف يكون نُسكٌ يتخلّله التَّحلُّلُ ولم يَسقُ فيه الهدْيَ أفضلَ من نُسكٍ لم يتخلّله تحلُّلٌ، وقد ساق فيه مائةَ بَدَنَةٍ، وكيف يكون نُسكٌ أفضلَ في حقه من نسكٍ اختاره الله له، وأناه به الوحيُّ من ربه .

فإن قيل: التمتع وإن تخلله تحلل، لكن قد تكرر فيه الإحرامُ، وإنشاؤه عبادة محبوبة للرب، والقِران لا يتكرر فيه الإحرامُ؟

قيل: في تعظيم شعائر الله بسوق الهدْي، والتقرب إليه بذلك من الفضل ما ليس في مجرد تكرر الإحرام، ثم إن استدامته قائمةٌ مقام تكررهِ، وسوقُ الهدْي لا مقابل له يقومُ مقامه .

فإن قيل: فأَيُّما أفضلُ، إفراد يأتي عقبه بالعمرة أو تمتع يحلُّ منه، ثم يُحرِّمُ بالحج عقبه؟

قيل: معاذ الله أن نظن أن نُسكاً قطُّ أفضلُ من النُسكِ الذي اختاره الله لأفضل الخلق، وسادات الأمة، وأن نقول في نسكٍ لم يفعله رسولُ الله ﷺ، ولا أحد من الصحابة الذين حجُّوا معه، بل ولا غيرهم من أصحابه: إنه أفضلُ مما فعلوه بأمره، فكيف يكون حجٌّ على وجه الأرض أفضلُ من الحج الذي حجَّه النبي صلواتُ الله عليه، وأمر به أفضلُ الخلق، واختاره لهم، وأمرهم بفسخ ما عداه من الأنسك إليه، وودَّ أنه كان فعله، لا حجٌّ قطُّ أكملُ من هذا. وهذا وإن صح عنه الأمر لمن ساق الهدْيَ بالقِران، ولمن لم يسقُ بالتمتع، ففي جوازِ خلافه نظر، ولا يُوحشك قِلَّةُ القائلين بوجوب ذلك، فإن فيهم البحر الذي لا ينزفُ عبدُ الله بن عباس، وجماعةٌ من أهل الظاهر، والسُنَّة هي الحَكَمُ بين الناس، والله المستعان .

= بناء الكعبة .

فصل

عذر من قال: حجّ ﷺ
قارنًا طاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين

وأما من قال: إنه حجّ قارنًا قِرَانًا طاف له طوافين، وسعى له سعيين، كما قاله كثير من فقهاء الكوفة، فَعُدُّرُهُ ما رواه الدارقطني من حديث مجاهد، عن ابن عمر، أنه جمع بين حجِّ وعُمْرة معاً، وقال: سيبلهما واحد، قال: وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين. وقال: هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ صنع كما صنعت^(١).

وعن علي بن أبي طالب، أنه جمع بينهما، وطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت^(٢).

وعن علي رضي الله عنه أيضاً أن النبي ﷺ كان قارنًا، فطاف طوافين، وسعى سعيين^(٣).

وعن علقمة، عن عبد الله بن مسعود قال: طاف رسول الله ﷺ لحجته وعُمرته طوافين، وسعى سعيين، وأبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود^(٤).
وعن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ طاف طوافين، وسعى سعيين^(٥).

وما أحسن هذا العذر، لو كانت هذه الأحاديث صحيحة، بل لا يصحُّ منها حرف واحد.

أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عُمارة، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عُمارة، وهو متروك الحديث.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٨.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٣.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٣.

(٤) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٤.

وأما حديثُ علي رضي الله عنه الأول، فيرويه حفص بن أبي داود. وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، ضعيف.

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي. حدثني أبي عن أبيه عن جده قال الدارقطني: عيسى بن عبد الله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث.

وأما حديث علقمة عن عبد الله، فيرويه أبو بردة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم، عن علقمة. قال الدارقطني: وأبو بردة ضعيف، ومنْ دونه في الإسناد ضعفاء انتهى. وفيه عبد العزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث. وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث.

وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غَلَطَ فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدث به علي الصواب مراراً، ويقال: إنه رجع عن ذكر الطواف والسعي.

وقد روى الإمام أحمد، والترمذي، وابن حبان في «صحيحه» من حديث الدراوردي، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لِهَمَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ». ولفظ الترمذي: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١).

وفي الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع

(١) أخرجه أحمد (٥٣٥٠) والترمذي (٩٤٨) في الحج: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً، وابن حبان (٩٩٣) وسنده قوي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِتَى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»^(١).

وصحَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ: «إِنَّ طَوَافَكَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ»^(٢).

وروى عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، طاف طوافاً واحداً لحجّه وعمرته^(٣). وعبد الملك: أحد الثقات المشهورين، احتج به مسلم، وأصحاب السنن. وكان يقال له: الميزان، ولم يُكلم فيه بضعف ولا جرح، وإنما أنكر عليه حديث الشفعة. وتلك شكاة ظاهرٌ عنه عارها.

وقد روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قرّن بين الحجّ والعمرة، وطاف لهما طوافاً واحداً^(٤) وهذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة، فقد روى عنه سفيان، وشعبة، وابن نمير، وعبد الرزاق، والخلق عنه. قال الثوري: وما بقي أحد أعرف بما يخرج من رأسه منه، وعيب عليه التدليس، وقلّ من سلّم منه. وقال أحمد: كان من الحفاظ، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وهو صدوق يدلّس. وقال أبو حاتم: إذا قال: حدثنا، فهو صادق لا ترتأب في صدقه وحفظه. وقد روى الدارقطني، من حديث ليث بن أبي سليم قال: حدثني عطاء، وطاووس، ومجاهد، عن جابر، وعن ابن عمر، وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٨، وص ١٣١.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٤.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/٢٦٢، وإسناده قوي، وقال في «التفحيح»: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٤٧).

يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا لِعَمْرَتِهِمْ وَحُجَّتِهِمْ^(١).
 وليث بن أبي سليم، احتج به أهل السنن الأربعة، واستشهد به مسلم، وقال ابن
 معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع
 بين عطاء وطاوس ومجاهد حسب. وقال عبد الوارث: كان من أوعية العلم،
 وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي،
 ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن^(٢). وإن لم يبلغ رتبة الصحة.

وفي «الصحيحين» عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على عائشة، ثم
 وجدها تبكي فقال: «ما يبكيك؟» فقالت: قد حُضْتُ وقد حَلَّ الناس، ولم أحِلَّ
 ولم أطف بالبيت، فقال: «اغتسلي ثم أهلي ففعلت، ثم وقفت الموافق حتى إذا
 طهرت، طافت بالكعبة وبالصفا والمروة، ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ
 وَعُمَرَتِكَ جَمِيعًا»^(٣).

وهذا يدل على ثلاثة أمور، أحدها: أنها كانت قارئة، والثاني: أن القارن
 يكفيه طواف واحد وسعي واحد. والثالث: أنه لا يجب عليها قضاء تلك العمرة
 التي حاضت فيها، ثم أدخلت عليها الحج، وأنها لم ترفُض إحرام العمرة
 بحيضها، وإنما رفضت أعمالها والاقتصارَ عليها، وعائشة لم تطف أولاً طواف
 القدوم، بل لم تطف إلا بعد التعريف، وسعت مع ذلك، فإذا كان طواف الإفاضة
 والسعي بعد يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، والسعي
 بعد يكفي القارن، فلأن يكفيه طواف القدوم مع طواف الإفاضة، وسعي واحد مع
 أحدهما بطريق الأولى، لكن عائشة تعذر عليها الطواف الأول، فصارت قصتها
 حجة، فإن المرأة التي يتعذر عليها الطواف الأول، تفعل كما فعلت عائشة، تدخل

(١) أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٨.

(٢) بل ضعيف إذا تفرد بالخبر، لكن حديثه حسن في الشواهد.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٠٢، ٤٠٣ في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا
 الطواف بالبيت، ومسلم (١٢١٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

الحجَّ على العُمرة، وتصيرُ قارنَةً، ويكفيها لهما طوافُ الإفاضة والسعيُ عقيبهِ.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يَطْفُ طَوافين، ولا سعى
سعيين قولُ عائشة رضي الله عنها: وأما الذين جمعوا الحجَّ والعُمرة، فإنما طافوا
طوافاً واحداً. متفق عليه. وقول جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا
والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. رواه مسلم. وقوله لعائشة: «يُجْزَىء
عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ». رواه مسلم. وقوله لها في
رواية أبي داود: «طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ يَكْفِيكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ
جميعاً». وقوله لها في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة وبين الصفا
والمروة: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جميعاً» قال: والصحابة الذين نقلوا
حجة رسول الله ﷺ، كُلُّهُمْ نقلوا أنهم نما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة،
أمرهم بالتحليل إلا من ساق الهدى، فإنه لا يَحِلُّ إلا يومَ النَّحْرِ، ولم يَنْقُلْ أحدٌ
منهم أن أحداً منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى. ومن المعلوم، أن مثل هذا مما
تتوفر الهمم والدواعي على نقله. فلما لم ينقله أحدٌ من الصحابة، عَلِمَ أنه لم
يكن.

وعمدة من قال بالطوافين والسعيين، أثرُ يرويه الكوفيون، عن علي، وآخر
عن ابن مسعود رضي الله عنهما.

وقد روى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، أن القارنَ
يكفيه طوافٌ واحد، وسعي واحد، خلاف ما روى أهل الكوفة، وما رواه
العراقيون، منه ما هو منقطع، ومنه ما رجاله مجهولون أو مجروحون، ولهذا
طعن علماء النقل في ذلك حتى قال ابن حزم: كل ما روي في ذلك عن الصحابة،
لا يَصِحُّ منه ولا كلمةٌ واحدة. وقد نُقِلَ في ذلك عن النبي ﷺ، ما هو موضوع بلا
ريب. وقد حلف طاووس: ما طاف أحدٌ من أصحاب رسول ﷺ لحجته وعمرته
إلا طوافاً واحداً، وقد ثبت مثل ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وغيرهم
رضي الله عنهم، وهُم أعلمُ الناس بحجة رسول الله ﷺ، فلم يُخالفوها، بل هذه
الآثار صريحة في أنهم لم يطفوا بالصفا والمروة إلا مرةً واحدة.

وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع، هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟
هل على القارن والمتمتع سعيان أو سعي واحد؟
على ثلاثة أقوال: في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: ليس على واحد منهما إلا سعي واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله. قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين، فهو أجود. وإن طاف طوافاً واحداً، فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف.

الثاني: المتمتع عليه سعيان، والقارن عليه سعي واحد، وهذا هو القول الثاني في مذهبه^(١)، وقول من يقوله من أصحاب مالك والشافعي رحمهما الله.

والثالث: إن على كل واحدٍ منهما سعيين، كمذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويُذكر قولاً في مذهب أحمد رحمه الله، والله أعلم. والذي تقدم، هو بسط قول شيخنا وشرحه والله أعلم.

فصل

وأما الذين قالوا: إنه حجٌّ حجاً مفرداً اعتمر عقبيه من التنعيم، فلا يعلم لهم عذرٌ البتة إلا ما تقدم من أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك.

فصل

وأما الذين غلطوا في إهلاله، فمن قال: إنه لبي بالعمرة وحدها واستمر عليها، فعذرُه أنه سمع أن رسول الله ﷺ تمتع، والمتمتع عنده من أهل بعمرة

(١) وهو أصح الأقوال، فإن عائشة رضي الله عنها أخبرت كما في «الصحيحين» أن الذين كانوا أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً.

مفردة بشروطها. وقد قالت له حفصة رضي الله عنها: ما شأن النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ وكل هذا لا يدل على أنه قال: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، ولم يَنْقُلْ هذا أحد عنه البتة، فهو وهم محض، والأحاديثُ الصحيحةُ المستفيضةُ في لفظه في إهلاله تُبْطِلُ هذا.

فصل

وأما من قال: إنه لَبَّيْ بالحجِّ وحده واستمر عليه، فعذرُه ما ذكرنا عن من قال: أفرد الحجَّ ولَبَّيْ بالحجِّ، وقد تقدّم الكلامُ على ذلك، وأنه لم يقل أحد قط: إنه قال: لبيك بحجّة مفردة، وإن الذين نقلوا لفظه، صرّحوا بخلاف ذلك.

عذر من قال: لبي بالحج وحده واستمر عليه

فصل

وأما من قال: إنه لَبَّيْ بالحجِّ وحده، ثم أدخل عليه العمرة، وظن أنه بذلك تجتمع الأحاديث، فعذرُه أنه رأى أحاديث إفراده بالحج صحيحة، فحملها على ابتداء إحرامه، ثم إنه أتاه آت من ربّه تعالى فقال: قل: عمرة في حجة، فأدخل العمرة حينئذ على الحج، فصار قارنا. ولهذا قال للبراء بن عازب: «إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، فكان مفرداً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وأيضاً فإن أحداً لم يقل إنه أهل بالعمرة، ولا لَبَّيْ بالعمرة، ولا أفرد العمرة، ولا قال: خرجنا لا ننوي إلا العمرة، بل قالوا: أهل بالحجِّ، ولَبَّيْ بالحجِّ، وأفرد الحج، وخرجنا لا ننوي إلا الحج، وهذا يدل على أن الإحرام وقع أولاً بالحج، ثم جاءه الوحي من ربه تعالى بالقران، فلبّي بهما فسمعه أنس يلبّي بهما، وصدق، وسمعت عائشة، وابن عمر، وجابر يلبّي بالحجِّ وحده أولاً وصدقوا.

عذر من قال: لبي بالحج وحده ثم أدخل عليه العمرة

قالوا: وبهذا تتفق الأحاديث، ويؤول عنها الاضطراب.

وأربابُ هذه المقالة لا يجيزون إدخال العمرة على الحج، ويرونه لغواً،

ويقولون: إن ذلك خاصٌّ بالنبي ﷺ دون غيره. قالوا: ومما يدل على ذلك: أن ابن عمر قال: لبي بالحج وحده، وأنس قال: أهلُّ بهما جميعاً، وكلاهما صادق فلا يمكن أن يكون إهلاله بالقران سابقاً على إهلاله بالحج وحده، لأنه إذا أحرم قارناً، لم يمكن أن يحرم بعد ذلك بحج مفرد، وينقل الإحرام إلى الإفراد، فتعيّن أنه أحرم بالحج مفرداً، فسمعه ابن عمر، وعائشة، وجابر، فنقلوا ما سمعوه، ثم أدخل عليه العمرة، فأهلَّ بهما جميعاً لما جاءه الوحي من ربه، فسمعه أنس يهل بهما، فنقل ما سمعه، ثم أخبر عن نفسه بأنه قرن، وأخبر عنه من تقدم ذكره من الصحابة بالقران، فاتفقت أحاديثهم، وزال عنها الاضطراب والتناقض. قالوا: ويدلُّ عليه قول عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ. فقال: «من أراد منكم أن يهلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ». قالت عائشة: فأهلَّ رسول الله ﷺ بحج، وأهلَّ به ناس معه. فهذا يدل على أنه كان مفرداً في ابتداء إحرامه، فعلم أن قرانه كان بعد ذلك.

ولا ريب أن في هذا القول من مخالفة الأحاديث المتقدمة، ودعوى التخصيص للنبي ﷺ بإحرام لا يصح في حق الأمة ما يرده ويُبطله، ومما يرده أن أنساً قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالبيداء، ثم ركب، وصعد جبل البيداء، وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر^(١).

وفي حديث عمر، أن الذي جاءه من ربه قال له: «صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». فكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فالذي روى عمر أنه أمر به، وروى أنس أنه فعله سواء، فصلى الظهر بذى الحليفة، ثم قال: «لبيك حجاً وعماراً».

واختلف الناس في جواز إدخال العمرة على الحج على قولين، وهما هل يجوز إدخال العمرة على الحج؟

(١) أخرجه النسائي ١٢٧/٥ في الحج: باب البيداء و ١٦٢/٥ باب العمل في الإهلال ورجاله ثقات إلا أن فيه عننة الحسن.

روايتان عن أحمد، أشهرهما: إنه لا يَصِحُّ والذين قالوا بالصَّحَّة، كأبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله، بَتَّوَه على أصولهم، وأن القارن يطوف طوافين، ويسعى سبعين، فإذا أدخل العمرة على الحج، فقد التزم زيادة عمل على الإحرام بالحج وحده، ومن قال: يكفيه طواف واحد، وسعي واحد، قال: لم يستفد بهذا الإدخال إلا سقوط أحد السفرين، ولم يلتزم به زيادة عمل، بل نقصانه، فلا يجوز، وهذا مذهب الجمهور.

فصل

وأما الفائلون: إنه أحرم بعُمرَة، ثم أدخل عليها الحجَّ، فعُذرهم قول ابن عمر: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة ثم أهلَّ بالحج. متفق عليه.

عذر من قال: أحرم ﷺ
بعمرَة ثم أدخل عليها
الحج

وهذا ظاهر في أنه أحرم أولاً بالعمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، ويُبين ذلك أيضاً أن ابن عمر لما حجَّ زمن ابن الزبير أهلَّ بعُمرَة ثم قال: أُشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، وأهدى هدياً اشتراه بقُدَيْد، ثم انطلق يهَلُّ بهما جميعاً حتى قَدِمَ مكة، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك، ولم ينحر، ولم يحلق ولم يُقَصِّرْ، ولم يَحِلَّ من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن ذلك قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ^(١). فعند هؤلاء، أنه كان متمتعاً في ابتداء إحرامه، قارناً في أثنائه، وهؤلاء أعذر من الذين قبلهم، وإدخال الحج على العمرة جائز بلا نزاع يُعرف، وقد أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بإدخال الحج على العمرة، فصارت قارنَةً، ولكن سياق الأحاديث الصحيحة، يردُّ على أرباب هذه المقالة.

(١) متفق عليه وقد تقدم ص ١٣٢.

فإن أنساً أخبر أنه حين صَلَّى الظهر أهلَّ بهما جميعاً، وفي «الصحيح» عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ مُؤَافِينَ لِهلالِ ذي الحِجَّةِ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلُ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قالت: وكان من القوم من أهلَّ بعُمْرة، ومنهم من أهلَّ بالحج، فقالت: فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعُمْرة، وذكرت الحديث رواه مسلم^(١). فهذا صريح في أنه لم يَهْلُ إذ ذاك بعُمْرة، فإذا جمعت بين قولِ عائشة هذا، وبين قولها في «الصحيح»: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، وبيَّن قولها وأهلَّ رسول الله ﷺ بالحج، والكلُّ في «الصحيح»، علمت أنها إنما نعت عمرة مفردة، وأنها لم تنف عمرة القرآن، وكانوا يُسمونها تمتعاً كما تقدم، وأن ذلك لا يُناقض إهلاله بالحج، فإن عمرة القرآن في ضمنه، وجزء منه، ولا يُنافي قولها: أفرد الحج، فإن أعمال العمرة لما دخلت في أعمال الحج، وأفردت أعماله، كان ذلك إفراداً بالفعل.

وأما التلبية بالحج مفرداً، فهو إفراد بالقول، وقد قيل: إن حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، مروى بالمعنى من حديثه الآخر، وأن ابن عمر هو الذي فعل ذلك عام حجه في فتنة ابن الزبير، وأنه بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجاً مع عمرتي، فأهلَّ بهما جميعاً، ثم قال في آخر الحديث: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وإنما أراد اقتصاره على طواف واحد، وسعي واحد، فحَمِلَ على المعنى، ورُوي به: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وإنما الذي فعل ذلك ابن عمر، وهذا ليس ببعيد، بل متعين، فإن عائشة قالت عنه: «لولا أنَّ معي الهدي لأهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وأنس قال عنه: إنه حين صلى الظهر، أوجب حجاً وعمرة؛ وعمر رضي الله عنه، أخبر عنه أن الوحي جاءه من ربه فأمره بذلك.

(١) (١٢١١) (١١٥) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

فإن قيل: فما تصنعون بقول الزهري: إن عروة أخبره عن عائشة بمثل حديث سالم، عن ابن عمر؟

قيل: الذي أخبرت به عائشة من ذلك، هو أنه ﷺ طاف طوافاً واحداً عن حجه وعمرته، وهذا هو الموافق لرواية عروة عنها في «الصحيحين»، وطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحجَّ والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً، فهذا مثل الذي رواه سالم عن أبيه سواء. وكيف تقول عائشة: إن رسول الله ﷺ بدأ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، وقد قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» وقالت: وأهلَّ رسولُ الله ﷺ بالحجِّ؟ فعَلِمَ، أنه ﷺ لم يُهَلِّ في ابتداء إحرامه بعمرة مفردة والله أعلم.

فصل

وأما الذين قالوا: إنَّه أحرَمَ إحراماً مطلقاً، لم يعيَّن فيه تُسكاً، ثم عيَّنه بعد ذلك لما جاءه القضاء وهو بين الصفا والمروة، وهو أحد أقوال الشافعي رحمه الله، نص عليه في كتاب «اختلاف الحديث». قال: وثبت أنه خرج ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو ما بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه أن من كان منهم أهلاً ولم يكن معه هدي أن يجعله عمرة، ثم قال: ومن وصف انتظار النبي ﷺ القضاء، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول الفرض طلباً للاختيار فيما وسَّع الله من الحج والعمرة، فيُشبه أن يكون أحفظ، لأنه قد أتى بالمتلاعنين، فانتظر القضاء، كذلك حُفِظَ عنه في الحجِّ ينتظر القضاء. وعذر أرباب هذا القول، ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر حجاً ولا عمرة» وفي لفظ: «يلبي لا يذكر حجاً ولا عمرة» وفي رواية عنها: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحجَّ، حتى إذا دنونا من

عذر من قال: أحرَمَ
إحراماً مطلقاً لم يعيَّن فيه
تُسكاً ثم عيَّنه بعد
إحرامه

مكة أمر رسولُ الله ﷺ مَنْ لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يَحِلَّ^(١) وقال طاووس: خرج رسولُ الله ﷺ من المدينة لا يُسَمِّي حَجًّا ولا عُمرَةً ينتظرُ القضاءَ، فنزل عليه القضاءُ وهو بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه من كان منهم أهلًا بالحجِّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة... الحديث.

وقال جابر في حديثه الطويل في سياق حجة النبي ﷺ: فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القِصْوَاءَ حتى إذا استوت به ناقته على البيداءِ نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكب وماشٍ، وعن يمينه مثلُ ذلك، وعن يساره مثلُ ذلك، ومن خلفه مثلُ ذلك، ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزلُ القرآنُ وهو يعلم تأويله، فما عملَ به من شيء، عملنا به، فأهلُّ بالتوحيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ والتَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». وأهلُّ الناسُ بهذا الذي يهلُّون به، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تلييته^(٢) فأخبر جابر، أنه لم يزد على هذه التلبية، ولم يذكر أنه أضاف إليها حجًّا ولا عُمرَةً، ولا قراناً، وليس في شيء من هذه الأعدار ما يُناقض أحاديث تعيينه التُّسُكُ الذي أحرم به في الابتداء، وأنه القرآن.

فأما حديثُ طاووس، فهو مرسلٌ لا يُعارضُ به الأساطينُ المسنداتُ، ولا يُعرف اتصاله بوجه صحيح ولا حسن. ولو صح، فانتظارُه للقضاء كان فيما بين وبين الميقات، فجاءه القضاء وهو بذلك الوادي، أتاه آتٍ مِنْ رَبِّهِ تعالى فقال: صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ: عُمرَةٌ فِي حَجَّةٍ، فهذا القضاء الذي انتظره، جاءه قبل الإحرام، فعين له القرآن. وقول طاووس: نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة، هو قضاء آخر غير القضاء الذي نزل عليه بإحرامه، فإن ذلك كان بوادي العقيق، وأما القضاء الذي نزل عليه بين الصفا والمروة، فهو قضاء الفسخ

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

الذي أمر به الصحابة إلى العمرة، فحينئذ أمر كل من لم يكن معه هدي منهم أن يفسخ حجته إلى عمرة وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»، وكان هذا أمر حتم بالوحي، فإنهم لما توقفوا فيه قال: «انظروا الذي أمركم به فافعلوه».

فأما قول عائشة: خرجنا لا نذكر حجاً ولا عمرة، فهذا إن كان محفوظاً عنها، وجب حمله على ما قبل الإحرام، وإلا ناقض سائر الروايات الصحيحة عنها، أن منهم من أهل عند الميقات بحج، ومنهم من أهل بعمرة، وأنها ممن أهل بعمرة. وأما قولها: نلبي لا نذكر حجاً ولا عمرة، فهذا في ابتداء الإحرام، ولم تقل: إنهم استمروا على ذلك إلى مكة، هذا باطل قطعاً فإن الذين سمعوا إحرام رسول الله ﷺ وما أهل به، شهدوا على ذلك، وأخبروا به، ولا سبيل إلى رد رواياتهم. ولو صح عن عائشة ذلك، لكان غايته أنها لم تحفظ إهلالهم عند الميقات، ففتته وحفظه غيرها من الصحابة فأثبتته، والرجال بذلك أعلم من النساء.

وأما قول جابر رضي الله عنه: وأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد، فليس فيه إلا إخباره عن صفة تليته، وليس فيه نفي لتعيينه النسك الذي أحرم به بوجه من الوجوه. وبكل حال، ولو كانت هذه الأحاديث صريحة في نفي التعيين، لكانت أحاديث أهل الإثبات أولى بالأخذ منها، لكثرتها، وصحتها، واتصالها، وأنها مثبتة مبيّنة متضمنة لزيادة خفيت على من نفي، وهذا بحمد الله واضح وبالله التوفيق.

فصل

ولنرجع إلى سياق حجته ﷺ

ولبّد رسول الله ﷺ رأسه بالغيسل^(١) وهو بالغين المعجمة على وزن كِفْلٍ،

(١) أخرجه أبو داود (١٧٤٨) عن ابن عمر ورجاله ثقات.

وهو ما يُغسل به الرأس من خَطْمِيٍّ ونحوه يُلبَّدُ به الشعر حتى لا ينتشر، وأهلٌ في مُصلاه، ثم ركب على ناقته، وأهلٌ أيضاً، ثم أهلٌ لما استقلَّت به على البيداء. قال ابن عباس: وإيَّم الله: لقد أوجب في مصلاه، وأهلٌ حين استقلت به ناقته، وأهلٌ حين علا على شرف البيداء^(١).

وكان يُهَلُّ بالحجِّ والعُمرَة تارة، وبالحجِّ تارة، لأن العُمرَة جزء منه، فمن ثمَّ قيل: قرَن، وقيل: تمتع، وقيل: أفرد، قال ابن حزم: كان ذلك قبل الظُّهر بيسير، وهذا وهم منه، والمحفوظ: أنه إنما أهلٌ بعد صلاة الظهر، ولم يقل أحد قط: إن إحرامه كان قبل الظهر، ولا أدري من أين له هذا. وقد قال ابن عمر: ما أهلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره^(٢). وقد قال أنس: إنه صَلَّى الظهر، ثم ركب^(٣)، والحديثان في «الصحيح».

فإذا جمعت أحدهما إلى الآخر، تبيَّن أنه إنما أهلٌ بعد صلاة الظُّهر، ثم لبيَّ فقال: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إنَّ الحمدَ والتَّعَمَّةَ لك والمُلْكَ لا شريك لك». ورفع صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٦٠، وأبو داود (١٧٧٠) في المناسك: باب في وقت الإحرام وصححه الحاكم ١/٤٥١، ووافقه الذهبي مع أن فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه أحمد وأبو حاتم والنسائي وغيرهم وقال في «التقريب»: سيء الحفظ خلط بأخرة، وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣/٣١٨ بطوله محتجاً به عن أبي داود والحاكم، وقال: وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨٦) في الحج: باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

(٣) لم نجده في الصحيح، وإنما أخرجه أبو داود (١٧٧٤)، والنسائي ٥/١٦٢، ولفظه بتمامه: إن النبي ﷺ صلى الظهر، ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء، أهلَّ ورجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن. والذي أخرجه البخاري في «صحيحه» ٣/٣٢٤ عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذى الحليفة، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً. وقوله: «بهما»: أي: بالحج والعمرة.

بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية^(١).

وكان حججه على رَحْلٍ، لا في سَحْمِلٍ، ولا هَوْدَجٍ، ولا عَمَّارِيَّةٍ وزَامِلَتُهُ تحته. وقد اختلف في جواز ركوبِ المَحْرَمِ في المَحْمِلِ، والهَوْدَجِ، والعَمَّارِيَّةِ، ونحوها على قولين، هما روايتان عن أحمد أحدهما: الجوازُ وهو مذهبُ الشافعي وأبي حنيفة. والثاني: المنع وهو مذهب مالك.

فصل

ثم إنَّه ﷺ خيَّرهم عند الإحرام بين الأنساك الثلاثة، ثم ندبهم عند ذنوبهم من مكة إلى فسخ الحج والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هديٌّ، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة.

تخييره ﷺ لأصحابه بين الأنساك الثلاثة

وولدت أسماء بنت عُميس زوجة أبي بكر رضي الله عنهما بذي الحليفة محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل، وتستنفر، بثوب وتُحرم وتُهل^(٢). وكان في قصتها ثلاث سنن، إحداها: غسل المحرم، والثانية: أن الحائض تغتسل لإحرامها، والثالثة: أن الإحرام يصح من الحائض.

السنن التي وردت في قصة ولادة أسماء بنت عُميس بذي الحليفة

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٣٤/١، والشافعي في «مسنده» ١١/٢، وأبو داود (١٨١٤)، والنسائي ١٦٢/٥، والترمذي (٨٢٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢) من حديث السائب بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال: أتاني جبريل، فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال يريد أحدهما، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم ٤٥٠/١، وابن حبان (٩٧٤) وزاد الأخير «فإنها من شعار الحج» و شاهد عند أحمد (٢٩٥٣) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إن جبريل أتاني وأمرني أن أعلن التلبية ولا بأس بسنده، في الشواهد.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب صفة حجة النبي ﷺ، وأبو داود (١٩٠٥) وابن ماجه (٢٩١٣) وقوله: «تستنفر» قال صاحب النهاية: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

ثم سار رسولُ الله ﷺ وهو يُلبّي بتلييته المذكورة، والناسُ معه يزيدون فيها ويتقصّون، وهو يُقرّهم ولا يُنكرُ عليهم^(١).

ولزم تلييته، فلما كانوا بالزّوحاء، رأى حِمَارٌ وحشٍ عَقِيرًا، فقال: «دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ» فَجَاءَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ^(٢).

جواز أكل المحرم من
صيد الحلال إذا لم يصدد
لأجله

وفي هذا دليل على جواز أكلِ الْمُحْرَمِ مِنْ صَيْدِ الْحَلَالِ إِذَا لَمْ يَصِدْهُ لِأَجَلِهِ، وَأَمَا كَوْنُ صَاحِبِهِ لَمْ يُحْرَمَ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَمْرُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَهُوَ كَأَبِي قَتَادَةَ فِي قِصَّتِهِ. وتدل هذه القصة على أن الهبة لا تفتقرُ إلى لفظ: وهبتُ لك، بل تَصِحُّ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، وَتَدُلُّ عَلَى قِسْمَةِ اللَّحْمِ مَعَ عِظَامِهِ بِالتَّحْرِي، وَتَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّيْدَ يُمْلَكُ بِالْإِثْبَاتِ، وَإِزَالَةِ امْتِنَاعِهِ، وَأَنَّهُ لِمَنْ أَثْبَتَهُ لَا لِمَنْ أَخَذَهُ، وَعَلَى حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ، وَعَلَى التَّوَكُّلِ فِي الْقِسْمَةِ، وَعَلَى كَوْنِ الْقَاسِمِ وَاحِدًا.

فصل

ثم مضى حتى إذا كان بالأثاية بين الرّويّة والعرج، إذا ظيّر حاقفٌ في ظلِّ فيه سهم، فأمر رجلاً أن يقف عنده لا يرّيبه أحدٌ من الناس، حتى يُجاوزوا^(٣).

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٣٣١/١، ٣٣٢، والبخاري ٣٢٤/٣، ٣٢٥، ومسلم (١١٨٤) عن عبد الله بن عمر أن تليية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، لبيك والرغبة إليك والعمل» وأخرج أحمد ٣٢٠/٣، وأبو داود (١٨١٣) والبيهقي ٤٥/٥ من حديث جابر بن عبد الله والناس يزيدون «لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل» وسنده صحيح.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٥١/١ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد والنسائي ١٨٢/٥، ١٨٣، وأحمد ٤٥٢/٣ وإسناده صحيح.

(٣) هو قطعة من الحديث السابق، وحاقف، أي: واقف منحرف رأسه بين يديه إلى رجله. وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل.

والفرقُ بين قصة الطيبي، وقصة الحمار، أن الذي صاد الحمار كان حلالاً، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون، فلم يأذن لهم في أكله، ووكل من يقفُ عنده، لثلاً يأخذه أحدٌ حتى يُجاوزوه.

قتل المحرم للصيّد
يجعله بمنزلة الميتة

وفيه دليل: على أن قتل المحرم للصيّد يجعله بمنزلة الميتة في عدم الحِلِّ، إذ لو كان حلالاً، لم تَضَعْ ماله.

فصل

ثم سار حتى إذا نزل بالعَرَج، وكانت زمالته وزمالة أبي بكر واحدة، وكانت مع غلام لأبي بكر، فجلس رسولُ الله ﷺ وأبو بكر إلى جانبه، وعائشةُ إلى جانبه الآخر، وأسماءُ زوجته إلى جانبه، وأبو بكر ينتظر الغلام والزمالة، إذ طلع الغلام ليس معه البعير، فقال: أين بعيرك؟ فقال: أضلته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تَضِلُّه. قال: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ ورسولُ الله ﷺ يتبسّم، ويقول: انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع، وما يزيد رسولُ الله ﷺ على أن يقول ذلك ويتبسّم. ومن تراجم أبي داود على هذه القصة، باب «المحرم يؤدّب غلامه»^(١).

فصل

ثم مضى رسولُ الله ﷺ، حتى إذا كان بالأبواء، أهدى له الصَّعْبُ بن جَثَامَةَ عَجَزَ حِمَارٍ وحشياً، فردّه عليه، فقال: إِنَّا لَمْ نَرِدَّه عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ. وفي «الصحيحين»: «أنه أهدى له حماراً وحشياً»، وفي لفظ لمسلم: «لحم حمار وحش»^(٢).

رده ﷺ حمار الوحش مع
تعليله بأنه محرم

(١) أخرجه أبو داود (١٨١٨) في المناسك: باب المحرم يؤدّب غلامه، وابن ماجه (٢٩٣٣) في المناسك: باب التوقي في الإحرام، ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦/٤، ٢٨ في الحج: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً، =

وقال الحُمَيْدِي: كان سفيانُ يقولُ في الحديث: أهدىَ لرسولِ الله ﷺ لحمُ حمارٍ وحشٍ، وربما قال سفيان: يَقَطُرُ دَمًا، وربما لم يَقُلْ ذلك، وكان سفيان فيما خلا ربما قال: حِمَارَ وحشٍ، ثم صار إلى لحم حَتَّى مات^(١). وفي رواية: شقَّ حِمَارٍ وحشٍ، وفي رواية: رجل حمارٍ وحشٍ.

وروى يحيى بن سعيد، عن جعفر، عن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه، عن الصَّعْب، أهدى للنبي ﷺ عَجَزَ حمارٍ وحشٍ وهو بالجحفة، فأكل منه وأكل القوم. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح^(٢). فإن كان محفوظاً، فكأنه ردَّ الحي، وقبل اللحم.

وقال الشافعي رحمه الله: فإن كان الصَّعْبُ بن جثامة أهدى للنبي ﷺ الحِمَارَ حياً، فليس للمحرم ذبحُ حمارٍ وحشٍ، وإن كان أهدى له لحم الحمار، فقد يحتملُ أن يكون علم أنه صيد له، فردَّه عليه، وإيضاحه في حديث جابر. قال: وحديث مالك: أنه أهدى له حماراً أثبت من حديث من حدَّث له من لحم حمار.

قلت: أما حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة.

= ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، و«الموطأ» ١/٣٥٣ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

(١) «سنن البيهقي» ٥/١٩٢.

(٢) «سنن البيهقي» ٥/١٩٣، وقد تعقبه ابن التركماني في «الجواهر النقي» فقال: هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري، ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في «الميزان» و«الكاشف» عن النسائي أنه ليس بثقة، وقال ابن حبان: ربما أغرب، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أحمد: كان سيء الحفظ يخطئ خطأ كثيراً، وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سننه، ولمخالفته للحديث الصحيح، وقول البيهقي: «وقبل اللحم» يرد ما في الصحيح أنه عليه السلام رده.

وأما الاختلاف في كون الذي أهده حياً، أو لحماً، فرواية من روى لحماً
أولى لثلاثة أوجه .

أحدها: أن راويها قد حفظها، وضبط الواقعة حتى ضبطها: أنه يقطر دماً،
وهذا يدل على حفظه للقصة حتى لهذا الأمر لا يؤبه له .

الثاني: أن هذا صريح في كونه بعض الحمار، وأنه لحم منه، فلا يناقض
قوله: أهدى له حماراً، بل يمكن حمله على رواية من روى لحماً، تسمية للحم
باسم الحيوان، وهذا مما لا تأباه اللغة .

الثالث: أن سائر الروايات متفقة على أنه بعض من أبعاضه، وإنما
اختلفوا في ذلك البعض، هل هو عجزه، أو شقه، أو رجله، أو لحم منه؟
ولا تناقض بين هذه الروايات، إذ يمكن أن يكون الشق هو الذي فيه العجز،
وفيه الرجل، فصح التعبير عنه بهذا وهذا، وقد رجح ابن عينة عن قوله:
«حماراً» وثبت على قوله: «لحم حمار» حتى مات. وهذا يدل على أنه تبين
له أنه إنما أهدى له لحماً لا حيواناً، ولا تعارض بين هذا وبين أكله لما صاده
أبو قتادة، فإن قصة أبي قتادة كانت عام الحديبية سنة ست، وقصة الصَّعب
قد ذكر غير واحد أنها كانت في حجة الوداع، منهم: المحبُّ الطبري في
كتاب «حجة الوداع» له. أو في بعض عمره وهذا مما ينظر فيه. وفي قصة
الطبي وحمار يزيد بن كعب السلمي البهزي، هل كانت في حجة الوداع، أو
في بعض عمره والله أعلم؟ فإن حمل حديث أبي قتادة على أنه لم يصد
لأجله، وحديث الصَّعب على أنه صيد لأجله، زال الإشكال، وشهد لذلك
حديث جابر المرفوع «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ»^(١)

(١) أخرجه أبو داود (١٨٥١) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٧/٥
في الحج: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله حلال، والترمذي (٨٤٩) في
الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والشافعي ٢/٢٦٦، وابن حبان (٩٨٠) =

وإن كان الحديث قد أُعْلِلَ بأن المطلب بن حنطب راويه عن جابر لا يُعرف له سماع منه، قاله النسائي.

قال الطبري في حجة الوداع له: فلما كان في بعض الطريق، اصطاد أبو قتادة حماراً وحشياً، ولم يكن مُحَرَّمًا، فأحله النبي ﷺ لأصحابه بعد أن سألهم: هل أمره أحد منكم بشيء، أو أشار إليه؟ وهذا وهم منه رحمه الله، فإن قصة أبي قتادة إنما كانت عام الحُدَيْبِيَّة، هكذا روي في «الصحيحين» من حديث عبد الله ابنه عنه قال: انطلقنا مع النبي ﷺ عام الحُدَيْبِيَّة، فأحرم أصحابه ولم أحرم، فذكر قصة الحمار الوحشي^(١).

فصل

فلما مرَّ بوادي عُسْفَانَ، قال: يا أبا بكر! أيُّ وادٍ هذا؟ قال: وادي عُسْفَانَ. مرورد ﷺ بوادي عسفان قال: «لقد مرَّ به هودٌ وصالحٌ على بكرينِ أَحْمَرَيْنِ خَطْمُهُمَا اللَّيْفُ وَأَزْرُهُمُ الْعَبَاءُ، وَأَزْدِيَّتُهُمُ النَّمَارُ، يُلْبَوْنَ يَحْجُونَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ» ذكره الإمام أحمد في «المسند»^(٢).

بحث في إجماع عائشة وهي حائض.

فلما كان بَسْرَفٍ، حاضت عائشة رضي الله عنها، وقد كانت أهلت بعمره،

والحاكم ٤٥٢/١ من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن مولاة المطلب، وعمرو مختلف فيه وإن كان من رجال «الصحيحين»، ومولاه قال الترمذي: لا يعرف له سماع عن جابر. وقوله: «أو يصاد لكم» قال السيوطي في حاشية أبي داود: كذا في النسخ، والجاري على قوانين العربية «أو يصد» لأنه معطوف على المجزوم، وجوزه العراقي على لغة ومنه قوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمي
بما لاقت لبون بني زياد
ويرى السندي في حاشيته على النسائي أن الوجه نصب «أو يصاد» على أن «أو» بمعنى «إلا أن» فلا إشكال.

(١) أخرجه البخاري ٢٣/٤، ٢٤ في الحج: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، وفي المغازي: باب غزوة الحُدَيْبِيَّة، ومسلم (١١٩٦) (٥٩) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم.

(٢) ٢٣٢/١ من حديث ابن عباس، وفي سننه زمعة بن صالح وهو ضعيف.

فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، قال: «ما يُبْكِيكَ لَعَلَّكَ نَفْسْتِ؟ قالت: نَعَمْ، قال: هَذَا شَيْءٌ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، إِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»^(١).

وقد تنازع العلماء في قصة عائشة: هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة، فهل رفضت عمرتها، أو انتقلت إلى الأفراد، وأدخلت عليها الحج، وصارت قارئة، وهل العمرة التي أتت بها من التمتع كانت واجبة أم لا؟ وإذا لم تكن واجبة، فهل هي مُجزئة عن عمرة الإسلام أم لا؟ واختلفوا أيضاً في موضع حيضها، وموضع طهرها، ونحن نذكر البيان الشافي في ذلك بحول الله وتوفيقه.

واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة، فحاضت، ولم يُمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة، وتُهل بالحج مفرداً، أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارئة؟ فقال بالقول الأول: فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه، وبالثاني: فقهاء الحجاز. منهم: الشافعي ومالك، وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

ما تفعل المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف

قال الكوفيون: ثبت في «الصحيحين»، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: «أهللتُ بعمرة، فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: انقضي رأسك، وامشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة. قالت: ففعلت فلما قضيت الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التميم، فاعتمرت منه. فقال: «هذه مكان عمرك»^(٢). قالوا: فهذا يدل على أنها كانت متمتعة، وعلى

(١) أخرجه البخاري ١/٣٤٢ في أول الحيض، ومسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٣٠ في الحج: باب التلبية إذا انحدر في الوادي، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

أنها رفضت عُمرتها وأحرمت بالحج، لقوله ﷺ: «دعي عُمرتِكَ» ولقوله: «انقضي رَأْسُكَ وامْتَشِطِي». ولو كانت باقية على إحرامها، لما جاز لها أن تمتشط، ولأنه قال للعمرة التي أتت بها من التنعيم: «هذه مكانُ عُمرتِكَ». ولو كانت عمرتها الأولى باقية، لم تكن هذه مكانها، بل كانت عُمرَةً مُستقلةً.

قال الجمهور: لو تأملتُم قصة عائشة حقَّ التأمل، وجمعتُم بين طرفها وأطرافها، لتبينَ لكم أنها قرنت، ولم ترفض العمرة، ففي «صحيح مسلم»: عن جابر رضي الله عنه، قال: أهلَّتْ عائشة بعمرة، حتى إذا كانت بِسِرْفٍ، عَرَكَتْ، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة، فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنُكِ؟» قالت: شأنِي أَنِي قد حَضْتُ وقد أحلَّ الناس، ولم أحلِّ، ولم أطفُ بالبيتِ والنَّاسُ يذْهَبُونَ إلى الحَجِّ الآن، قال: إِنَّ هذا أمر قد كَتَبَهُ اللهُ على بناتِ آدم، فاعْتَسَلِي، ثُمَّ أهْلِي بالحَجِّ» ففعلت، ووقفتِ المواقِفَ كُلِّها، حتى إذا طُهِّرَتْ، طافت بالكعبةِ وبالصفاء والمروة. ثم قال: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمرتِكَ» قالت: يا رسولَ الله إني أجدُ في نفسي أَنِي لم أطفُ بالبيتِ حتى حججتُ. قال: «فاذْهَبِي بها يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فأعْمِرْها مِنَ التَّنَعِيمِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم»: من حديث طاووس عنها: أهللتُ بعمرة، وقَدِمْتُ ولم أطفُ حتَّى حَضْتُ، فَنَسَكْتُ المناسِكَ كُلِّها، فقالَ لها النبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّفَرِ: «يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمرتِكَ»^(٢).

فهذه نصوص صريحة، أنها كانت في حجٍّ وعمرة، لا في حجٍّ مفرد، وصريحة في أن القارن يكفيه طوافٌ واحد، وسعيٌّ واحد، وصريحة في أنها لم ترفض إحرام العمرة، بل بقيت في إحرامها كما هي لم تحلَّ منه. وفي بعض ألفاظ

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٢).

الحديث: «كوني في عُمَرَتِكَ، فَعَسَى أَنْ اللَّهُ يَرْزُقَكِيهَا»^(١). ولا يناقض هذا قوله: «دَعِيَ عُمَرَتِكَ». فلو كان المرادُ به رفضها وتركها، لما قال لها: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ»، فعلم أن المراد: دعي أعمالها ليس المرادُ به رفضُ إحرامها. وأما قوله: «انقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي»، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك.

أحدها: أنه دليل، على رفض العمرة، كما قالت الحنفية.

المسلك الثاني: إنه دليلٌ على أنه يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه وهذا قولُ ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليلُ هذه اللفظة، وردُّها بأن عروةً انفرد بها، وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاووس والقاسم والأسود وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة. قالوا: وقد روى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حديثَ حيضها في الحج فقال فيه: حدثني غيرُ واحد، أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِيَ عُمَرَتِكَ وَانقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي» وذكر تمام الحديث... قالوا: فهذا يدلُّ على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة.

المسلك الرابع: أن قوله: «دَعِيَ العُمَرَةَ»، أي دَعِيها، بحالها لا تخرجي منها، وليس المرادُ تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان.

أحدهما: قوله: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمَرَتِكَ».

الثاني: قوله: «كوني في عُمَرَتِكَ». قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها لسلامته من التناقض. قالوا: وأما قوله: «هذه مَكَانُ عُمَرَتِكَ فعائشة أَحَبَّتْ أَنْ تَأْتِيَ بِعِمْرَةٍ مَفْرَدَةٍ، فَأَخْبَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ طَوَافَهَا وَقَعَ عَنْ حَجَّتِهَا وَعُمَرَتِهَا، وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٤، ومسلم (١٢١١) (١٢٣).

عُمَرْتَهَا قَدْ دَخَلَتْ فِي حَجَّهَا، فَصَارَتْ قَارِنَةً، فَأَبَتْ إِلَّا عُمْرَةً مُفْرَدَةً كَمَا قَصَدَتْ
أَوَّلًا، فَلَمَّا حَصَلَ لَهَا ذَلِكَ، قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمَرَّتِكَ».

وفي «سنن الأثرم»، عن الأسود، قال: قلتُ لعائشة: اعتمرتِ بَعْدَ الْحَجِّ؟
قالت: واللَّهِ مَا كَانَتْ عُمْرَةً، مَا كَانَتْ إِلَّا زِيَارَةً زُرْتُ الْبَيْتَ.

قال الإمام أحمد: إنما أَعَمَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ حِينَ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ:
يَرْجِعُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِنُسْكَ؟ فقال: «يا عبد الرحمن؛ أَعْمِرْهَا» فنظر إلى
أدنى الحِلِّ، فأَعَمَّرَهَا مِنْهُ.

فصل

واختلف الناس فيما أحرمت به عائشة أولاً على قولين.

ما أحرمت به عائشة
أولاً؟

أحدهما: أنه عُمْرَةٌ مُفْرَدَةٌ، وهذا هو الصواب لما ذكرنا من الأحاديث.
وفي «الصحيح» عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ موافين
لهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلَ
فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ». قالت: وَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ
مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ . . .» وقوله
في الحديث: «دَعِيَ الْعُمْرَةَ وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» قاله لها بِسِرْفِ قَرِيباً مِنْ مَكَّةَ وَهُوَ
صريح في أن إحرامها كان بعمره.

القول الثاني: أنها أحرمت أولاً بِالْحَجِّ وكانت مُفْرَدَةً، قال ابن عبد البر:
روى القاسمُ بنُ محمد، والأسودُ بنُ يزيد، وَعُمْرَةٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَائِشَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّهَا كَانَتْ مُحْرَمَةً بِحَجِّ لَابِعْمَرَةٍ، مِنْهَا: حَدِيثُ عُمْرَةٍ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، وَحَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ مِثْلَهُ، وَحَدِيثُ
الْقَاسِمِ: «لَبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ. قَالَ: وَغَلَطُوا عُرْوَةَ فِي قَوْلِهِ عَنْهَا:
«كُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ» قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: قَدْ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي
الْأَسْوَدَ، وَالْقَاسِمَ، وَعُمْرَةَ، عَلَى الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَاتِ

التي رُويت عن عُرْوَةَ غَلَطَ، قال: وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ، إِنَّمَا وَقَعَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَمْ يُمَكِّنْهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَأَنْ تَحِلَّ بِعُمْرَةٍ كَمَا فَعَلَ مِنْ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَتْرُكَ الطَّوَافَ، وَتَمْضِيَ عَلَى الْحَجِّ، فَتَوَهَّمُوا بِهَذَا الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ مَعْتَمِرَةً، وَأَنَّهَا تَرَكْتَ عُمْرَتَهَا، وَابْتَدَأَتْ بِالْحَجِّ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهَا كَانَتْ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، كَمَا رَوَى عَنْهَا عُرْوَةَ. قَالُوا: وَالْغَلَطُ الَّذِي دَخَلَ عَلَى عُرْوَةَ، إِنَّمَا كَانَ فِي قَوْلِهِ: «انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ».

وروى حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: حدثني غير واحد، أن رسول الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ». فبين حماد، أن عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ عَائِشَةَ.

قلت: مِنَ الْعَجَبِ رَدُّ هَذِهِ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ الصَّرِيحَةِ الَّتِي لَا مَدْفَعَ لَهَا، وَلَا مَطْعَنَ فِيهَا، وَلَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا الْبِتَّةَ بِلَفْظٍ مَجْمَلٍ لَيْسَ ظَاهِرًا فِي أَنَّهَا كَانَتْ مَفْرَدَةً، فَإِنَّ غَايَةَ مَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا كَانَتْ مُفْرَدَةً، قَوْلُهَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ. فَيَا لَلْعَجَبِ! أَيُّظُنُّ بِالْمَتَمِّعِ أَنَّهُ خَرَجَ لِغَيْرِ الْحَجِّ، بَلْ خَرَجَ لِلْحَجِّ مَتَمِّعًا، كَمَا أَنَّ الْمَغْتَسِلَ لِلْجَنَابَةِ إِذَا بَدَأَ فِتْوَضًا لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ: خَرَجْتُ لِغَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَصَدَقَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِذْ كَانَتْ لَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى أَحْرَمَتْ بِعُمْرَةٍ، بِأَمْرِ ﷺ، وَكَلَامُهَا يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

وأما قولها: لَبَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدْ قَالَ جَابِرٌ عَنْهَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: إِنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ طَاوُوسٌ عَنْهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَكَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْهَا، فَلَوْ تَعَارَضَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْهَا، فَرَوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنْهَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهَا مِنْ رَوَايَةِ التَّابِعِينَ، كَيْفَ وَلَا تَعَارَضُ فِي ذَلِكَ الْبِتَّةَ، فَإِنَّ الْقَائِلَ: فَعَلْنَا كَذَا، يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنْهُ بِفَعْلِهِ، وَبِفَعْلِ أَصْحَابِهِ.

ومن العجب أنهم يقولون في قول ابن عمر: تَمَّتَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ

إلى الحجّ، معناه: تمتع أصحابه، فأضاف الفعلَ إليه لأمره به، فهلا قُلتُم في قول عائشة: لَبِينَا بِالْحَجِّ، أن المرادَ به جنسُ الصحابة الذين لَبَّوْا بِالْحَجِّ، وقولها: فعلنا، كما قالت: خرجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، وسافرنا معه ونحوه. ويتعين قطعاً — إن لم تكن هذه الرواية غلطاً — أن تُحمل على ذلك للأحاديثِ الصحيحة الصريحة، أنها كانت أحرمت بعُمره وكيف يُنسب عُروه في ذلك إلى الغلط، وهو أعلمُ الناس بحديثها وكان يسمعُ منها مشافهةً بلا واسطة.

وأما قوله في رواية حماد: حدثني غيرُ واحد أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «دَعِي عُمْرَتِكَ» فهذا إنما يحتاجُ إلى تعليقه، وردّه إذا خالف الرواياتِ الثابتة عنها، فأما إذا وافقها وصدّقها، وشهد لها أنها أحرمت بعُمره، فهذا يدل على أنه محفوظ، وأنّ الذي حدّث به ضبطه وحفظه، هذا مع أن حمادَ بن زيد انفرد بهذه الرواية المعلّلة، وهي قوله: فحدّثني غيرُ واحد، وخالفه جماعة، فرووه متصلاً عن عُروه، عن عائشة. فلو قُدّرَ التعارضُ، فالأكثرُون أولى بالصواب، فيا لله العجب! كيف يكون تغليطُ أعلمِ الناس بحديثها وهو عُروه في قوله عنها: «وكنّت فيمن أهلَّ بعمره» سائغاً بلفظ مجملٍ محتمل، ويُقضى به على النص الصحيح الصريح الذي شهد له سياقُ القصة من وجوه متعددة قد تقدم ذكر بعضها؟! فهؤلاء، أربعة رووا عنها، أنها أهلّت بعمره: جابر، وعروة، وطاووس، ومجاهد، فلو كانت روايةُ القاسم، وعمرة، والأسود، معارضة لرواية هؤلاء، لكانت روايتهم أولى بالتقديم لكثرتهم، ولأن فيهم جابراً، ولفضل عُروه، وعلمه بحديث خالته رضي الله عنها.

ومن العجب قوله: إن النبي ﷺ لما أمرها أن تترك الطوافَ، وتمضي على الحج، توهموا لهذا أنها كانت معتمرة، فالنبي ﷺ إنما أمرها أن تدع العُمره وتُشئء إهلالاً بالحج، فقال لها: «وأهلِّي بالحجِّ» ولم يقل: «استمري عليه»، ولا امضي فيه، وكيف يُغلطُ راوي الأمر بالامتناع بمجرّد مخالفته لمذهب الرادّ؟ فأين في كتابِ اللَّهِ وسنة رسوله، وإجماع الأمة ما يُحرم على المحرم تسريح

شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء، والتقليد. والمحرم وإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محلُّ نزاع واجتهاد، والدليل. يَفْصِلُ بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه، فهو جائز.

فصل

وللناس في هذه العُمرة التي أتت بها عائشة من التنعيم أربعة مسالك. أحدها: أنها كانت زيادة تطيباً لقلبها وجبراً لها، وإلا فطوافها وسعيها وقع عن حجّها وعُمرتها، وكانت متمتعة، ثم أدخلت الحجّ على العُمرة، فصارت قارئة، وهذا أصحُّ الأقوال، والأحاديث لا تدل على غيره، وهذا مسلك الشافعي وأحمد وغيرهما.

ما المراد من عمرة التنعيم لعائشة؟

المسلك الثاني: أنها لما حاضت، أمرها أن ترفُض عُمرتها، وتنتقل عنها إلى حج مفرد، فلما حلّت من الحج، أمرها أن تعتمر قضاءً لعمرتها التي أحرمت بها أولاً، وهذا مسلك أبي حنيفة ومن تبعه، وعلى هذا القول، فهذه العُمرة كانت في حقّها واجبة، ولا بُد منها، وعلى القول الأول كانت جائزة، وكل متمتعة حاضت ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهي على هذين القولين، إما أن تدخل الحج على العُمرة، وتصير قارئة، وإما أن تنتقل عن العُمرة إلى الحج، وتصير مفردة، وتقضي العُمرة.

المسلك الثالث: أنها لما قرنت، لم يكن بُد من أن تأتي بعُمرة مفردة، لأن عُمرة القارن لا تُجزى عن عمرة الإسلام. وهذا أحد الروايتين عن أحمد.

المسلك الرابع: أنها كانت مُفردة. وإنما امتنعت من طواف القدوم لأجل الحيض، واستمرت على الأفراد حتى طُهرت، وقضت الحجّ، وهذه العُمرة هي عمرة الإسلام، وهذا مسلك القاضي إسماعيل بن إسحاق وغيره من المالكية، ولا

يخفى ما في هذا المسلك من الضعف، بل هو أضعف المسالك في الحديث .

وحديث عائشة هذا، يُؤخذ منه أصول عظيمة من أصول المناسك .

أحدها: اكتفاء القارن بطواف واحد وسعي واحد .

الثاني: سقوط طواف القدوم عن الحائض، كما أن حديث صفيّة زوج النبي ﷺ أصل في سقوط طواف الوداع عنها .

الثالث: أن إدخال الحج على العمرة للحائض جائز، كما يجوز للطاهر، وأولى، لأنها معذورة محتاجة إلى ذلك .

الرابع: أن الحائض تفعل أفعال الحج كلّها، إلا أنها لا تطوف بالبيت .

الخامس: أن التنعيم من الحل .

السادس: جواز عمريتين في سنة واحدة، بل في شهر واحد .

السابع: أن المشروع في حق المتمتع إذا لم يأمن القوات أن يدخل الحج على العمرة، وحديث عائشة أصل فيه .

الثامن: أنه أصل في العمرة المكية، وليس مع من يستحبها غيره، فإن النبي ﷺ لم يعتمر هو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجاً منها إلا عائشة وحدها، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلاً لقولهم، ولا دلالة لهم فيها، فإن عمرتها إما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عند من يقول: إنها رفضتها، فهي واجبة قضاء لها، أو تكون زيادة محضة، وتطيباً لقلبها عند من يقول: إنها كانت قارئة، وان طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها وعمرتها . والله أعلم .

فصل

هل كانت عمرة التنعيم
مجزئة لعائشة عن عمرة
الإسلام؟

وأما كون عمرتها تلك مجزئة عن عمرة الإسلام، ففيه قولان للفقهاء، وهما

روايتان عن أحمد، والذين قالوا: لا تُجزىء، قالوا: العمرة المشروعة التي شرعها رسول الله ﷺ وفعلاها نوعان لا ثالث لهما: عمرة التمتع وهي التي أذن فيها عند الميقات، وندب إليها في أثناء الطريق، وأوجبها على من لم يسق الهدى عند الصفا والمروة. الثانية: العمرة المفردة التي يُشأ لها سفر، كعمرة المتقدمة، ولم يُشرع عمرة مفردة غير هاتين، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة. وأما عمرة الخارج إلى أدنى الحل، فلم تُشرع. وأما عمرة عائشة، فكانت زيارة محضة، وإلا فعُمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله ﷺ، وهذا دليل على أن عمرة القارن تُجزىء عن عمرة الإسلام، وهذا هو الصواب المقطوع به، فإن النبي ﷺ قال لعائشة: «يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ» وفي لفظ: «يجزئك» وفي لفظ: «يَكْفِيكَ». وقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» وأمر كل من ساق الهدى أن يقرن بين الحج والعمرة، ولم يأمر أحداً ممن قرن معه وساق الهدى بعمرة أخرى غير عمرة القران، فصَحَّ إجزاء عمرة القارن عن عمرة الإسلام قطعاً وبالله التوفيق.

فصل

وأما موضع حيضها، فهو بِسَرَفَ بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف فيه، فقيل: بعرفة هكذا روى مجاهد عنها^(١) وروى عروة عنها أنها أظلمها يوم عرفة وهي حائض^(٢) ولا تنافي بينهما، والحديثان صحيحان، وقد حملهما ابن حزم على معنيين، فطهر عرفة: هو الاغتسال للوقوف بها عنده، قال: لأنها قالت: تطهرت بعرفة، والتطهر غير الطهر، قال: وقد ذكر القاسم يوم طهرها، أنه يوم النحر، وحديثه في «صحيح مسلم». قال: وقد اتفق القاسم وعروة على أنها كانت

موضع حيضة عائشة
وطهرها

- (١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٣٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.
(٢) أخرجه البخاري ٤٨٢/٣ في العمرة: باب العمرة ليلة الحصة وغيرها، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) و (١٢٣).

يومَ عرفة حائضاً، وهما أقربُ الناس منها. وقد روى أبو داود: حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين هلال ذي الحجة... فذكرت الحديث، وفيه، فلما كانت ليلةَ البطحاء، طَهَّرَتْ عائِشَةُ، وهذا إسناد صحيح^(١) لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر، مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: إنها طَهَّرَتْ ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يومِ النحر بأربع ليالٍ، وهذا محالٌ إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة، ليست من كلام عائشة، فسقط التعلُّقُ بها، لأنها ممن دون عائشة، وهي أعلمُ بنفسها. قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيبُ بن خالد، وحماد بن زيد، فلم يذكرها هذه اللفظة.

قلت: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه.

أحدها: أنه أحفظُ وأثبت من حماد بن سلمة.

الثاني: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.

الثالث: أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث، وفيه: فلم أزل حائضاً حتى كان يومُ عرفة، وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال: يوم النحر.

فصل

العودة إلى سياق
حجته ﷺ

عدنا إلى سياق حجته ﷺ: فلما كان بسرف، قال لأصحابه: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»^(٢) وهذه

(١) أخرجه أبو داود (١٧٧٨) في المناسك: باب في أفراد الحج.

(٢) تقدم تخريجه ص ١٣٨.

رتبة أخرى فوق رتبة التخيير عند الميقات .

بحث في فسخ الحج إلى
العمرة

فلما كان بمكة، أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة، ويحلَّ من إحرامه، ومن معه هدي، أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سأله سراقه بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها، هل هي لعامهم ذلك، أم للأبد: قال: «بلى للأبد، وإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة»^(١).

وقد روى عنه عليه السلام الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه، وأحاديثهم كلها صحاح، وهم: عائشة، وحفصة أمّا المؤمنين، وعلي بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسما بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وأبو سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس، وسبرة بن معبد الجهني، وسراقه بن مالك المدلجي رضي الله عنهم ونحن نشير إلى هذه الأحاديث.

ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس، قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاطم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحل؟ فقال: «الحلُّ كلُّه».

وفي لفظ لمسلم: قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأربع خلون من العشر إلى مكة، وهم يلبون بالحج، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة، وفي لفظ: وأمر أصحابه أن يجعلوا إحرامهم بعمرة إلا من كان معه الهدي^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٦) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، و (١٢١٨) باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود (١٧٨٧) في المناسك: باب في أفراد الحج، والنسائي ١٧٨/٥ في المناسك: باب إباحة فسخ الحج بعمرة، والدارمي ٤٤/٢، ٤٩، وابن ماجه (٢٩٧٧) في المناسك: باب التمتع باعمرة إلى الحج، وأحمد ١٧٥/٤، والبخاري ٤٨٥/٣ و ٩٧/٥ و ١٨٧/١٣.

(٢) أخرجه البخاري ٣٣٧/٣، ٣٣٨ في الحج: باب التمتع والقران والأفراد، ومسلم =

وفي «الصحيحين» عن جابر بن عبد الله: أهل النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ومعه هدي، فقال: أهلت بما أهل به النبي ﷺ فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ويقصروا، ويحلوا إلا من كان معه الهدي، قالوا: نطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت». وفي لفظ: فقام فينا فقال: «لقد علمتم أنني أتقاكم لله، وأصدقكم، وأبركم ولولا أن معي الهدي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي، فحلوا» فحللنا، وسمعنا وأطعنا، وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ لَمَّا أحللنا، أن نُحرم إذا توجهنا إلى منى. قال: فأهلنا من الأبطح، فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله! لعامنا هذا أم للأبد؟ قال: «للأبد». وهذه الألفاظ كلها في الصحيح^(١) وهذا اللفظ الأخير صريح في إبطال قول من قال: إن ذلك كان خاصاً بهم، فإنه حينئذ يكون لعامهم ذلك وحده، لا للأبد، ورسول الله ﷺ يقول: إنه للأبد.

وفي «المسند»: عن ابن عمر، قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه مهلين بالحج، فقال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدي». قالوا: يا رسول الله! أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منياً؟ قال: «نعم» وسطعت المجامر^(٢).

= (١٢٤٠) و (١٢٤١) في الحج: باب جواز العمرة في أشهر الحج، وأبو داود (١٧٨٧) و (١٧٩٢) والنسائي ١٨٠/٥، ١٨١، ٢٠١، ٢٠٢، وأحمد ٢٥٢/١.

(١) أخرجه البخاري ٤٠٢/٣، ٤٠٣، في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وباب من أهل في زمن النبي كإهلال النبي ﷺ، ومسلم (١٢١٣) و (١٢١٤) و (١٢١٦).

(٢) أخرجه أحمد ٢٨/٢، وإسناده صحيح.

مرسلاً، وهو وهم، فإن النبي ﷺ لم يَزِجْغْ إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في منى إلى حين الوداع، والله أعلم.

فصل

ومنها وهم من قال: إنه ودَّعَ مرتين. ووهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طوى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فصل

ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة، فهذه كلُّها من الأوهام نبَّهنا عليها مفصَّلاً ومجملاً وبالله التوفيق.

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة ﴿الأنعام﴾ ولم يُعرف عنه ﷺ، ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات.

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرُشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا

تَتَّبِعُوا خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُبِينٌ. ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ ﴿ [الأنعام: ١٤٢، ١٤٣] ثم ذكرها.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿ هَدِيًّا بِالْغَنَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

فدل على أن الذي يبلغ الكعبة من الهدى هو هذه الأزواج الثمانية وهذا استنباط علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والذبايح التي هي قربة إلى الله وعبادة: هي ثلاثة: الهدى، والأضحية، والعقيقة.

فأهدى رسول الله ﷺ الغنم، وأهدى الإبل، وأهدى عن نسائه البقر، وأهدى في مقامه، وفي عمرته، وفي حجته؛ وكانت سُنَّةً تقليد الغنم دون إشعارها.

وكان إذا بعث بهديه وهو مُقيم لم يَحْرُمَ عَلَيْهِ شيء كان منه حلالاً.

وكان إذا أهدى الإبل، قَلَّدَهَا وَأَشَعَّرَهَا، فَيَشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ سِيراً حتى يَسِيلَ الدَّم. قال الشافعي: والإشعار في الصفحة اليمنى، كذلك أشعر النَّبِيُّ ﷺ.

وكان إذا بعث بهديه، أَمَرَ رَسُولَهُ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى عَطَبٍ شَيْءٌ مِنْهُ أَنْ يَنْحَرَهُ، ثُمَّ يَصْبِغُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى صَفْحَتِهِ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِهِ^(١) ثُمَّ يَقْسِمُ لِحْمَهُ، وَمَنْعَهُ مِنْ هَذَا الْأَكْلِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ رِيًّا

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٦) و (٢١٨٩) و (٢٥١٨) ومسلم (١٣٢٥) في الحج: باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، أبو داود (١٧٦٣) في المناسك: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، وابن ماجه (٣١٠٥) في المناسك: باب في الهدى إذا عطب من حديث ابن عباس، وفي الباب عن ناجية الخزاعي عند أحمد ٣٣٤/٤ وأبي داود (١٧٦٢) والترمذي (٩١٠) وابن ماجه (٣١٠٦) أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي، فقال: إن عطب منها شيء، فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين =

قَصَّرَ فِي حِفْظِهِ لِيُشَارِفَ الْعَطَبَ، فَيَنْحَرَهُ، وَيَأْكُلُ مِنْهُ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهُ شَيْئاً، اجْتَهَدَ فِي حِفْظِهِ.

وَشَرَكَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي الْهَدْيِ كَمَا تَقَدَّمَ: الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةُ كَذَلِكَ.

وَأَبَاحَ لِسَائِقِ الْهَدْيِ رُكُوبَهُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا احْتِاجَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجِدَ ظَهراً غَيْرَهُ^(١) وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَشْرَبُ مِنْ لَبْنِهَا مَا فَضَّلَ عَنْ وَلَدِهَا^(٢).

وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ نَحَرَ الْإِبِلِ قِيَاماً، مَقِيدَةً، مَعْقُولَةً الْيُسْرَى، عَلَى ثَلَاثٍ، وَكَانَ يُسَمِّي اللَّهُ عِنْدَ نَحْرِهِ، وَيُكَبِّرُ، وَكَانَ يَذْبَحُ نُسْكَهَ بِيَدِهِ، وَرَبِمَا وَكَّلَ فِي بَعْضِهِ، كَمَا أَمَرَ عَلِيّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَائَةِ. وَكَانَ إِذَا ذَبَحَ الْغَنَمَ، وَضَعَ قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا ثُمَّ سَمَّى، وَكَبَّرَ وَذَبَحَ^(٣)، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَحَرَ بِيَمْنَى وَقَالَ: «إِنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ كُلَّهَا مَنَحَرٌ»^(٤) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنَاحِرُ الْبُدْنِ بِمَكَّةَ، وَلَكِنَّهَا نَزَّهَتْ عَنِ الدَّمَاءِ، وَمِنْهُ مِنْ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْحَرُ بِمَكَّةَ.

وَأَبَاحَ ﷺ لِأُمَّتِهِ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ هَدَايَاهُمْ وَضَحَايَاهُمْ، وَيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا، وَنَهَاهُمْ

= النَّاسَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ (٩٧٦) وَالْحَاكِمُ ٤٤٧/١، وَعَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُوَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمَ (١٣٢٦).

(١) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: سئِلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهراً» وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مَالِكٍ ٣٧٧/١، وَابْنِ خَبْرٍ ٤٢٨/٣، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٤٢٩، وَمُسْلِمَ (١٣٢٢).

(٢) وَفِي «المَوْطَأَ» ٣٢٥/٢ بِشَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: إِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى بَدْنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوباً غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطَرَّتْ إِلَى لَبْنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرُوى فَصِيلُهَا» وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥/١٠ فِي الْأَضْحَايِ: بَابُ مِنْ ذَبْحِ الْأَضْحَايِ بِيَدِهِ، وَمُسْلِمَ (١٩٦٦) فِي الْأَضْحَايِ: بَابُ اسْتِحْبَابِ الضَّحِيَّةِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالصَّفَّاحُ: الْجَوَانِبُ.

(٤) تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ ص ٢٤٧.

مرة أن يدخروا منها بعد ثلاثٍ لدافّةٍ دَقَّتْ عليهم ذلكَ العامَ مِنَ الناسِ، فأحبَّ أن يُوسّعوا عليهم^(١).

وذكر أبو داود من حديث جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عن ثوبان قال: صَحَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثم قال: «يَا ثَوْبَانُ أَصْلِحْ لَنَا لَحْمَ هَذِهِ الشَّاةِ» قال: فَمَا زِلْتُ أُطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ.

وروى مسلم هذه القصة، ولفظه فيها: إن رسولَ الله ﷺ قال له في حَجَّةِ الْوُدَاعِ: «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قال: فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ^(٢).

وكان رُبُّمَا قَسَمَ لُحُومَ الْهَدْيِ، وَرُبُّمَا قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(٣) فعل هذا،

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام. وبيان نسخه من حديث عائشة. والدافّة: قوم يسيرون جميعاً سيراً خفيفاً، ودافّة الأعراب: من يرد منهم المصير، والمراد هنا: من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي: باب المسافر يضحى، ومسلم (١٩٧٥) والدارمي ٧٩/٢، والبيهقي ٢٩١/٩، وأخرج أحمد ٣/٣٨٦، والطحاوي ٢/٣٠٨ من طرق عن أبي الزبير، عن جابر قال: أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا المدينة. ورجاله ثقات، وأخرج الدارمي ٢/٨٠ وأحمد ٣/٣٦٨ من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ نتزود لحوم الأضاحي إلى المدينة. وإسناده صحيح، وأخرج أحمد ٣/٨٥ بسند حسن عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نتزود من وشيق الحج حتى يكاد يحول عليه الحول. والوشيق والوشيقة لحم يغلى في ماء وملح، ثم يرفع، وقيل: يقدد ويحمل في الأسفار.

(٣) أخرج البخاري ٣/٤٤٤، ومسلم (١٣١٧) عن علي رضي الله عنه قال: «أهدى النبي ﷺ مائة بدنة، فأمرني بلحومها فقسمتها، ثم أمرني بجلالها فقسمتها، ثم بجلودها فقسمتها» وأخرج أبو داود (١٧٦٥) وأحمد ٤/٣٥٠ من حديث عبد الله بن قرط، وفيه أن رسول الله ﷺ بعد أن نحر خمس بدنات أو ستاً قال: «من شاء اقتطع»=

وفعل هذا، واستدل بهذا على جواز التَّهْبَةِ فِي النَّثَارِ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ، وَفُرْقَ
بَيْنَهُمَا بِمَا لَا يَتَّبِعُنَّ.

فصل

هدية ﷺ في ذبح هدي
العمرة والقُرآن

وكان من هديه ﷺ ذبحُ هدي العمرة عند المروة، وهدي القرآن بِمَنَى،
وكذلك كان ابنُ عمر يفعل، ولم ينحر هديه ﷺ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ أَنْ حَلَّ، ولم ينحره
قبل يومِ النحر، ولا أحدٌ من الصحابة البتة، ولم ينحره أيضاً إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ
الشمس، وبعد الرمي، فهي أربعة أمور مرتبة يوم النحر، أولها: الرمي، ثم
النَّحْرُ، ثُمَّ الحلقُ، ثم الطوافُ، وهكذا رَبَّهَا ﷺ ولم يُرَخَّصْ فِي النحر قبل طُلُوعِ
الشمس البتة، ولا ريبَ أن ذلكَ مخالفٌ لهديه، فحكمه حكمُ الأضحية إذا ذُبِحَتْ
قبلَ طُلُوعِ الشمس.

فصل

وأما هديهِ في الأضاحي

وقت الذبح

فإنه ﷺ لم يكن يَدْعُ الأضحية، وكان يُصَحِّي بِكَبْشَيْنِ، وكان ينحرهما بعد
صلاة العيد، وأخبر أن «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ مِنَ التُّسْكِ فِي شَيْءٍ، وَإِنَّمَا
هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ^(١). هذا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ وَهَدْيُهُ، لَا الْإِعْتِبَارُ بِوَقْتِ
الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، بَلْ بِنَفْسِ فِعْلِهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَأَمْرُهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا
الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ^(٢) وَالتَّيِّبِي مِمَّا سِوَاهُ» وهي المُسِنَّة.

= وسنده قوي.

(١) أخرجه البخاري ١٦/١٠ في الأضاحي: باب الذبح بعد الصلاة، ومسلم (١٩٦١)

(٧) في الأضاحي: باب وقتها من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرج البخاري ٣/١٠، ٤، ومسلم (١٩٦٥) عن عقبة بن عامر، قال: قسم النبي ﷺ
بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة، فقال: «ضح بها أنت» وأخرج أحمد
٤٤٤/٢، ٤٤٥، والترمذي (١٤٩٩) والبيهقي ٢٧/٩ من حديث أبي هريرة قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» وفي سننه كدام بن =

وروي عنه أنه قال: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»^(١) لكنَّ الحديثَ مُنْقَطِعٌ لَا يَثْبُتُ وَصْلُهُ.

وأما نهيه عن ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ أَيَّامَ الذَّبْحِ ثَلَاثَةٌ فَقَطْ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى نَهْيِ الذَّبَائِحِ أَنْ يَدَّخَرَ شَيْئاً فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ ذَبْحِهِ، فَلَوْ أَخَّرَ الذَّبْحَ إِلَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، لَجَازَ لَهُ الْأَدِّخَارُ وَقَتَّ النَّهْيِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالَّذِينَ حَدَّدُوهُ بِالثَّلَاثِ،

= عبد الرحمن وأبو كباش، وهما مجهولان، لكن للحديث شواهد تقويه، منها ما أخرجه النسائي ٢١٩/٧ من حديث عقبة بن عامر قال: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن، وسنده قوي، ومنها ما أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٧) عن مجاشع بن سليم أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي» وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٢١٩/٧ ولكنه لم يسم الصحابي، ومنها ما أخرجه أحمد ٣٦٨/٦، وابن ماجه (٣١٣٩) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية» وأما ما رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١٩٦٣) من حديث جابر مرفوعاً «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» فهو ضعيف، لأن فيه تدليس أبي الزبير المكي. والجذع عند الحنفية والحنبلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر؛ وقال صاحب «الهداية» إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد أجزاء، والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.

(١) حديث صحيح أخرجه أحمد ٨٢/٤ من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن جبير بن مطعم ورجاله ثقات إلا أن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم، فهو منقطع، ورواه ابن حبان (١٠٠٨) والبخاري من حديث سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم، وابن أبي حسين لم يأت جبير بن مطعم فيما نقله الزيلعي في «نصب الراية» ٦١/٣ عن البخاري، ورواه الطبراني في «معجمه» حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد الرقي، ثنا زهير بن عباد الرؤاسي، ثنا سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، وسويد بن عبد العزيز فيه لين، وله شاهد عند ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف.

فهموا من نهيه عن الأذخار فوق ثلاث أن أولها من يوم النحر، قالوا: وغير جائر أن يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الأكل، قالوا: ثم نسخَّ تحريم الأكل فبقي وقت الذبح بحاله.

فيقال لهم: إن النبي ﷺ لم يَنْهَ إلا عن الأذخارِ فوق ثلاث، لم يَنْهَ عن التضحية بعد ثلاث، فأين أحدهما من الآخر، ولا تلازم بين ما نهى عنه، وبين اختصاصِ الذبح بثلاث لوجهين.

أحدهما: أنه يسوغُ الذبحُ في اليوم الثاني والثالث، فيجوزُ له الأذخارُ إلى تمام الثلاث من يوم الذبح، ولا يَيْتَمُّ لكم الاستدلالُ حتى يثبت النهيُّ عن الذبح بعد يوم النحر، ولا سبيلَ لكم إلى هذا.

الثاني: أنه لو ذبح في آخر جزءٍ من يوم النحر، لساغ له حينئذ الأذخارُ ثلاثة أيام بعده بمقتضى الحديث، وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أيامُ النحر: يوم الأضحى، وثلاثة أيام بعده، وهو مذهبُ إمام أهلِ البصرةِ الحسن، وإمام أهل مكة عطاء بن أبي رباح، وإمام أهل الشام الأوزاعي، وإمام فقهاء أهل الحديث الشافعي رحمه الله، واختاره ابن المنذر، ولأن الثلاثة تختصُّ بكونها أيام منى، وأيام الرمي، وأيام التشريق، ويحرمُ صيامُها، فهي إخوة في هذه الأحكام، فكيف تفترق في جواز الذبح بغير نص ولا إجماع. وروي من وجهين مختلفين يَشُدُّ أحدهما الآخر عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ مَنَى مَنْحَرٌ، وكُلُّ أَيامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ» وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع، ومن حديث أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر^(١).

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإنه ليس في حديث جابر ما يشهد لقوله في حديث جبير بن مطعم «كل أيام التشريق ذبح» ولفظه عند أبي داود (١٩٣٧) «كل عرفة موقف، وكل منى منحَر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر» وقد ذكرنا فيما تقدم شاهداً لحديث جبير عند ابن عدي من حديث أبي سعيد الخدري.

قال يعقوب بن سفيان: أسامة بن زيد^(١) عند أهل المدينة ثقة مأمون .

وفي هذه المسألة أربعة أقوال، هذا أحدها .

والثاني: أن وقت الذبح، يوم النحر، ويومان بعده، وهذا مذهب أحمد، ومالك، وأبي حنيفة رحمهم الله، قال أحمد: هو قول غير واحد من أصحاب محمد ﷺ، وذكره الأثرم عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم .

الثالث: أن وقت النحر يوم واحد، وهو قول ابن سيرين، لأنه اختصَّ بهذه التسمية، فدلَّ على اختصاص حكمها به، ولو جاز في الثلاثة، لقليل لها: أيام النحر، كما قيل لها: أيام الرمي، وأيام منى، وأيام التشريق، ولأن العيد يُضاف إلى النحر، وهو يوم واحد، كما يقال: عيد الفطر .

الرابع: قول سعيد بن جبير، وجابر بن زيد: أنه يوم واحد في الأمصار، وثلاثة أيام في منى، لأنها هناك أيام أعمال المناسك من الرمي والطواف والحلق، فكانت أياماً للذبح، بخلاف أهل الأمصار .

فصل

ومن هديه ﷺ: أن من أراد التَّضحيةَ، ودخل يومَ العشر، فلا يأخذ من شعره وبشره شيئاً، ثبت النهي عن ذلك في «صحيح مسلم»^(٢) وأما الدارقطني

تتعلق بالاصحية

(١) أسامة بن زيد هو الليثي أخرج له مسلم . وقال الحافظ في «التقريب» صدوق بهم، فهو حسن الحديث .

(٢) رقم (١٩٧٧) في الأضاحي: باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً من حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» وفي رواية «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره» وأخرجه الشافعي ٨٣/٢، وأبو داود (٢٧٩١) والنسائي ٢١١/٧، ٢١٢، والترمذي (١٥٢٣) =

فقال: الصحيحُ عندي أنه موقوف على أم سلمة.

وكان من هديه ﷺ اختيارُ الأضحية، واستحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى أن يُضْحَى بِعَضْبِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ، أي: مقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، النصف فما زاد، ذكره أبو داود^(١) وأمر أن تُسْتَشْرَفَ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ، أي: يُنظر إلى سلامتها، وأن لا يُضْحَى بِعَوْرَاءَ، ولا مُقَابِلَةَ، ولا مُدَابِرَةَ، ولا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاءَ. والمُقَابِلَةُ: هي التي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، والمُدَابِرَةُ: التي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، والشَرْقَاءُ: التي شُمَّتْ أُذُنُهَا، والخَرْقَاءُ: التي خُرِقَتْ أُذُنُهَا. ذكره أبو داود^(٢).

وذكر عنه أيضاً «أَرَبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَصْحِي: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي»^(٣) أي: من هزالها لا مُخَّ فيها. وذكر أيضاً أن

= وابن ماجه (٣١٤٩).

(١) أخرجه أحمد ٨٣/١، و١٢٧ و١٢٩ و١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥) والترمذي (١٥٠٤) والنسائي ٢١٧/٧، ٢١٨، وابن ماجه (٣١٤٥) من حديث جري بن كليب عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يضحي بعضباء الأذن والقرن» وسنده حسن، فإن جري بن كليب أثنى عليه قتادة خيراً، ووثقه ابن حبان والعجلي، وصحح الترمذي حديثه هذا، والحاكم ٢٢٤/٤، ووافقه الذهبي، وروى عنه غير واحد، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ٨٠/١ و١٠٨، وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي ٢١٦/٧، وابن ماجه (٣١٤٣) والدارمي ٧٧/٢ من حديث علي رضي الله عنه ولفظه «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحي بمقابلة ولا مدابرة، ولا شرقاء ولا خرقاء. قال أبو إسحاق السبيعي أحد رواة الحديث: المقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: المشقوقة الأذن، والخرقاء: المشقوبة. وصححه الحاكم ٢٢٢/٤، ووافقه الذهبي، ولأحمد ٩٥/١ و١٠٥ و١٢٥ و١٣٢ و١٤٩ و١٥٢، وابن ماجه (٣١٤٣) عن علي بلفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن. وسنده حسن. ومعنى: نستشرف: أن نتأمل سلامة العين والأذن عن آفة بهما كالعور والجذع، يقال استكففت الشيء، واستشرفته كلاهما أن تضع يدك على حاجبك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء.

(٣) أخرجه أحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٩، وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي =

رسول الله ﷺ نهى عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعة، والكسراء. فالمصفرة: التي تستأصل أذنّها حتى يبدو صمّاخها، والمستأصلة: التي استؤصل قرنها من أصله، والبخقاء: التي بخقت عينها، والمشيعة: التي لا تتبع الغنم عَجْفاً وُضْعْفاً، والكسراء: الكسيرة^(١)، والله أعلم.

فصل

وكان من هديه ﷺ أن يُضحّي بالمصلّي، ذكره أبو داود عن جابر أنه شهد معه الأضحى بالمصلّي، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكئيش، فذبحه بيده وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»^(٢) وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلّي^(٣).

كان ﷺ يضحّي بالمصلّي

- = ٢١٤/٧، ٢١٦، وابن ماجه (٣١٤٤) من حديث البراء بن عازب، وإسناده صحيح، وذكر النسائي في إحدى رواياته «والعجفاء التي لا تنقي» بدل «الكسيرة» وهي رواية الترمذي، وذكر المؤلف رحمه الله قوله: «والعجفاء التي لا تنقي» في رواية أبي داود وهم منه رحمه الله، فإنها حينئذ تكون خمساً لا أربعاً، والكسيرة: المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول؛ والعجفاء: المهزولة، وقوله: لا تنقي من أنقى: إذا صار ذا نقي، أي: مخ، والمعنى: التي ما بقي لها مخ من ضعفها وهزالها.
- (١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٣) من حديث عتبة بن عبد السلمي وفي سننه أبو حميد الرعيبي وهو مجهول، وشيخه يزيد ذو مضر لم يوثقه غير ابن حبان.
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) في الضحايا: باب الشاة يضحّي بها عن جماعة، والترمذي (١٥٢١) في العقيقة من حديث يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر، ورجاله ثقات إلا أن المطلب يقال: لم يسمع من جابر، وله شاهد من حديث أبي رافع عند أحمد ٨/٦ و ٣٩١، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ٢٢/٤ وزاد نسبه للبزار وآخر من حديث أبي هريرة وعائشة عند ابن ماجه (٣١٢٢) وأحمد ٦/٦ ٢٢٠ و ٢٢٥ وفي سننه عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق في حديثه لين، وعن أبي سعيد عند أبي يعلى والطبراني في الأوسط وفي سننه الحجاج بن أرتاة وهو مدلس، وعن حذيفة بن أسيد عند الطبراني في «الكبير» وفي سننه يحيى بن نصر بن حاجب، وهو مختلف فيه فيتقوى الحديث ويصح بهذه الشواهد.
- (٣) أخرجه البخاري ٧/١٠ في الأضاحي: باب الأضحى والنحر بالمصلّي، والنسائي =

وذكر أبو داود عنه: أنه ذبح يوم النحر كبشينِ أقرنينِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوعَيْنِ، فلما وَجَّهَهُمَا قال: «وَجَّهْتُ وَجْهَيَّ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ: وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١) ثُمَّ ذَبَحَ.

وأمرَ النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٢).

وكان من هديه ﷺ أن الشاة تُجْزَى عَنِ الرَّجُلِ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَوْ كَثُرَ عددهم، كما قال عطاء بن يسار: سألتُ أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ^(٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= ٢١٣/٧، وابن ماجه (٣١٦١)، وقال ابن بطال: الذبح بالمصلى هو سنة للإمام خاصة عند مالك، قال مالك فيما رواه ابن وهب: إنما يفعل ذلك لثلاث يذبح أحد قبله: زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) وفيه تدليس ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم، فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم، فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته» وهو في «المسند» ١٢٣/٤، و«سنن أبي داود» (٢٨١٥) والترمذي (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠) والنسائي ٢٢٩/٧.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠٥) في الأضاحي: باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزى عن أهل البيت، ومالك في «الموطأ» ٣٧/٢، وابن ماجه (٣١٤٧) وإسناده حسن.

نتبه لم يتعرض المؤلف رحمه الله لبيان حكم الأضحية مع أنه قد قال بوجوبها على الموسر: ربعة الرأي، والأوزاعي، وأبو حنيفة والليث، وبعض المالكية، واستدلوا لذلك بالأحاديث التالية:

الأول ما رواه أحمد ١/٣٢١، وابن ماجه (٣١٢٣) والدارقطني ٢/٥٤٥ من حديث =

وفي «السنن»: عن الربيع بن سبرة، عن أبيه، خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنا بعسفان، قال سراقه بن مالك المذلجي: يا رسول الله! أفض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجة عمره، فإذا قدمتم، فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل إلا من معه هدي»^(١).

وفي «الصحيحين» عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، لا نذكر إلا الحج... فذكرت الحديث، وفيه: فلما قدمنا مكة، قال النبي ﷺ لأصحابه: «اجعلوها عمرة» فأحل الناس إلا من كان معه الهدى... وذكرت باقي الحديث.

وفي لفظ للبخاري: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يحل، فحل من لم يكن ساق الهدى ونساؤه لم يسفن، فأحلن.

وفي لفظ لمسلم: دخل علي رسول الله ﷺ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار. قال: أو ما شعرت أنني أمرت الناس بأمر، فإذا هم يترددون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت. ما سقت الهدى معي حتى اشتريه، ثم أحل كما حلوا^(٢). وقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، قالت: سمعت عائشة تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليل يقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قال يحيى بن

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠١) والدارمي ٥١/٢ وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٣٤، ٣٣٦ في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢١١) و (١٢٥) و (١٢٨) و (١٣٠).

سعيد: فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بن محمد، فقال: أتتكَ واللّه بالحديثِ على وجهه^(١).

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، قال: حدثتني حفصةُ، أن النبيَّ ﷺ أمر أرواحه أن يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحِلَّ؟ فقال: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، خرجنا مُحْرَمِينَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلِلْ»... وذكرَ الحديثَ^(٣).

وفي «صحيح مسلم» أيضاً: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، نَصْرُحُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مَنَى، أَهَلَلْنَا بِالْحَجِّ^(٤).

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أَهَلَّ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَهَلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ»... وذكرَ الحديثَ^(٥).

غضبه ﷺ ممن لم يفسخ الحج إلى العمرة

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، خرج رسولُ الله ﷺ وأصحابه، فأحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قَالَ: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». فقال الناسُ: يا

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» ٣٩٣/١، وإسناده صحيح، والبخاري ٤٤٠/٣ في

الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤٧).

(٥) أخرجه البخاري ٣٥٤/٣ في الحج: باب قول الله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله

حاضري المسجد الحرام».

رسول الله! قد أحرمتنا بالحجّ، فكيف نجعلها عمرة؟ فقال: «انظروا ما أمركم به فافعلوه»، فرددوا عليه القول، فغضب، ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك، أغضبه الله. فقال: وما لي لا أغضب وأنا أمر أماً فلا يتبع^(١).

ونحن، نشهد الله علينا أننا لو أحرمتنا بحجّ، لرأينا فرضاً علينا فسحّهُ إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله ﷺ، واتباعاً لأمره. فوالله ما نسيخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صحّ حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقه أن يسأله: هل ذلك مختصّ بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائن لأبد الأبد، فما ندري ما تقدّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه.

ولله درّ الإمام أحمد، رحمه الله إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له يا أبا عبد الله: كلُّ أمرك عندي حسن إلا خلة واحدة: قال: وما هي؟ قال: تقولُ بفسخ الحجّ إلى العمرة. فقال: يا سلمة! كنتُ أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله ﷺ، أتركها لقولك؟!.

وفي «السنن» عن البراء بن عازب، أن علياً رضي الله عنه لما قدّم على رسول الله ﷺ من اليمن، أدرك فاطمة وقد لبست ثياباً صبيغاً، ونصحت البيت بنضوح، فقال: ما بالك؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ أمر أصحابه فحلّوا^(٢).

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، قال: قال

(١) أخرجه أحمد ٤/٢٨٦، وابن ماجه (٢٩٨٧) في المناسك: باب فسح الحج، وسنده حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٣، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٩٧) في المناسك: باب الإقران، والنسائي ٥/١٤٤، وسنده حسن.

عبدُ اللهِ بنُ الزبير: أفردُوا الحجَّ، ودَعُوا قَوْلَ أَعْمَاكُم هَذَا. فقال عبدُ اللهِ بنُ عباس: إن الذي أعمى اللهُ قلبه لأنتَ، ألا تسألُ أمَّك عن هذا؟ فأرسلَ إليها، فقالت: صدقَ ابنُ عَبَّاس، جئنا مَعَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّمَ حُجَّاجًا، فجعلناها عُمْرَةً، فحللنا الإِحْلَالَ كُلَّهُ، حَتَّى سَطَعَتِ المَجَامِرُ بَيْنَ الرَّجَالِ والنِّسَاءِ^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن شهاب، قال: دخلتُ على عطاء أستفتيه، فقال: حدثني جابرُ بنُ عبد الله: أنه حجَّ مع النبي ﷺ يوم ساق البُدن معه، وقد أهلوا بالحجِّ مفرداً، فقال لهم: «أحلُّوا من إخراجكم بطوافِ البَيْتِ، وبين الصَّفَا والمروة، وقصَّروا، ثم أقيموا حلالاً، حَتَّى إذا كانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ، فأهلُّوا بالحجِّ واجعلوا التي قَدِمْتُمُ بها مُتَعَةً». فقالوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحجَّ؟ فقال: «افعلوا ما أمرُكم به، فلولا أني سَفَتُ الهدي، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أمرْتُكم به. وَلَكِنْ لا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحَلَّهُ»، ففعلوا^(٢).

وفي «صحيحه» أيضاً عنه: أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحجِّ... وذكر الحديث. وفيه: فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمْرَةً، ويطوفوا، ثم يقصَّروا إلا من ساق الهدي: فقالوا: أنطلق إلى منى وذكرُ أحدنا يقطرُ؟ فبلغ النبي ﷺ فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استذبرتُ ما أهديتُ ولولا أنَّ معي الهدي، لأحللتُ»^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: عنه في حَجَّةِ الوداع: حتى إذا قَدِمنا مَكَّةَ، طُفنا بالكعبة وبالصفَا والمروة، فأمرنا رسولُ اللهِ ﷺ، أن يَحِلَّ مِثْلَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

(١) يزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي الكوفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٣٤٤/٦، ٣٤٥ وهو في «المسند» ٢٩٠/١ و ٣٦٠ أيضاً بنحوه دون القصة من حديث ابن عباس وفي سنده مجهول.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٤٣ في الحج: باب التمتع والقرن والإفراد بالحج.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٤٠٢، ٤٠٣.

هدي، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»، فواقعنا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيِّبِ، وَلبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لِيَالٍ، ثم أهللنا يَوْمَ التَّروِيَةِ، وفي لفظ آخر لمسلم: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ»^(١).

وفي «مسند البزار» بإسناد صحيح: عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمَّا قَدَمُوا مَكَّةَ، طَافُوا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَحِلُّوا فَلَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، لَأَخَلَّتْ، فَأَحِلُّوا حَتَّى حَلُّوا إِلَى النَّسَاءِ».

وفي «صحيح البخاري»: عن أنس، قال صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظَّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ... وذكر باقي الحديث^(٢).

وفي «صحيحه» أيضًا: عن أبي موسى الأشعري، قال: بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِي بِالْيَمَنِ، فَجِئْتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّتْ؟» فَقُلْتُ: «أَهَلَّتْ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ». فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا، فَأَمَرَنِي، فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَخَلَّتْ^(٣).

وفي «صحيح مسلم»: أن رجلاً من بني الهَجِيمِ قال لابن عباس: ما هذه

(١) أخرجه مسلم (١٢١٣) و (١٢١٨).

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٣١.

الفتيا التي قد تشعبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم وإن رَغِمْتُمْ (١).

وصدق ابن عباس، كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد، أو قارن، أو متمتع، فقد حل إما وجوباً، وإما حكماً، هذه هي السنة التي لا راد لها ولا مدفع، وهذا كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أُذْبِرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَأُقْبِلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمَ» (٢)، إما أن يكون المعنى: أفطر حكماً، أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت في حقه وقت إفطاره. فهكذا هذا الذي قد طاف بالبيت، إما أن يكون قد حل حكماً، وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حل ليس إلا، ما لم يكن معه هدي، وهذا صريح السنة.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. وكان يقول: هو بعد المَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع (٣).

وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٤).

وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن قتادة، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: مَنْ جَاءَ مُهَلًّا بِالْحَجِّ، فَإِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ يُصَيِّرُهُ إِلَى عُمْرَةٍ شَاءَ أَوْ أَبِي.

(١) أخرجه مسلم (١٢٤٤).

(٢) أخرجه البخاري ١٧١/٤، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤١).

قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَيْكَ. قَالَ: هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّهِمْ وَإِنْ رَغِمُوا^(١) وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ سَمَّيْنَا وَغَيْرِهِمْ؛ وَرَوَى ذَلِكَ عَنْهُمْ طَوَائِفٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، حَتَّى صَارَ مَقُولًا نَقْلًا يَرْفَعُ الشَّكَّ، وَيُوجِبُ اليَقِينَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَنْكَرَهُ، أَوْ يَقُولَ: لَمْ يَقَعْ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَذْهَبُ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَبِحِرْهَا ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِهِ، وَمَذْهَبُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَمَذْهَبُ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَتْبَاعِهِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ مَعَهُ، وَمَذْهَبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الظَّاهِرِ.

والذين خالفوا هذه الأحاديث، لهم أَعذار.

أَعذار من لم يأخذ بفسخ الحج إلى العمرة

العذر الأول: أنها منسوخة.

العذر الثاني: أنها مخصوصة بالصحابة، لا يجوزُ لغيرهم مشاركتهم في حكمها.

العذر الثالث: معارضتها بما يَدُلُّ على خلاف حكمها، وهذا مجموع ما اعتدروا به عنها.

ونحن نذكر هذه الأَعذار عُدْرًا عُدْرًا، وَنَبِّينُ مَا فِيهَا بِمَعُونَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ.

أما العذر الأول، وهو النسخ، فيحتاج إلى أربعة أمور، لم يأتوا منها بشيء: يحتاج إلى نصوصٍ أُخْرَ، تكون تلك النصوصُ معارضةً لهذه، ثم تكون مع هذه المعارضة مقاومة لها، ثم يُثَبِّتُ تَأْخُرُهَا عَنْهَا. قال المدعون للنسخ: قال عمر بن الخطاب السَّجِسْتَانِي: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا وَلِي: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَحْلَلَّ لَنَا

عذر من ادعى النسخ لهذا الفسخ

(١) إسناده صحيح.

المُتعة ثم حرّمها علينا. رواه البزار في «مسنده»^(١) عنه.

قال المبيحون للفسخ: عجباً لكم في مُقاومة الجبال الرّواسي التي لا تُزعزُعها الرّياح بِكَيْبِ مَهيلٍ، تسفيه الرّياح يميناً وشمالاً، فهذا الحديث، لا سند ولا متن، أما سنده، فإنه لا تقومُ به حُجة علينا عند أهل الحديث، وأما متنه، فإن المراد بالمتعة فيه مُتعة النساء التي أحلّها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم حرّمها، لا يجوز فيها غيرُ ذلك البتة، لوجوه.

أحدها: إجماعُ الأمة على أنّ مُتعة الحج غيرُ محرّمة، بل إما واجبة، أو أفضلُ الأنساك على الإطلاق، أو مستحبة، أو جائزة، ولا نعلم للأمة قولاً خامساً فيها بالتحريم.

الثاني: أن عمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه، صحَّ عنه من غير وجه، أنه قال: لو حججتُ لتمتعتُ، ثم لو حججتُ لتمتعتُ، ذكره الأثرم في «سننه» وغيره.

وذكر عبد الرزاق في «مصنفه»: عن سالم بن عبد الله، أنه سئل أنهى عمر عن مُتعة الحج؟ قال: لا، أبعدَ كتابُ الله تعالى؟ وذكر عن نافع، أن رجلاً قال له: أنهى عمر عن مُتعة الحج؟ قال: لا. وذكر أيضاً عن ابن عباس، أنه قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المُتعة، — يعني عمَرَ — سمعته يقول: لو اعتمرتُ، ثم حججتُ، لتمتعتُ.

قال أبو محمد بن حزم: صح عن عمر الرجوعُ إلى القول بالتمتع بعد النهي عنه، وهذا محال أن يرجع إلى القول بما صح عنده أنه منسوخ.

الثالث: أنه من المحال أن ينهى عنها، وقد قال ﷺ لمن سأله: هل هي لعامهم ذلك أم للأبد؟ فقال: «بل للأبد»، وهذا قطع لتوهم ورود النسخ عليها،

(١) أبان بن أبي حازم لين الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وهذا أحد الأحكام التي يستحيل ورود النسخ عليها، وهو الحكم الذي أخبر الصادق المصدوق باستمراره ودوامه، فإنه لا خلف لخبره.

فصل

العدر الثاني: دعوى اختصاص ذلك بالصحابة، واحتجوا بوجوه.

عذر من ادعى اختصاص
الصحابة بهذا الفسخ

أحدها: ما رواه عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عن أبي ذر أنه قال: كان فسح الحج من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا خاصة^(١).

وقال وكيع: حدثنا موسى بن عبيدة، حدثنا يعقوب بن زيد، عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حَبْتَهُ عُمْرَةً، إنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن الأسدي، عن يزيد بن شريك، قلنا لأبي ذر: كيف تمتع رسول الله ﷺ وأنتم معه؟ فقال: ما أنتمم وذاك، إنما ذلك شيء رخص لنا فيه، يعني المتعة.

وقال البزار: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر التيمي، عن أبيه والحارث بن سويد قالوا: قال أبو ذر: في الحج والمتعة، رخصة أعطاناها رسول الله ﷺ.

وقال أبو داود: حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليمان، أو سليم بن الأسود، أن أبا ذر

(١) مسند الحميدي رقم (١٣٢).

كان يقولُ فيمن حجَّ ثمَّ فسَّخَّها إلى عُمرةٍ، لم يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرُّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي ذر. قال: كَانَتِ الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. وفي لفظ: «كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ»، وفي لفظ آخر: «لَا تَصِحُّ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ» وفي لفظ آخر: «إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ، يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجِّ»^(٢).

وفي «سنن النسائي» بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، في مُتَعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ، وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ، إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٣).

وفي «سنن أبي داود والنسائي»، من حديث بلال بن الحارث قال: قلت: يا رسول الله أرأيتَ فسَّخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمرةِ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»، ورواه الإمام أحمد^(٤).

وفي «مسند أبي عوانة»^(٥) بإسناد صحيح: عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: سُئِلَ عُثْمَانُ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: كَانَتْ لَنَا، لَيْسَتْ لَكُمْ.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٠٧) في المناسك: باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، ورجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٢٤) في الحج: باب جواز التمتع.

(٣) أخرجه النسائي ١٧٩/٥، ١٨٠.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٠٨)، والنسائي ١٧٩/٥، وأحمد ٤٦٩/٣، وفي سننه الحارث ابن بلال وهو مجهول، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن الإمام أحمد قوله: ليس إسناده بالمعروف.

(٥) في الأصل المطبوع: «وفي سنن أبي داود» وهو تحريف. وإسناده صحيح كما قال المؤلف، وهو في «حجة الوداع» ص ٢٧٦ لابن حزم.

هذا مجموع ما استدلوا به على التخصيص بالصحابة .

قال المجوزون للفسخ ، والموجبون له : لا حجة لكم في شيء من ذلك ، فإن هذه الآثار بين باطل لا يصحُ عمن نُسب إليه البتة ، وبين صحيح عن قائل غير معصوم لا تُعارض به نصوصُ المعصوم .

أما الأول : فإن المُرَقَّع ليس ممن تقوم بروايته حجة ، فضلاً عن أن يُقدَّم على النصوص الصحيحة غير المدفوعة . وقد قال أحمد بن حنبل : — وقد عُورِضَ بحديثه — : ومن المُرَقَّع الأسدي؟ وقد روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، الأمر بفسخ الحج إلى العمرة . وغاية ما نقل عنه ، إن صح : أن ذلك مختصٌ بالصحابة ، فهو رأيه . وقد قال ابن عباس ، وأبو موسى الأشعري : إن ذلك عام للأمم ، فرأي أبي ذر معارضٌ برأيهما ، وسلمت النصوصُ الصحيحةُ الصريحةُ ثم من المعلوم أن دعوى الاختصاص باطلَةٌ بنص النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك العمرة التي وقع السؤال عنها وكانت عمرة فسخ لأبد الأبد ، لا تختصُّ بقرن دون قرن ، وهذا أصحُّ سنداً من المروي عن أبي ذر ، وأولى أن يُؤخذ به منه لو صحَّ عنه .

وأيضاً ، فإذا رأينا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اختلفوا في أمر قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله وأمر به ، فقال بعضهم : إنه منسوخ أو خاص ، وقال بعضهم : هو باقٍ إلى الأبد ، فقول من ادَّعى نسخه أو اختصاصه مخالف للأصل ، فلا يُقبل إلا بيهان ، وإنَّ أقلَّ ما في الباب معارضته بقول من ادَّعى بقاءه وعمومه ، والحجةُ تفصيل بين المتنازعين ، والواجبُ الرُدُّ عند التنازع إلى الله ورسوله . فإذا قال أبو ذر وعثمان : إن الفسخ منسوخ أو خاص ، وقال أبو موسى وعبد الله بن عباس : إنه باقٍ وحكمه عام ، فعلى من ادعى النسخ والاختصاص الدليل .

الأصل في المسائل
الإحكام حتى يثبت
نسخها أو اختصاصها
بأحد

وأما حديثه المرفوع - حديث بلال بن الحارث - فحديث لا يُكْتَبُ، ولا يُعَارَضُ بمثله تلك الأساطين الثابتة .

قال عبد الله بن أحمد: كان أبي يرى للمُهْلِّ بالحج أن يفسخ حجّه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال في المتعة: هي آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً». قال عبد الله: فقلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج، يعني قوله: «لنا خاصة»؟ قال: لا أقول به، لا يُعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت. هذا لفظه.

قلت: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يَصِحُّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوها حجّهم إليها لأبَدِ الأبد، فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال. وكيف يأمرهم بالفسخ ويقول: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثم يثبت عنه أن ذلك مختص بالصحابة دون من بعدهم: فنحن نَشْهَدُ بِاللَّهِ، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، وكيف تقدّم رواية بلال بن الحارث، على روايات الثقات الأثبات، حملة العلم الذين رووا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف روايته، ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وابن عباس رضي الله عنه يُقتي بخلافه. وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون، ولا يقول له رجل واحد منهم: هذا كان مختصاً بنا، ليس لغيرنا حتى يظهر بعد موت الصحابة، أن أبا ذر كان يرى اختصاص ذلك بهم؟

وأما قول عثمان رضي الله عنه في متعة الحج: إنها كانت لهم ليست

لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان
يحتمل ثلاثة أمور.

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه مَنْ حرّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا قدّس اللّه
روحه يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لهم به، وحثمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله. وأما
الجواز والاستحباب، فللأمة إلى يوم القيامة، لكنّ أبي ذلك البحر ابن عباس،
وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق
الهدى، أن يحلّ ولا بد، بل قد حلّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميلُ مني إلى قول
شيخنا.

الاحتمال الثالث: أنه ليس لأحد من بعد الصحابة أن يتدّى حجاً قارناً أو
مفرداً بلا هدي، بل هذا يحتاج معه إلى الفسخ، لكن فرض عليه أن يفعل ما أمر به
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه في آخر الأمر من التمتع لمن لم يسق
الهدى، والقِران لمن ساق، كما صح عنه ذلك. وأما أن يحرم بحج مفرد، ثم
يفسخه عند الطواف إلى عمرة مفردة، ويجعله متعة، فليس له ذلك، بل هذا إنما
كان للصحابة، فإنهم ابتدؤوا الإحرام بالحج المفرد قبل أمر النبيّ صلى الله عليه
وآله وسلم بالتمتع والفسخ إليه، فلما استقر أمره بالتمتع والفسخ إليه، لم يكن
لأحد أن يخالفه ويُفرد، ثم يفسخه.

وإذا تأملت هذين الاحتمالين الأخيرين، رأيتهما إما راجحين على
الاحتمال الأول، أو مساويين له، وتسقط معارضة الأحاديث الثابتة الصريحة به
جملة وبالله التوفيق.

وأما ما رواه مسلم في «صحيحه»: عن أبي ذر، أن المتعة في الحج كانت
لهم خاصّة. فهذا، إن أريد به أصل المتعة، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين،

بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة. وإن أريد به متعة الفسح، احتمال الوجوه الثلاثة المتقدمة. وقال الأثرم في «سننه»: وذكر لنا أحمد بن حنبل، أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان، عن الأعمش عن إبراهيم التيمي، عن أبي ذر، في متعة الحج كانت لنا خاصة. فقال أحمد بن حنبل: رحم الله أبا ذر، هي في كتاب الله عز وجل ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: 196].

قال المانعون من الفسح: قول أبي ذر وعثمان: إن ذلك منسوخ أو خاص بالصحابة، لا يُقال مثله بالرأي، فمع قائله زيادة علم خفيت على من ادعى بقاءه وعمومه، فإنه مستصحب لحال النص بقاءً وعموماً، فهو بمنزلة صاحب اليد في العين المدعاة، ومدعى فسحه واختصاصه بمنزلة صاحب البيعة التي تُقدّم على صاحب اليد.

قال المجوّزون للفسح: هذا قول فاسد لا شك فيه، بل هذا رأي لا شك فيه، وقد صرح - بأنه رأي مَنْ هو أعظم من عثمان وأبي ذر - عمران بن حصين، ففي «الصحيحين» واللفظ للبخاري: تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونزل القرآن، فقال رجل برأيه ما شاء. ولفظ مسلم: نزلت آية المتعة في كتاب الله عز وجل: يعني متعة الحج، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج، ولم ينها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات، قال رجل برأيه ما شاء. وفي لفظ: يريد عمر^(١).

وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عنها؛ وقال له: إن أباك نهى عنها: أأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يُتبع أو أمر أبي؟!^(٢).

(١) أخرجه البخاري ١٣٩/٨ في تفسير سورة البقرة: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ وفي الحج: باب التمتع على عهد رسول الله، ومسلم (١٢٢٦) (١٦٥) و (١٦٦) و (١٧٢) في الحج: باب جواز التمتع، والنسائي ١٤٩/٥ و (١٥٥).
(٢) تقدم تخريجه ص ١٣١.

وقال ابن عباس لمن كان يُعارضه فيها بأبي بكر وعمر: يُوشك أن تنزلَ عليكم حِجَارَةٌ من السماء، أقولُ: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وتقولون: قال أبو بكر وعمر^(١) فهذا جوابُ العلماء، لا جوابُ من يقول: عثمانُ وأبو ذر أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منكم، فهلاً قال ابنُ عباس، وعبدُ الله بن عمر: أبو بكر وعمرُ أعلمُ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا، ولم يكن أحدٌ من الصحابة، ولا أحدٌ من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نصِّ عن رسول الله ﷺ، وهم كانوا أعلمَ باللهِ ورسوله، وأتقى له من أن يُقدِّموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم، ثم قد ثبت النصُّ عن المعصوم، بأنها باقية إلى يوم القيامة، وقد قال ببقائها: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسعدُ بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبر موسى، وسعيد بن المسيَّب، وجمهور التابعين، ويدل على أن ذلك رأي محض لا يُنسب إلى أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، أن عمرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه لما نهى عنها قال له أبو موسى الأشعري: يا أمير المؤمنين! ما أحدثتَ في شأنِ النُّسك؟ فقال: إن نأخذُ بِكِتَابِ رَبِّنا، فإنَّ الله يقول: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن نأخذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ، فَهَذَا اتَّفَاقٌ من أبي موسى وعمر، على أن منع الفسخ إلى المتعة والإحرام بها ابتداءً، إنما هو رأي منه أحدثه في النُّسك، ليس عن رسول الله ﷺ. وإن استدل له بما استدل، وأبو موسى كان يُفتي الناسَ بالفسخ في خلافة أبي بكر رضي الله عنه كُلِّها، وصدراً من خلافة عمر حتى فاوض عمر رضي الله عنه في نهيه عن ذلك، واتفقا على أنه رأي أحدثه عمر رضي الله عنه في النُّسك، ثم صح عنه الرجوعُ عنه.

(١) انظر ص ١٩١.

فصل

عذر من ادعى معارضة
أحاديث الفسخ بما يدل
على خلافها

وأما العذر الثالث: وهو معارضة أحاديث الفسخ بما يدل على خلافها، فذكروا منها ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بعُمره، ومنا من أهل بحج، حتى قَدِمْنَا مَكَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأُهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَهُ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ»، وذكر باقي الحديث^(١).

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» أيضاً من حديث مالك، عن أبي الأسود، عن عروة عنها: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٢).

ومنها: ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَحْلُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، لَمْ يَحْلُ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، حَلَّ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى اسْتَقْبَلَ حَجًّا^(٣).

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٢) وقد تقدم.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١١٨).

(٣) إسناده حسن.

ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن محمد بن نوفل، أن رجلاً من أهل العراق، قال له: سل لي عروة بن الزبير، عن رجل أهل بالحج، فإذا طاف بالبيت، أيحل أم لا؟ فذكر الحديث، وفيه: قد حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأخبرتني عائشة، أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة، أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم معاوية وعبد الله بن عمر، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة. ثم رأيت المهاجرين والأنصار، يفعلون ذلك، ثم لم تكن عمرة، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، ثم لم ينقضها بعمرة، فهذا ابن عمر عندهم، أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من الطواف بالبيت، تطوفان به ثم لا تحلان^(١).

رد المصنف عليهم

فهذا مجموع ما عارضوا به أحاديث الفسخ، ولا معارضة فيها بحمد الله ومثله.

أما الحديث الأول وهو حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فغلط فيه عبد الملك بن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جدُّه الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمرو، والناس، عن الزهري، عن عروة، عنها، ويثبتون أن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى، أن يحل. فقال مالك: عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عنها، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس ليالٍ بقين لذي القعدة، ولا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي، إذا طاف بالبيت وسعى

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٥) في الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى.

بين الصفا والمروة، أن يَحِلَّ وذكر الحديث^(١). قال يحيى: فذكرتُ هذا الحديث للقاسم بن محمد، فقال: أتتكَ والله بالحديثِ على وجهه.

وقال منصور: عن إبراهيم، عن الأسود، عنها؛ خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْتَقِنْ فَأَحْلَلْنَ^(٢).

وقال مالك ومعمّر كلاهما عن ابن شهاب، عن عروة، عنها: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عام حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعِمْرَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهَلِّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(٣).

وقال ابن شهاب: عن عروة عنها، بمثل الذي أخبر به سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ. ولفظه: تمتع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحِلَّ، ثُمَّ لْيُهَلِّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وذكر باقي الحديث^(٤).

(١) تقدم تخريجه ١٠٨، ١٣١، ١٣٨، ١٤٧، ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٣٤، ٣٣٥، ومسلم (١٢١١) (١٢٨).

(٣) أخرجه مالك ١/٤١٠، ٤١١، والبخاري ٣/٣٣٠، ومسلم (١٢١١).

(٤) أخرجه البخاري ٣/٤٣١، ٤٣٢، ومسلم (١٢٢٧).

وقال عبد العزيز الماجشون: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا نذكرُ إلا الحجَّ . . . فذكر الحديث. وفيه، قالت: فلما قَدِمْتُ مَكَّةَ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَأَحِلُّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»^(١).

وقال الأعمش: عن إبراهيم، عن عائشة: خرجنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكرُ إلا الحجَّ، فلما قَدِمْنَا، أُمِرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

وقال عبد الرحمن بن القاسم: عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نذكرُ إلا الحجَّ، فلما جئنا سَرِفَ، طَمِثْتُ. قالت: فدخلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أبكي. فقال: «ما يُبْكِيكَ؟» قالت: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي لَا أَحُجُّ الْعَامَ . . . فذكر الحديث. وفيه: فلما قَدِمْتُ مَكَّةَ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، قالت: فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ^(٣).

وكل هذه الألفاظ في «الصحيح»: وهذا موافق لما رواه جابر، وابن عمر، وأنس، وأبو موسى، وابن عباس، وأبو سعيد، وأسماء، والبراء، وحفصة، وغيرهم، من أمره صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه كُلَّهُم بالإحلال، إلا مَنْ ساق الهدى، وأن يجعلوا حجهم عُمْرَةً. وفي اتفاق هؤلاء كُلِّهِم، على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمر أصحابه كُلَّهُم أن يحلوا، وأن يجعلوا الذي قدموا به مُتَعَةً، إلا مَنْ ساق الهدى، دليلٌ على غلط هذه الرواية، ووهم وقع فيها، يُبين ذلك أنها من رواية الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، والليث بعينه، هو الذي روى عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عنها مثل ما رواه، عن الزهري،

(١) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠).

عن سالم، عن أبيه، في تمتع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمره لمن لم يكن أهدي أن يحلّ.

ثم تأملنا، فإذا أحاديث عائشة يُصدّق بعضها بعضاً، وإنما بعض الرواة زاد على بعض، وبعضهم اختصر الحديث، وبعضهم اقتصر على بعضه، وبعضهم رواه بالمعنى. والحديث المذكور: ليس فيه منع من أهل الحج من الإحلال، وإنما فيه أمره أن يُتمّ الحج، فإن كان هذا محفوظاً، فالمراد به بقاؤه على إحرامه، فيتعين أن يكون هذا قبل الأمر بالإحلال، وجعله عمرة، ويكون هذا أمراً زائداً قد طرأ على الأمر بالإتمام، كما طرأ على التخيير بين الأفراد والتمتع والقِران، ويتعين هذا ولا بُد، وإلا كان هذا ناسخاً للأمر بالفسخ، والأمر بالفسخ ناسخاً للأذن بالأفراد، وهذا محال قطعاً، فإنه بعد أن أمرهم بالحلّ لم يأمرهم بنقضه، والبقاء على الإحرام الأول، هذا باطل قطعاً، فيتعيّن إن كان محفوظاً أن يكون قبل الأمر لهم بالفسخ، ولا يجوز غير هذا البتة، والله أعلم.

فصل

وأما حديث أبي الأسود، عن عروة، عنها. وفيه: «وأما من أهل حج أو جمع الحجّ والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر». وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها: فمن كان أهل حجّ وعمرة معاً، لم يحلّ من شيء مما حرّم منه حتى يقضي مناسك الحجّ، ومن أهل حجّ مُفرد كذلك». فحديثان، قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن يُنكروا، قال الأثرم: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك بن أنس، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمنا من أهل الحجّ، ومنا من أهل العمرة، ومنا من أهل الحجّ والعمرة، وأهل بالحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأما من أهل العمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة، وأما من أهل الحجّ والعمرة، فلم يحلوا إلى يوم النحر، فقال أحمد بن حنبل: أيّس في هذا الحديث من العجب، هذا خطأ، فقال

الأثرم: فقلتُ له: الزهري، عن عروة، عن عائشة، بخلافه؟ فقال: نعم، وهشام بن عروة. وقال الحافظ أبو محمد بن حزم: هذان حديثان منكران جداً، قال: ولأبي الأسود في هذا النحو حديثٌ لا خفاءَ بِنِكَرَتِهِ، وَوَهْنِهِ، وَبُطْلَانِهِ. والعجب كيف جاز على من رواه؟ ثم ساق من طريق البخاري عنه، أن عبد الله مولى أسماء، حدثه أنه كان يَسْمَعُ أسماء بنتَ أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول كلما مرَّت بالحَجُون: صَلَّى اللهُ على رسوله: لقد نزلنا معه هاهنا، ونحنُ يومئذ خِفاف، قليلٌ ظهْرُنَا، قليلةٌ أزوَادُنَا، فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، والزيبرُ، وفلان، وفلان. فلما مسحنا البيتَ، أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ^(١). قال وهذه وهلةٌ لا خفاءَ بها على أحدٍ ممن له أقلُّ علم بالحديثِ لوجهين باطلين فيه بلا شك.

أحدهما: قوله: فاعتمرتُ أنا وأختي عائشة، ولا خلاف بين أحد من أهل النقل، في أن عائشة لم تعتمر في أول دخولها مكة، ولذلك أمرها من التنعيم بعد تمام الحج ليلة الحصبه، هكذا رواه جابر بن عبد الله، ورواه عن عائشة الأثبات، كالأسود بن يزيد، وابن أبي مُليكة، والقاسم بن محمد، وعروة، وطاووس، ومجاهد.

الموضع الثاني: قوله فيه: فلما مسحنا البيتَ، أحللنا، ثم أهللنا من العشي بالحج، وهذا باطل لا شك فيه، لأن جابراً، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس، كُلُّهُمْ رَوَوْا أن الإحلال كان يومَ دخولهم مكة، وأن إحلالهم بالحجِّ كان يوم التروية، وبين اليومين المذكورين ثلاثة أيام بلا شك.

قلت: الحديثُ ليس بمنكر ولا باطل، وهو صحيح وإنما أتى أبو محمد فيه من فهمه، فإن أسماء أخبرت أنها اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك. وأما قولها: فلما مسحنا البيتَ أَحَلَلْنَا، فإخبارٌ منها عن نفسها، وعمن لم يُصبه

(١) أخرجه البخاري ٤٩١/٣، ٤٩٢ في الحج: باب متى يحل المعتمر. ومسلم (١٢٣٧) وقولها: «فلما مسحنا البيت» أي: طفنا بالبيت فاستلمنا الركن.

عذراً الحيف الذي أصاب عائشة، وهي لم تُصرِّح بأن عائشة مسحت البيت يوم دخولهم مكة، وأنها حلَّت ذلك اليوم، ولا ريب أن عائشة قدمت بعمرة، ولم تنزل عليها حتى حاضت بِسِرْفٍ، فأدخلت عليها الحجَّ، وصارت قارِنَةً. فإذا قيل: اعتمرت عائشة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو قدمت بعمرة، لم يكن هذا كذباً.

وأما قولها: ثم أهللنا من العشيِّ بالحج، فهي لم تقل: إنهم أهلوا من عشي يوم القدوم، ليلزم ما قال أبو محمد، وإنما أرادت عشيَّ يوم التروية. ومثل هذا لا يحتاج في ظهوره وبيانه إلى أن يصرح فيه بعشي ذلك اليوم بعينه، لعلم الخاص والعام به، وأنه مما لا تذهب الأوهام إلى غيره، فردُّ أحاديث الثقات بمثل هذا الوهم مما لا سبيل إليه.

قال أبو محمد: وأسلم الوجه للحديثين المذكورين عن عائشة، يعني اللذين أنكرهما، أن تُخرَجَ روايتهما على أن المراد بقولها: إن الذين أهلوا بحج، أو بحجٍّ وعمرة، لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر حين قَضَوْا مناسك الحج، إنما عنت بذلك من كان معه الهدى، وبهذا تنتفي التُّكْرَةُ عن هذين الحديثين، وبهذا تأتلف الأحاديث كلها، لأن الزهري عن عروة يذكر خلاف ما ذكره أبو الأسود عن عروة، والزهري بلا شك أحفظ من أبي الأسود، وقد خالف يحيى بن عبد الرحمن عن عائشة في هذا الباب مَنْ لا يُقرَن يحيى بن عبد الرحمن إليه، لا في حفظ، ولا في ثقة، ولا في جلاله، ولا في بطانة لعائشة، كالأسود بن يزيد، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وأبي عمرو ذكوان مولى عائشة، وعمرة بنت عبد الرحمن، وكانت في حجر عائشة، وهؤلاء هم أهل الخصوصية والبطانة بها، فكيف؟ ولو لم يكونوا كذلك، لكانت روايتهم أو رواية واحد منهم، لو انفرد هي الواجب أن يؤخذ بها، لأن فيها زيادة على رواية أبي الأسود ويحيى، وليس من جهل، أو غفل حجة على من علم، وذكر وأخبر، فكيف وقد وافق هؤلاء الجلة عن عائشة فسقط التعلُّق بحديث أبي الأسود ويحيى اللذين ذكرنا.

قال: وأيضاً، فإن حديثي أبي الأسود ويحيى، موقوفان غير مسندين، لأنهما إنما ذكرا عنها فعل من فعل ما ذكرت، دون أن يذكرنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أمرهم أن لا يحلّوا، ولا حُجة في أحد دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو صح ما ذكرناه، وقد صح أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لا هدي معه بالفسخ، فتمادى المأمورون بذلك، ولم يحلّوا لكانوا عصاة لله تعالى، وقد أعادهم الله من ذلك، وبرأهم منه، فثبت يقيناً أن حديث أبي الأسود ويحيى، إنما عني فيهما: من كان معه هدي، وهكذا جاءت الأحاديث الصحاح التي أوردناها، بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر من معه الهدى، بأن يجمع حجاً مع العُمرة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً. ثم ساق من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عنها ترفعه «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»^(١) قال: فهذا الحديث كما ترى، من طريق عروة، عن عائشة، يُبين ما ذكرنا أنه المراد بلا شك، في حديث أبي الأسود، عن عروة وحديث يحيى عن عائشة، وارتفع الآن الإشكال جملة، والحمد لله رب العالمين.

قال: ومما يُبين أن في حديث أبي الأسود حذفاً قوله فيه: عن عروة «أن أمه وخالته والزبير، أقبلوا بعمرة فقط، فلما مسحوا الركن، حلّوا». ولا خلاف بين أحد، أن من أقبل بعمرة لا يحلّ بمسح الركن، حتى يسعى بين الصفا والمروة بعد مسح الركن، فصحّ أن في الحديث حذفاً بيّنه سائر الأحاديث الصحاح التي ذكرنا، وبطل التشغيبُ به جملة، وبالله التوفيق.

فصل

وأما ما في حديث أبي الأسود، عن عروة، من فعل أبي بكر، وعمر، والمهاجرين، والأنصار، وابن عمر، فقد أجابه ابن عباس، فأحسن جوابه،

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٠، ومسلم (١٢١١).

فِيكْتَفِي بِجَوَابِهِ . فَرَوَى الْأَعْمَشُ ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ عُرْوَةُ : نَهَى أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ عَنْ الْمُتَمَتُّعِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَرَأَيْتُمْ سَتَهْلِكُونَ ، أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (١) .

وقال عبد الرزاق : حدثنا معمر ، عن أيوب ، قال : قال عروة لابن عباس : أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تَرَحُّصُ فِي الْمُتَمَتُّعِ ؟ ! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سَلِ أُمَّكَ يَا عُرْيَةَ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَفْعَلَا ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَرَأَيْتُمْ مُتَمَتِّعِينَ حَتَّى يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ ، أَحَدْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : لَهْمَا أَعْلَمُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَاتَّبِعْ لَهَا مِنْكَ (٢) .

وأخرج أبو مسلم الكجي (٣) ، عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ : تَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي هَؤُلَاءِ الْعَشْرِ ، وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ ؟ ! قَالَ : أَوَّلًا تَسْأَلُ أُمَّكَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ عُرْوَةُ : فَإِنْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ ، قَالَ الرَّجُلُ : مِنْ هَاهُنَا هَلِكْتُمْ ، مَا أَرَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَيَعَذِّبُكُمْ ، إِنِّي أَحَدْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتُخْبِرُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ عُرْوَةُ : إِنَّهُمَا وَاللَّهِ كَانَا أَعْلَمَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ ، فَسَكَتَ الرَّجُلُ .

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٣٣٧/١ ، وسنده ضعيف .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) في الأصل : وفي «صحيح مسلم» وهو تحريف صححناه من حجة الوداع ص ٢٦٨ لابن حزم ، وأبو مسلم هذا هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم البصري صاحب «السنن» توفي سنة ٢٩٢ هـ مترجم في «الوافي بالوفيات» ٤٣/٥ ، و«تذكرة الحفاظ» ٦٢٠/٢ و«شذرات الذهب» ٢١٠/٢ . وبقية رجال السند ثقاة ، فالسند صحيح .

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا، بجواب نذكره، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا .

قال أبو محمد: ونحن نقول لعروة: ابن عباس أعلم بسنة رسول الله ﷺ ، وبأبي بكر وعمّر منك، وخير منك، وأولى بهم ثلاثهم منك، لا يشك في ذلك مسلم . وعائشة أم المؤمنين، أعلم وأصدق منك . ثم ساق من طريق الثوري، عن أبي إسحاق السبّعي، عن عبد الله قال: قالت عائشة: من استعمل على الموسم؟ قالوا: ابن عباس . قالت: هو أعلم الناس بالحج . قال أبو محمد: مع أنه قد روي عنها خلاف ما قاله عروة، ومن هو خير من عروة، وأفضل، وأعلم، وأصدق، وأوثق . ثم ساق من طريق البزار، عن الأشج، عن عبد الله بن إدريس الأودي، عن ليث، عن عطاء، وطاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر . وأول من نهى عنها معاوية .

ومن طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر . حتى مات، وعمر، وعثمان كذلك . وأول من نهى عنها، معاوية^(١) .

قلت: حديث ابن عباس هذا، رواه الإمام أحمد في «المسند» والترمذي . وقال: حديث حسن^(٢) .

وذكر عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال أبي بن كعب، وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقوم فتيب للناس أمر هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحد إلا وقد علمها، أما أنا فأفعلها .

(١) «حجة الوداع» ص ٢٦٩ .

(٢) أخرجه أحمد ٢٩٢/١، و ٣١٣ و ٣١٤، والترمذي (٨٢٢) في الحج: باب ما جاء في التمتع، وسنده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم .

وذكر علي بن عبد العزيز البغوي، حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، أو حميد، عن الحسن، أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنيّة عن ذلك المال، وأراد أن ينهي أهل اليمن أن يضبغوا بالبول، وأراد أن ينهي عن مُتعة الحج، فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله ﷺ وأصحابه هذا المال، وبه وبأصحابه الحاجة إليه، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم ينه عنها، وقد علم أنها تُصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينه عنها، ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً^(١).

وقد تقدم قول عمر: لو اعتمر في وسط السنة، ثم حججت، لتمتعت، ولو حججت خمسين حجة، لتمتعت. ورواه حماد بن سلمة. عن قيس، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمر في سنة مرتين، ثم حججت، لجعلت مع حجتي عمرة. والثوري، عن سلمة بن كهيل، عن طاووس، عن ابن عباس، عنه: لو اعتمر، ثم اعتمر، ثم حججت، لتمتعت. وابن عيينة: عن هشام بن حجير^(٢)، وليث، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: هذا الذي يزعمون أنه نهى عن المتعة — يعني عمر — سمعته يقول: لو اعتمر، ثم حججت، لتمتعت. قال ابن عباس: كذا وكذا مرة، ما تمت حجة رجل قط إلا بمتعة^(٣).

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو أن عمر رضي الله عنه، لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: إن أتمّ لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما، فاختر عمر لهم أفضل الأمور، وهو إفراؤ كل واحد منهما بسفر يُشئ له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى، وقد نصّ على ذلك: أحمد، وأبو

(١) «حجة الوداع» ص ٢٧٠، ورجاله ثقات.

(٢) في المطبوع: محمد، وفي «حجة الوداع» مجير، وكلاهما محرف.

(٣) «حجة الوداع» ص ٢٧١.

حنيفة، ومالك، والشافعي رحمهم الله تعالى وغيرهم. وهذا هو الأفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي عنهما، وكان عمر يختاره للناس^(١)، وكذلك علي رضي الله عنهما.

وقال عمر وعلي رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قالوا: إتمامهما أن تُحْرِمَ بهما مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكِ وَقَدْ قَالَ ﷺ لعائشة في عُمَرَتِهَا: «أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(٢) فإذا رجع الحاج إلى

(١) وهو الذي صرح به عثمان في رواية أحمد في «المسند» ٩٢/١ ولفظه: عن عبد الله بن الزبير، قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام، فيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان - وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج - إن أتم للحج والعمرة ألا يكونا في أشهر الحج، فلو أحرمت هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين، كان أفضل، فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه في بطن الوادي يعلف بغيراً له، قال: فبلغه الذي قال عثمان، فأقبل حتى وقف على عثمان رضي الله عنه، فقال: أعمدت إلى سنة سننها رسول الله ﷺ ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها، وتنتهي عنها وقد كانت لذي الحاجة والنائي الدار، ثم أهل بحجة وعمرة معاً، فأقبل عثمان على الناس رضي الله عنه، فقال: وهل نهيت عنها، إني لم أُنَّ عنها، إنما كان رأياً أشرت به، فمن شاء، أخذ به، ومن شاء تركه» وسنده صحيح. وأخرجه عن علي الطبري ٢٠٧/٢، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٨/١، وزاد نسبه إلى وكيع، وابن أبي شيبه، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس في «ناسخه» والحاكم وصححه، والبيهقي في «سننه» وذكر ابن كثير عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري قال: بلغنا أن عمر قال في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨٦/٣، ٤٨٧ في العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصب، ومسلم (١٢١١) (١٢٦) في الحج: باب وجوه الإحرام بلفظ «ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك» وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بلفظ: «إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» وأخرجاه من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن =

دُوَيْرَةَ أَهْلِهِ، فَأَنْشَأَ الْعُمْرَةَ مِنْهَا، وَاعْتَمَرَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَقَامَ حَتَّى يَحِجَّ، أَوْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِهِ، وَرَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ، فَهَذَا هُنَا قَدْ أَتَى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّسَكِينَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَهَذَا إِيْتَانٌ بِهِمَا عَلَى الْكَمَالِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ.

قلت: فهذا الذي اختاره عمر للناس، فظنَّ من غَلِطَ مِنْهُمْ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَتْعَةِ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ نَهْيَهُ عَلَى مَتْعَةِ الْفَسْحِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى تَرْجِيحاً لِلْإِفْرَادِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَارَضَ رَوَايَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ بِرَوَايَاتِ الْإِسْتِجَابِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ فِي ذَلِكَ رَوَايَتَيْنِ عَنِ عُمَرَ، كَمَا عَنْهُ رَوَايَتَانِ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ النَّهْيَ قَوْلًا قَدِيمًا، وَرَجَعَ عَنْهُ آخِرًا، كَمَا سَلَكَ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ حَزْمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعَدُّ النَّهْيَ رَأْيًا رَأَاهُ مِنْ عِنْدِهِ لِكِرَاهَتِهِ أَنْ يَظَلَّ الْحَاجُّ مُعْرِسِينَ بِنِسَائِهِمْ فِي ظِلِّ الْأَرَاكِ.

قال أبو حنيفة: عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود بن يزيد، قال: بينما أنا واقف مع عُمرَ بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مُرَجَّلٍ شَعْرَهُ، يَفُوحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمْحَرِمُ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَيْئَتُكَ بِهَيْئَةِ مُحْرِمٍ، إِنَّمَا الْمُحْرِمُ الْأَشْعَثُ الْأَغْبَرُ الْأَذْفَرُ. قَالَ: إِنِّي قَدِمْتُ مَتَمَّتًا، وَكَانَ مَعِيَ أَهْلِي، وَإِنَّمَا أَحْرَمْتُ الْيَوْمَ. فَقَالَ عُمَرُ عِنْدَ ذَلِكَ: لَا تَتَمَتَّعُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنِّي لَوْ رَخَّصْتُ فِي الْمَتْعَةِ لَهُمْ، لَعَرَّسُوا بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ رَاحُوا بِهِنَّ حُجَّاجًا^(١). وَهَذَا بَيِّنٌ، أَنَّ هَذَا مِنْ عُمَرَ رَأَى رَأَاهُ.

قال ابن حزم: فكان ماذا؟ وجبذا ذلك؟ وقد طاف النبي ﷺ على نسائه، ثم أصبح محرماً، ولا خلاف أن الوطاء مباح قبل الإحرام بطرفة عين والله أعلم.

= النبي ﷺ قال لها في عمرتها «إنما أجرك في عُمرتك على قدر نفقتك» والمعنى: إن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو النفقة، والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع، وكذا النفقة. قاله النووي.

(١) «حجة الوداع» ص ٢٧٢، وإسناده صحيح وهو بنحوه في «المسند» ١/٥٠ و«صحيح مسلم» (١٢٢٢) والدفن: التنت.

فصل

وقد سلك المانعون من الفسخ طريقتين آخرين، نذكرهما ونبيّن فسادهما .

بقية طرق المانعين من
فسخ الحج إلى العمرة

الطريقة الأولى: قالوا: إذا اختلف الصحابةُ ومن بعدهم في جواز الفسخ، فالاحتياطُ يقتضي المنعَ منه صيانةً للعبادةِ عما لا يجوزُ فيها عند كثير من أهل العلم، بل أكثرهم .

والطريقة الثانية: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ لبيّن لهم جواز العمرة في أشهر الحج، لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا برأ الدبرُ، وعفا الأثرُ، وانسلخ صفرُ، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، فأمرهم النبي ﷺ بالفسخ^(١)، لبيّن لهم جواز العمرة في أشهر الحج، وهاتان الطريقتان باطلتان .

أما الأولى: فلأن الاحتياط إنما يشرع، إذا لم تتبين السنةُ، فإذا تبينت فالاحتياطُ هو اتباعها وتركُ ما خالفها؛ فإن كان تركها لأجل الاختلاف احتياطاً، فتركُ ما خالفها واتباعها، أحوطٌ وأحوطُ، فالاحتياطُ نوعان: احتياط للخروج من خلاف العلماء، واحتياط للخروج من خلاف السنة، ولا يخفى رجحان أحدهما على الآخر .

يشرع الاحتياط إذا لم
تتبين السنة

وأيضاً، فإن الاحتياط ممتنعٌ هنا، فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال:
أحدها: أنه محرّم .

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٣٨، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس، وقوله: «برأ الدبر» بفتح الدال والباء: ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج، وقوله: «وعفا الأثر» أي: اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها ويحتمل أثر الدبر المذكور، وفي «سنن أبي داود» (١٩٨٧). وعفا الوبر: أي: كثر وبر الإبل الذي -تلق بالرحال .

الثاني: أنه واجب، وهو قول جماعة من السلف والخلف.

الثالث: أنه مستحب، فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرّمه أولى بالاحتياط بالخروج من خلاف من أوجبه. وإذا تعذر الاحتياط بالخروج من الخلاف، تعيّن الاحتياط بالخروج من خلاف السنّة.

فصل

وأما الطريقة الثانية: فأظهر بطلاناً من وجوه عديدة.

بطلان قول من قال.
امرهم ﷺ بالفسخ ليبين
لهم جواز العمرة في
أشهر الحج من أحد عشر
وجهاً

أحدها: أن النبي ﷺ اعتمر قبل ذلك عمرة الثلاث في أشهر الحج في ذي القعدة، كما تقدم ذلك، وهو أوسط أشهر الحج. فكيف يُظن أن الصحابة لم يعلموا جواز الاعتمار في أشهر الحج إلا بعد أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، وقد تقدم فعله لذلك ثلاث مرات؟

الثاني: أنه قد ثبت في «الصحيحين»، أنه قال لهم عند الميقات: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ»^(١) فبيّن لهم جواز الاعتمار في أشهر الحج عند الميقات، وعمامة المسلمين معه، فكيف لم يعلموا جوازها إلا بالفسخ؟ ولعمرك الله إن لم يكونوا يعلمون جوازها بذلك، فهم أجدرُّ أن لا يعلموا جوازها بالفسخ.

الثالث: أنه أمر من لم يسق الهدى أن يتحلل، وأمر من ساق الهدى أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، ففرق بين محرّم ومحرّم، وهذا يدل على أن سوق الهدى هو المانع من التحلل، لا مجرد الإحرام الأول، والعلة التي ذكرها لا تختص بمحرّم دون محرّم، فالنبي ﷺ جعل التأثير في الحل وعدمه للهدى وجوداً وعدمًا لا لغيره.

(١) تقدم تخريجه ص ١٢٢.

الرابع: أن يقال: إذا كان النبي ﷺ قصداً مخالفةً للمشركين، كان هذا دليلاً على أن الفسخ أفضل لهذه العلة، لأنه إذا كان إنما أمرهم بذلك لمخالفة المشركين، كان يكون دليلاً على أن الفسخ يبقى مشروعاً إلى يوم القيامة، إما وجوباً وإما استحباباً، فإن ما فعله النبي ﷺ وشرعه لأمته في المناسك مخالفةً لهدي المشركين، هو مشروع إلى يوم القيامة، إما وجوباً أو استحباباً، فإن المشركين كانوا يُفِيضُونَ من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا لا يُفِيضُونَ من مزدلفة حتى تَطْلُعَ الشمسُ، وكانوا يقولون: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ كَيْمَا نَغِيرٌ^(١) فخالفهم النبي ﷺ، وقال: «خَالَفَ هَدْيُنَا هَذِي الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ».

وهذه المخالفة، إما ركن، كقول مالك، وإما واجبٌ يَجْبِرُهُ دم، كقول أحمد، وأبي حنيفة، والشافعي في أحد القولين، وإما سنة، كالقول الآخر له.

والإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين، وكذلك قريشٌ كانت لا تَقْفُ بعرفة، بل تفيض من جَمْع، فخالفهم النبي ﷺ، ووقف بعرفات، وأفاضَ منها، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] وهذه المخالفة من أركانِ الحجِّ باتفاق المسلمين،

(١) أخرجه البخاري ٤٢٤/٣، والترمذي (٨٩٦) وابن ماجه (٣٠٢٢) والنسائي ٢٦٥/٥، والدارمي ٥٩/٢، وأحمد ٣٩/١، و٤٢، و٥٠، و٥٤ من حديث عمر بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف، فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس، وقوله: أشرق، بفتح أوله فعل أمر من الإشراق، والمعنى: لتطلع عليك الشمس، وثبير جبل معروف هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، وزاد الإسماعيلي وابن ماجه «كيمانغير» وللطبري «أشرق ثبير لعلنا نغير» قال الطبري: معناه: كيما ندفع للنحر وهو من قولهم: أغار الفرس: إذا أسرع في عدوه.

فالأُمُور التي نُخَالِفُ فيها المشركين هي الواجبُ أو المستحبُّ، ليس فيها مكروه، فكيف يكون فيها محرم، وكيف يُقال: إن النبي ﷺ أمر أصحابه بِسُكِّ يُخَالِفُ سُكَّ المشركين، مع كون الذي نهاهم عنه، أفضلُ من الذي أمرهم به. أو يقال: مَنْ حَجَّ كما حج المشركون فلم يتمتع، فحجُّه أفضلُ من حجِّ السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، بأمر رسول الله ﷺ.

الخامس: أنه قد ثبت في «الصحيحين» عنه، أنه قال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ». وقيل له: عُمَرْتَنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبْدِ الأَبْدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»^(١).

وكان سؤالهم عن عمرة الفسخ، كما جاء صريحاً في حديث جابر الطويل. قال: حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُحِلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»، فقام سُراقَةُ بن مالك فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا، أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فسبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعه واحِدَةً فِي الأخرى، وقال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لَا بَلْ لِلْأَبْدِ الأَبْدِ». وفي لفظ: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ صَبِحَ رَابِعَةَ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نُحِلَّ، فَقُلْنَا: لِمَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسُ أَمْرَانَا أَنْ نُقْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقَطُّرُ مَذَاكِرُنَا المِئِي . . . فذكر الحديث. وفيه: فقال سُراقَةُ بنُ مالكٍ: لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فقال: «لِلْأَبْدِ»^(٢).

وفي «صحيح البخاري» عنه: أن سُراقَةَ قال للنبي ﷺ: «أَلَكُمُ خَاصَّةٌ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بَلْ لِلْأَبْدِ»^(٣) فبيَّن رسولُ الله ﷺ، أن تلك العمرة التي فسخ من

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٥.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري ٤٨٥/٣ في العمرة: باب الاعتماد بعد الحج بغير هدي، و ١٨٧/١٣ في التمني: باب قول النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت . . . ووقع في «المطبوع» «للأمة» بدل «للأبد» وهو تحريف.

فسخ منهم حجة إليها للأبد، وأن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة. وهذا يُبين، أن عمرة التمتع بعض الحج.

وقد اعترض بعض الناس على الاستدلال بقوله: «بَلْ لَأَبْدِ الْأَبْدِ» باعتراضين، أحدهما: أن المراد، أن سقوط الفرض بها لا يختص بذلك العام، بل يُسقطه إلى الأبد، وهذا الاعتراض باطل، فإنه لو أراد ذلك لم يقل: للأبد، فإن الأبد لا يكون في حق طائفة معينة، بل إنما يكون لجميع المسلمين، ولأنه قال: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ولأنهم لو أرادوا بذلك السؤال عن تكرار الوجوب، لما اقتصروا على العمرة، بل كان السؤال عن الحج، ولأنهم قالوا له: «عمرتنا هذه لعامنا هذا، أم للأبد؟» ولو أرادوا تكرار وجوبها كل عام، لقالوا له، كما قالوا له في الحج: أكل عام يا رسول الله؟ ولأجابهم بما أجابهم به في الحج بقوله: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ. لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ». ولأنهم قالوا له: هذه لكم خاصة. فقال: «بَلْ لَأَبْدِ الْأَبْدِ». فهذا السؤال والجواب، صريحان في عدم الاختصاص.

الثاني: قوله: إن ذلك إنما يُريد به جواز الاعتماد في أشهر الحج، وهذا الاعتراض أبطل من الذي قبله، فإن السائل إنما سأل النبي ﷺ فيه عن المصلحة التي هي فسح الحج، لا عن جواز العمرة في أشهر الحج، لأنه إنما سأل عن عقب أمره من لا هدي معه بفسح الحج، فقال له سراقه حينئذ: هذا لعامنا، أم للأبد؟ فأجابه ﷺ عن نفس ما سأل عنه، لا عما لم يسأل عنه. وفي قوله: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، عقب أمره من لا هدي معه بالإحلال، بيان جلي أن ذلك مستمر إلى يوم القيامة، فبطل دعوى الخُصوص، وبالله التوفيق.

السادس: أن هذه العلة التي ذكرتموها، ليست في الحديث، ولا فيه إشارة إليها، فإن كانت باطلة، بطل اعتراضكم بها، وإن كانت صحيحة، فإنها لا تلزم الاختصاص بالصحابة بوجه من الوجوه، بل إن صححت اقتضت دوام معلولها واستمراره، كما أن الرَّمْلَ شَرَعَ لِإِيْرِيِ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ وَقُوَّةَ أَصْحَابِهِ، واستمرت

مشروعيته إلى يوم القيامة، فبطل الاحتجاج بتلك العلة على الاختصاص بهم على كل تقدير.

السابع: أن الصحابة رضي الله عنهم، إذا لم يكتفوا بالعلم بجواز العمرة في أشهر الحج على فعلهم لها معه ثلاثة أعوام، ولا بإذنه لهم فيها عند الميقات حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة، فمن بعدهم أحرى أن لا يكتفي بذلك حتى يفسخ الحج إلى العمرة، أتباعاً لأمر النبي ﷺ، واقتداءً بأصحابه، إلا أن يقول قائل: إنا نحن نكتفي من ذلك بدون ما اكتفى به الصحابة، ولا نحتاج في الجواز إلى ما احتاجوا هم إليه، وهذا جهلٌ نعوذُ بالله منه.

الثامن: أنه لا يُظنُّ برسول الله ﷺ، أن يأمر أصحابه بالفسخ الذي هو حرام، ليعلمهم بذلك مباحاً يُمكن تعليمه بغير ارتكاب هذا المحذور، وبأسهل منه بياناً، وأوضح دلالةً، وأقل كلفةً.

فإن قيل: لم يكن الفسخ حين أمرهم به حراماً. قيل: فهو إذاً إما واجب أو مستحب. وقد قال بكل واحد منهما طائفة؛ فمن الذي حرّمه بعد إيجابه أو استحبابه، وأي نص أو إجماع رفع هذا الوجوب أو الاستحباب، فهذه مطالبة لا محيص عنها.

التاسع: أنه ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لَمَا سُقْتُ الهدي، ولَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً»، أفترى تجدد له ﷺ عند ذلك العلم بجواز العمرة في أشهر الحج، حتى تأسف على فواتها؟ هذا من أعظم المحال.

العاشر: أنه أمر بالفسخ إلى العمرة، من كان أفرد، ومن قرن، ولم يسق الهدي. ومعلوم: أن القارن قد اعتمر في أشهر الحج مع حجته، فكيف يأمره بفسخ قرانه إلى عمرة لبيّن له جواز العمرة في أشهر الحج، وقد أتى بها، وضم إليها الحج؟.

الحادي عشر: أن فسخ الحج إلى العمرة، موافق لقياس الأصول، لا

مخالف له. ولو لم يرد به النص، لكان القياس يقتضي جوازه، فجاء النص به على وفق القياس، قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه، جاز باتفاق الأئمة. فلو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يُجوز ذلك، بناءً على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سبعين. قال: وهذا قياس الرواية المحكيّة عن أحمد في القارن: أنه يطوف طوافين، ويسعى سبعين. وإذا كان كذلك، فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج. فإذا صار متمتعاً، صار ملتزماً لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك. ولما كان أفضل، كان مستحباً، وإنما أشكل هذا على من ظنّ أنه فسخ حجاً إلى عمرة، وليس كذلك، فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة، لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيّته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ولهذا، يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يُحرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج. وأما إحرامه بالحج بعد ذلك، فكما يبدأ الجنب بالوضوء، ثم يغتسل بعده. وكذلك كان النبي ﷺ يفعل. إذا اغتسل من الجنابة. وقال للنسوة في غسل ابنته: «إِذْأَنْ يَمِيَامِنَهَا، وَمَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١). فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل.

فإن قيل: هذا باطل لثلاثة أوجه. أحدها: أنه إذا فسخ، استفاد بالفسخ حلاً كان ممنوعاً منه بإحرامه الأول، فهو دون ما التزمه.

(١) أخرجه البخاري ١٠٥/٣، ومسلم (٩٣٩) (٤٢) (٤٣) وأبو داود (٣١٤٥) وابن ماجه (١٤٥٩)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي ٣٠/٤، من حديث أم عطية.

الثاني: أن التُّسُكَ الَّذِي كَانَ قَدْ التَزَمَهُ أَوَّلًا، أَكْمَلُ مِنَ التُّسُكِ الَّذِي فُسِّخَ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا لَا يَحْتَاجُ الْأَوَّلُ إِلَى جُبْرَانٍ، وَالَّذِي يُفْسَخُ إِلَيْهِ، يَحْتَاجُ إِلَى هَدْيِ جُبْرَانًا لَهُ، وَنَسْكَ لَا جُبْرَانَ فِيهِ، أَفْضَلُ مِنْ نُسْكَ مُجْبُورٍ.

الثالث: أنه إذا لَمْ يَجْزُ إِدْخَالُ الْعِمْرَةِ عَلَى الْحَجِّ، فَلَأَنْ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِهِ وَفَسْخُهَا إِلَيْهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى وَالْآخَرَى.

فالجواب عن هذه الوجوه، من طريقتين، مجمل ومفصل. أما المجمل: فهو أن هذه الوجوه اعتراضات على مجرد السنة، والجواب عنها بالتزام تقديم الوحي على الآراء، وأن كل رأي يُخالف السنة، فهو باطل قطعاً، وبيان بطلانه لمخالفة السنة الصحيحة الصريحة له، والآراء تبع للسنة، وليست السنة تبعاً للآراء.

وأما المفصل: وهو الذي نحن بصدده، فإننا التزمنا أن الفسخ على وفق القياس، فلا بد من الوفاء بهذا الالتزام، وعلى هذا فالوجه الأول جوابه: بأن التمتع — وإن تخلله التحلل — فهو أفضل من الأفراد الذي لا حل فيه، لأمر النبي ﷺ من لا هدي معه بالإحرام به، ولأمره أصحابه بفسخ الحج إليه، ولتمنيته أنه كان أحرم به، ولأنه التُّسُكُ المنصوص عليه في كتاب الله، ولأن الأمة أجمعت على جوازه، بل على استحبابه، واختلفوا في غيره على قولين، فإن النبي ﷺ، غَضِبَ حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْفَسْخِ إِلَيْهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ، فَتَوَقَّفُوا، وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِّ قَطْعًا أَنْ تَكُونَ حِجَّةٌ قَطُّ أَفْضَلَ مِنْ حِجَّةِ خَيْرِ الْقُرُونِ، وَأَفْضَلَ الْعَالَمِينَ مَعَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَقَدْ أَمَرَهُمْ كُلَّهُمْ بِأَنْ يَجْعَلُوهَا مَتْعَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيِ، فَمِنَ الْمَحَالِّ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ هَذَا الْحَجِّ أَفْضَلَ مِنْهُ، إِلَّا حَجٌّ مِنْ قَرْنٍ وَسَاقَ الْهَدْيِ، كَمَا اخْتَارَهُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ لِنَبِيِّهِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ، وَاخْتَارَ لِأَصْحَابِهِ التَّمَتُّعَ، فَأَيُّ حَجٍّ أَفْضَلُ مِنْ هَذَيْنِ. وَلِأَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنَ التُّسُكِ الْفَاضِلِ إِلَى الْمَفْضُولِ الْمَرْجُوحِ، وَلِوَجْهِ آخَرَ كَثِيرَةً

ليس هذا موضعها، فرجحان هذا التُّسْكِ أفضلُ من البقاء على الإحرام الذي يفوته بالفسخ، وقد تبين بهذا بطلانُ الوجه الثاني.

وأما قولكم: إنه نسك مجبور بالهدي، فكلام باطل من وجوه.

أحدها: أن الهدي في التمتع عبادة مقصودة، وهو من تمام النسك، وهو دم شكران لا دم جبران، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم، وهو من تمام عبادة هذا اليوم، فالتُّسْكُ المشتمل على الدم، بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية، فإنه ما تُقَرَّبَ إلى الله في ذلك اليوم؛ بمثل إراقة دم سائل.

وقد روى الترمذي وغيره، من حديث أبي بكر الصديق، أن النبي ﷺ سئل: أيُّ الحجِّ أفضلُ؟ فقال: «العَجُّ والتَّحُّ»^(١). والعجُّ رفع الصوت بالتلبية، والتَّحُّ: إراقة دم الهدي. فإن قيل: يُمكنُ المفردُ أن يُحصَلَ هذه الفضيلة. قيل: مشروعتها إنما جاءت في حق النارن والتمتع، وعلى تقدير استحبابها في حقه، فأين ثوابها من ثواب هدي التمتع والقارن؟

الوجه الثاني: إنه لو كان دم جبران، لما جاز الأكلُ منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أكل من هديه، فإنه أمرٌ من كل بدنة يبضعة، فجعلت في قدر،

(١) حديث صحيح بشواهد أخرجه الترمذي (٨٢٧) في الحج: باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، والبيهقي ٤٢/٥، وابن ماجه (٢٩٢٤) والدارمي ٣١/٢ من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عن أبي بكر، ورجاله ثقات إلا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قاله البخاري والترمذي ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة، والحاكم ٤٥٠/١، ٤٥١، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي (٣٠٠١) من حديث ابن عمر وفي سننه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وفي الباب عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى الموصلي ص ١٢٦٠، ١٢٦١، من حديث أبي أسامة، عن أبي حنيفة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أفضل الحج العج والتَّحُّ» وسنده حسن.

فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا^(١). وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ سُبْعَ بَدَنَةٍ، فَإِنَّهُ أَكَلَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنَ الْمِائَةِ، وَالوَاجِبُ فِيهَا مُشَاعٌ لَمْ يَتَّعِنَ بِقِسْمَةٍ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّهُ أَطْعَمَ نِسَاءَهُ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ وَكُنَّ مُتَمَتِّعَاتٍ، اِحْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِنَّ مِنَ الْهَدْيِ الَّذِي ذَبَحَهُ عَنْهُنَّ^(٢). وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ فِيمَا يُذْبَحُ بِمَنْى مِنَ الْهَدْيِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، [الحج: ٢٨] وهذا يتناول هَدْيَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانَ قَطْعًا إِنْ لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ، فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ هُنَاكَ ذَبْحُ هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ وَالْقِرَانِ. وَمِنْ هَا هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ امْتِنَانٍ لِأَمْرِ رَبِّهِ بِالْأَكْلِ لِيُعْمَّ بِهِ جَمِيعَ هَدْيِهِ.

الوجه الثالث: أن سبب الجبران محظورٌ في الأصل، فلا يجوز الإقدام عليه إلا لعذر، فإنه إما تركٌ واجب، أو فعل محظور، والتمتع مأمور به، إما أمر إيجاب عند طائفة كابن عباس وغيره، أو أمر استحباب عند الأكثرين، فلو كان ذمُّه دم جبران، لم يجز الإقدام على سببه بغير عذر، فبطل قولهم: إنه دم جبران، وعلم أنه دم نُسك، وهذا وسَّعَ اللهُ به على عباده، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام لما في استمرار الإحرام عليهم من المشقة، فهو بمنزلة القصر والفطر في السفر، وبمنزلة المسح على الخفين، وكان من هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه فعلٌ هذا وهذا «وَاللَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخْصِهِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(٣). فمحبته لأخذ العبد بما يسره عليه

-
- (١) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، والترمذي (٨١٥) وابن ماجه (٣٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله. والبضعة: بفتح الباء: القطعة من اللحم.
- (٢) أخرجه البخاري ٤٤٠/٣ في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١) (١٢٠) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.
- (٣) أخرجه أحمد ١٠٨/٢ من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان =

وسهله له ، مثل كراهته منه لارتكاب ما حرّمه عليه ومنعه منه . والهدئي وإن كان بدلاً عن ترفهه بسقوط أحد السفيرين ، فهو أفضل لمن قدم في أشهر الحج من أن يأتي بحج مفرد ويعتمر عقيبها ، والبدل قد يكون واجباً كالجمعة عند من جعلها بدلاً ، وكالتيمم للعاجز عن استعمال الماء ، فإنه واجب عليه وهو بدل ، فإذا كان البدل قد يكون واجباً ، فكونه مستحباً أولى بالجواز ، وتخلل التحلل لا يمنع أن يكون الجميع عبادة واحدة كطواف الإفاضة ، فإنه ركن بالاتفاق ، ولا يفعل إلا بعد التحلل الأول ، وكذلك رمي الجمار أيام منى ، وهو يفعل بعد الحلل التام ، وصوم رمضان يتخلله الفطر في ليلته ، ولا يمنع ذلك أن يكون عبادة واحدة . ولهذا قال مالك وغيره : إنه يجزئ بنية واحدة للشهر كله ، لأنه عبادة واحدة . والله أعلم .

فصل

وأما قولكم : إذا لم يجز إدخال العمرة على الحج ، فلأن لا يجوز فسحها إليها أولى وأحرى ، فنسمع جفجفة ولا نرى طحناً . وما وجه التلازم بين الأمرين ، وما الدليل على هذه الدعوى التي ليس بأيديكم برهان عليها؟ ثم القائل بهذا إن كان من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ، فهو غير معترف بفساد هذا القياس . وإن كان من غيرهم ، طولب بصحة قياسه فلا يجد إليه سبيلاً ، ثم يقال : مُدْخِلُ الْعُمْرَةِ قَدْ نَقَصَ مِمَّا كَانَ التَّزْمَهُ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَطُوفُ طَوَافاً لِلْحَجِّ ، ثُمَّ طَوَافاً آخَرَ لِلْعُمْرَةِ . فإذا قرن ، كفاه طواف واحد وسعي واحد بالسنة الصحيحة ، وهو قول الجمهور ، وقد نقص مما كان يلتزمه . وأما الفاسخ ، فإنه لم ينقص مما التزمه ، بل نقل نسكه إلى ما هو أكمل منه ، وأفضل ، وأكثر واجبات ، فبطل القياس على كل تقدير ، والله الحمد .

فصل

عُدْنَا إِلَى سِيَاقِ حَجَّتِهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَضَ ﷺ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى ، وَهِيَ

العودة إلى سياق حجته ﷺ عند نزوله بذي طوى

المعروفة الآن بآبار الزاهر، فبات بها ليلة الأحد لأربع خلون من ذي الحجة، وصلى بها الصبح، ثم اغتسل من يومه، ونهض إلى مكة، فدخلها نهراً من أعلاها من الثنية العليا التي تُشرف على الحجون، وكان في العمرة يدخل من أسفلها، وفي الحج دخل من أعلاها، وخرج من أسفلها، ثم سار حتى دخل المسجد وذلك ضحى.

وذكر الطبراني، أنه دخله من باب بني عبد مناف الذي يُسميه الناس اليوم باب بني شيبه^(١).

وذكر الإمام أحمد: أنه كان إذا دخل مكاناً من دار يعلى، استقبل البيت فدعا.

وذكر الطبراني: أنه كان إذا نظر إلى البيت، قال: «اللَّهُمَّ زِدْ بَيْتَكَ هَذَا تَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً»^(٢). وروي عنه، أنه كان عند رؤيته يرفع يديه، ويكبر ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ حَيَّا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا ذَالِيبَتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَكْرِيماً وَتَشْرِيفاً وَتَعْظِماً وَبِرّاً»^(٣) وهو مرسل، ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله^(٤).

(١) أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٨/٣ من حديث ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مروان بن أبي مروان قال السليمانى: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) في سننه عاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك كما في «المجمع» ٢٣٨/٣، وقال ابن عدي: يعد ممن يضع الحديث، وقال الفلاس: كان يضع، وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: كذاب، وقال ابن حبان: لا يجوز كتب حديثه إلا تعجباً.

(٣) أخرجه الشافعي ٣٣٩/١، ومن طريقه البيهقي ٧٣/٥ من حديث سعيد بن سالم عن ابن جريج أن النبي ﷺ... وهذا منقطع، وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول. وأبو سعيد الشامي مجهول.

(٤) أخرجه البيهقي ٧٣/٥ بلفظ: سمعت عمر يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام، =

فلما دخل المسجد، عمَدَ إلى البيت ولم يركع تحية المسجد، فإنَّ تحية المسجد الحرام الطَّوَّافُ، فلما حاذى الحجر الأسود، استلمه ولم يُزَاحِمْ عليه، ولم يتقدَّم عنه إلى جهة الرُّكن اليماني، ولم يرفع يديه، ولم يَقُلْ: نويتُ بطوافي هذا الأسبوع كذا وكذا، ولا افتتحه بالتكبير كما يفعله من لا علم عنده، بل هو من البدع المنكرات، ولا حاذى الحجر الأسود بجميع بدنه ثم انفتل عنه وجعله على شقه، بل استقبله واستلمه، ثم أخذ عن يمينه، وجعل البيت عن يساره، ولم يدع عند الباب بدعاء، ولا تحت الميزاب، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها، ولا وقت للطَّوَّافِ ذِكْرًا معيناً، لا بفعله، ولا بتعليمه، بل حَفِظَ عنه بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»^(١) ورمَل في طوافه هذا الثلاثة الأشواط الأول، وكان يُسرع في مشيه، ويُقَارِبُ بين خطاه، واضطبع بردائه فجعل طرفيه على أحد كتفيه، وأبدى كتفه الأخرى ومنكبه، وكلما حاذى الحجر الأسود، أشار إليه أو استلمه بمحجنه، وقبل المحجن، والمحجنُ عصا محنية الرأس. وثبت عنه، أنه استلم الركن اليماني. ولم يثبت عنه أنه قبله، ولا قبل يده عند استلامه، وقد روى الدارقطني: عن ابن عباس، كان رسول الله ﷺ يُقبِلُ الركن اليماني، ويضع خده عليه^(٢) وفيه عبد الله بن مسلم بن هُرْمَز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث^(٣) وضعَّفه غيره. ولكن المراد بالركن اليماني ها هنا، الحجر الأسود، فإنه يُسمَّى الركن اليماني ويُقالُ له مع الركن الآخر اليمانيان،

= ومنك السلام، وحيناً ربنا بالسلام» وسنده حسن.

- (١) أخرجه الشافعي ٤٤/٢، وأحمد ٤١١/٣، وأبو داود (١٨٩٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٨٩٦٣) وفي سنده عبيد مولى السائب لم يوثقه غير ابن حبان، ونقل الحافظ في «التهذيب» أن ابن قانع وابن مندة وأبا نعيم ذكروه في الصحابة، وباقي رجاله ثقات وصححه ابن حبان (١٠٠١) والحاكم ٤٥٥/١، ووافقه الذهبي.
- (٢) أخرجه الدارقطني ٢٩٠/٢، وعبد الله بن مسلم ضعيف، ضعفه أبو داود والنسائي وابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي يكتب حديثه.
- (٣) الذي في «التهذيب» و«الجرح والتعديل» ١٦٤/٥ أن الإمام أحمد ضعفه.

ويقال له مع الركن الذي يلي الحجر من ناحية الباب: العراقيان؛ ويقال للركنين اللذين يليان الحجر: الشاميان. ويقال للركن اليماني، والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة: الغربيان، ولكن ثبت عنه، أنه قَبَلَ الحجر الأسود. وثبت عنه، أنه استلمه بيده، فوضع يده عليه، ثم قَبَلها، وثبت عنه، أنه استلمه بمحجن، فهذه ثلاث صفات، وروى عنه أيضاً، أنه وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي.

وذكر الطبراني عنه بإسناد جيد: أنه كان إذا استلم الركن اليماني، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

وكان كلما أتى على الحجر الأسود قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

وذكر أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم النبيل، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان، قال: رأيتُ محمد بن عباد بن جعفر قَبَلَ الْحَجَرَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رأيتُ ابنَ عباس يُقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رأيتُ عمر بن الخطاب قَبَلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ. ثم قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فعل هكذا ففعلتُ^(٣).

وروى البيهقيُّ عن ابن عباس: أنه قَبَلَ الركن اليماني، ثم سَجَدَ عَلَيْهِ، ثم قَبَلَهُ، ثم سَجَدَ عَلَيْهِ ثلاثَ مراتٍ^(٤).

وذكر أيضاً عنه، قال: رأيتُ النبي ﷺ سجد على الْحَجَرِ^(٥).

(١) لقد وهم المؤلف رحمه الله، فإن الطبراني لم يروه مرفوعاً، وإنما رواه كالبيهقي ٧٩/٥ موقوفاً على ابن عمر كما قال الحافظ في «تلخيص الحبير» وسنده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٩٢ من حديث ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعيره كلما أتى الركن، أشار إليه بشيء في يده وكبر».

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي ١/٢١٥، ٢١٦، والبيهقي ٥/٧٤، ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه الشافعي في الأم ٢/١٤٥، ومن طريقه البيهقي ٥/٧٥، وفيه تدليس ابن جريج.

(٥) أخرجه البيهقي ٥/٧٥، وفي سننه يحيى بن يمان وهو كثير الغلط ضعفه الإمام أحمد، وقال: حدث عن الثوري بعجائب، وهذا الحديث مما رواه عنه.

ولم يستلم ﷺ، ولم يمس من الأركان إلا اليمانيين فقط. قال الشافعي رحمه الله: ولم يدع أحد استلامهما هجرة لبيت الله، ولكن استلم ما استلم رسول الله ﷺ، وأمسك عما أمسك عنه.

فصل

فلما فرغ من طوافه، جاء إلى خلف المقام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فصلّى ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص^(١) وقراءته الآية المذكورة بيان منه لتفسير القرآن، ومراد الله منه بفعله ﷺ، فلما فرغ من صلاته، أقبل إلى الحجر الأسود، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما قرب منه. قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٩] أبدأ بما بدأ الله به، وفي رواية النسائي: «ابدؤوا»، بصيغة الأمر^(٢). ثم رقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات.

صلاته ﷺ خلف المقام

السعي بين الصفا
والمروة

وقام ابن مسعود على الصّدع، وهو الشق الذي في الصفا. فقيل له: ها هنا يا أبا عبد الرحمن؟ قال: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. ذكره البيهقي^(٣).

(١) وهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

(٢) أخرجه النسائي ٢٣٦/٥، والدارقطني ٢٥٤/٢، ورجاله ثقات، وصححه ابن حزم والنووي، لكن هذه الرواية شاذة فإن مالكا وسفيان ويحيى بن سعيد القطان قد اجتمعوا على رواية «نبدأ» قال الحافظ: وهم أحفظ من الباين. راجع فيض القدير رقم الحديث ٤٨ وصحيح مسلم ٨٨٨/٢.

(٣) أخرجه ٩٥/٥ وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

ثم نزل إلى المروة يمشي، فلما انصبَّت قدماه في بطن الوادي، سعى حتَّى إذا جاوز الوادي وأصعد، مشى. هذا الذي صحَّ عنه، وذلك اليوم قبل الميلين الأخضرين في أول المسعى وآخره. والظاهر: أن الوادي لم يتغير عن وضعه، هكذا قال جابر عنه في «صحيح مسلم»^(١). وظاهر هذا: أنه كان ماشياً، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طافَ النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ غَشَوْهُ^(٢) وروى مسلم عن أبي الزبير عن جابر: لم يطف رسول الله ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طَوَافاً وَاحِداً طَوافه الأول^(٣).

قال ابن حزم: لا تعارض بينهما، لأن الراكب إذا انصبَّ به بعيره، فقد انصبَّ كُلُّهُ، وانصبَّت قدماه أيضاً مع سائر جسده. وعندني في الجمع بينهما وجه آخر أحسن من هذا، وهو أنه سعى ماشياً أولاً، ثم أتمَّ سعيه راجياً، وقد جاء ذلك مصرحاً به، ففي «صحيح مسلم»: عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: أخبرني عن الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِباً، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنْ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ، رَكِبَ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ^(٤).

(١) (١٢١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٢٦٤) وأخرج البغوي في «شرح السنة» (١٩٢٢) والبيهقي ١٠١/٥ من حديث قدامة بن عبد الله بن عمار قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك» وسنده صحيح. ومعنى: إليك إليك، أي: تنح، قال الطيبي: أي: ما كانوا يضربون الناس، ولا يطردونهم، ولا يقولون: تنحوا عن الطريق كما هو عادة الملوك والجبارة.

فصل

طواف القدوم

وأما طوافه بالبيت عند قدومه، فاختلف فيه، هل كان على قدميه، أو كان راكباً؟ ففي «صحيح مسلم»: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كِرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ^(١).

وفي «سنن أبي داود»: عن ابن عباس، قال: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَةَ وَهُوَ يَشْتَكِي، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ، أَنَاخَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢). قال أبو الطفيل: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِخْجَنِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ. رواه مسلم دون ذكر البعير^(٣). وهو عند البيهقي، بإسناد مسلم بِذِكْرِ الْبَعِيرِ. وهذا والله أعلم في طواف الإفاضة، لا في طواف القدوم، فإن جابراً حكى عنه الرمل في الثلاثة الأولى، وذلك لا يكون إلا مع المشي.

قال الشافعي رحمه الله: أما سبعه الذي طافه لمقدمه، فعلى قدميه، لأن جابراً حكى عنه فيه، أنه رمل ثلاثة أشواط، ومشى أربعة، فلا يجوز أن يكون جابراً يحكي عنه الطواف ماشياً وراكباً في سبع واحد. وقد حفظ أن سبعه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر. ثم ذكر الشافعي: عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَهْجَرُوا بِالْإِفاضة، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمخجنه، أحسبه قال: فيقبل طرف المحجن^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٨١) والبيهقي ١٠٠/٥ وفي سننه يزيد بن أبي زياد الهاشمي وهو ضعيف، وقد تفرد بقوله: «وهو يشتكى» فيما قاله البيهقي.

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٥)، والبيهقي ١٠٠/٥، ١٠١.

(٤) أخرجه الشافعي في «مسنده» ٦٩/٢، وفي «الأم»، وفيه انقطاع.

قلت: هذا مع أنه مرسل، فهو خلاف ما رواه جابر عنه في «الصحيح» أنه طاف طواف الإفاضة يوم النحر نهاراً، وكذلك روت عائشة وابن عمر، كما سيأتي. وقول ابن عباس: إن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى الركن استلمه. هذا إن كان محفوظاً، فهو في إحدى عمره، وإلا فقد صح عنه الرمل في الثلاثة الأول من طواف القدوم، إلا أن يقول كما قال ابن حزم في السعي: إنه رمل على بغيره، فإن من رمل على بغيره، فقد رمل، لكن ليس في شيء من الأحاديث أنه كان راكباً في طواف القدوم. والله أعلم.

فصل

وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضاً سبعمائة، راكباً على بغيره غلط ابن حزم وبيان أنه لم يحج

يَحْبُ ثَلَاثًا، ويمشي أربعاً، وهذا من أوامره وغلطه رحمه الله، فإن أحداً لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة. وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة. وأعجب من ذلك، استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ومشى أربعاً، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثم سلم فانصرف، فأتى الصَّفا، فطاف بالصَّفا والمروة سبعة أشواط . . وذكر باقي الحديث^(١). قال: ولم نجد عدد الرَّمَلِ بين الصَّفا والمروة منصوصاً، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه.

قلت: المتفق عليه: السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها. وأما الرَّمَلُ في الثلاثة الأول خاصة، فلم يقله، ولا نقله فيما نعلم غيره. وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحجَّ رحمه الله تعالى.

ويشبهه هذا الغلط، غلط من قال: إنه سعى أربع عشرة مرة، وكان يحتسب

(١) أخرجه البخاري ٤٣٢/٣ في الحج: باب من ساق البدن معه.

بذهابه ورجوعه مرة واحدة. وهذا غلط عليه ﷺ، لم يتقله عند أحد، ولا قاله أحد من الأئمة الذين اشتهرت أقوالهم، وإن ذهب إليه بعض المتأخرين من المنتسبين إلى الأئمة. ومما يبين بطلان هذا القول، أنه ﷺ لا خلاف عنه، أنه ختم سعيه بالمروة، ولو كان الذهاب والرجوع مرة واحدة، لكان ختمه إنما يقع على الصفا.

وكان ﷺ إذا وصل إلى المروة، رَقِيَ عليها، واستقبل البيت، وكَبَّرَ اللَّهَ وَوَحَّدَهُ، وفعل كما فعل على الصفا، فلما أكمل سعيه عند المروة، أمر كُلَّ من لا هدي معه أن يَحِلَّ حَتْمًا وَلَا يُدُّ، قارنًا كان أو مفردًا، وأمرهم أن يَحِلُّوا الْحِلَّ كُلَّهُ مِنْ وَطْءِ النِّسَاءِ، وَالطَّيِّبِ، وَبُسِّ الْمَخِيطِ، وَأَنْ يَبْقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ مِنْ أَجْلِ هَدِيهِ. وهناك قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لِمَا سَقَّتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً».

وقد روي أنه أحلَّ هو أيضًا، وهو غلط قطعًا، قد بيَّناه فيما تقدم.

وهناك دعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثًا، وللمقصرين مرة^(١). وهناك سأله سراقَةُ بن مالك بن جُعْشُم عقيب أمره لهم بالفسخ والإحلال: هل ذلك لِعامِهِمْ خاصة، أم لِلأبد؟ فقال: «بَلِّ لِلأبد». ولم يَحِلَّ أبو بكر، ولا عُمر، ولا عليٌّ ولا طلحةُ، ولا الزبيرُ من أجل الهدى.

وأما نساؤه ﷺ، فأحللن، وكنَّ قارنات، إلا عائشةَ فإنها لم تَحِلَّ من أجل تعدُّرِ الحلِّ عليها لحيضها، وفاطمة حلَّت، لأنها لم يكن معها هدي، وعلي رضي الله عنه لم يَحِلَّ من أجل هديه، وأمر ﷺ من أهلِّ بِأَهْلَالٍ كِأَهْلَالِهِ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٍ، وَأَنْ يَحِلَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٍ.

وكان يُصلي مدة مُقامه بمكة إلى يوم التروية بمنزله الذي هو نازل فيه

(١) أخرجه البخاري ٤٤٦/٣، ٤٤٨، ومسلم (١٣٠١) و (١٣٠٢) من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

بالمسلمين بظاهر مكة، فأقام بظاهر مكة أربعة أيام يقصر الصلاة^(١) يوم الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء، فلما كان يوم الخميس ضحى، توجه بمن معه من المسلمين إلى منى، فأحرم بالحج من كان أحل منهم من رحالهم، ولم يدخلوا إلى المسجد، فأحرموا منه، بل أحرموا ومكة خلف ظهورهم، فلما وصل إلى منى، نزل بها، وصلى بها الظهر والعصر، وبات بها، وكان ليلة الجمعة، فلما طلعت الشمس، سار منها إلى عرفة، وأخذ على طريق ضب على يمين طريق الناس اليوم، وكان من أصحابه المليي، ومنهم المكبر، وهو يسمع ذلك ولا ينكر على هؤلاء ولا على هؤلاء^(٢) فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة بأمره، وهي قرية شرقي عرفات، وهي خراب اليوم، فنزل بها، حتى إذا زالت الشمس، أمر بناقته القصواء فرحلت، ثم سار حتى أتى بطن الوادي من أرض عرنة، فخطب الناس وهو على راحلته خطبة عظيمة قرّر فيها قواعد الإسلام، وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية، وقرّر فيها تحريم المحرمات التي اتفقت الملل على تحريمها، وهي الدماء والأموال، والأعراض، ووضع فيها أمور الجاهلية تحت قدميه، ووضع فيها ربا الجاهلية كله وأبطله، وأوصاهم بالنساء خيراً، وذكر الحق الذي لهن والذي عليهن، وأن الواجب لهن الرزق والكسوة بالمعروف، ولم يقدر ذلك بتقدير، وأباح للأزواج ضربهن إذا أدخلن إلى بيوتهن من يكرهه أزواجهن، وأوصى الأمة فيها بالاعتصام بكتاب الله، وأخبر أنهم لن يصلوا ما داموا معتصمين به، ثم أخبرهم أنهم مسؤولون عنه، واستنطقهم: بماذا يقولون، وبماذا يشهدون، فقالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فرفع أصبعه إلى السماء، واستشهد الله عليهم ثلاث مرات، وأمرهم أن يبلغ شاهدهم غائبهم^(٣).

خطبة الوداع

- (١) في البخاري ٤٦٦/٢ من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قدم مكة وأصحابه صبح رابعة يلبون بالحج، فتكون مدة مقامه بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة أربعة أيام لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن.
- (٢) أخرجه البخاري ٤٠٧/٣، ٤٠٨، ومسلم (١٢٨٥) من حديث أنس بن مالك.
- (٣) أخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ.

قال ابن حزم: وأرسلت إليه أمُّ الفضل بنت الحارث الهلالية وهي أمُّ عبد الله بن عباس، بقدر لبن، فشربه أمام النَّاس وهو على بغيره^(١) فلما أتمَّ الحُطْبَةَ، أمر بلالاً فأقام الصلاة، وهذا من وهمه رحمه الله، فإن قصة شربه اللبن، إنما كانت بعد هذا حين سار إلى عرفة، ووقف بها هكذا جاء في «الصحيحين» مصرحاً به عن ميمونة: أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يومَ عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون. وفي لفظ: وهو واقف بعرفة^(٢).

وموضعُ خطبته لم يكن من الموقف، فإنه خطب بعُرنة، وليست من الموقف، وهو ﷺ نزلَ بنِمْرَةَ، وخطب بعُرنة، ووقف بعُرنة، وخطب حُطْبَةَ واحدة، ولم تكن خطبتين، جلس بينهما، فلما أتمها، أمر بلالاً فأذن، ثم أقام الصلاة، فصلَّى الظهر ركعتين أسرَّ فيهما بالقراءة، وكان يومَ الجمعة، فدل على أن المسافر لا يُصلِّي جمعة، ثم أقام فصلَّى العصر ركعتين أيضاً ومعه أهل مكة، وصلَّوا بصَلَاتِهِ قصراً وجمعاً بلا ريب، «لم يأمرهم بالإتمام، ولا بترك الجمع، ومن قال: إنه قال لهم: «أتمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، فقد غلط فيه غلطاً بيناً، ووهم وهماً قبيحاً. وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين^(٣). ولهذا كان أصحَّ أقوال العلماء: إن أهلَ مَكَّةَ يَقْصُرُونَ ويجمعون بعرفة، كما فعلوا مع النبي ﷺ، وفي هذا أوضح دليل، على أن سفر

أهل مكة يقصرون
ويجمعون بعرفة

(١) أخرجه البخاري ٢٠٦/٤، ٢٠٧ في الصوم: باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣)

في الصوم: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة.

(٢) أخرجه البخاري ٢٠٧/٤، ومسلم (١١٢٤).

(٣) أخرج أحمد في «المسند» ٤/٤٣٢، وأبو داود (١٢٢٩) والطيالسي ١/١٢٤، ١٢٥،

والطحاوي ١/٤١٧ والبيهقي ٣/١٣٥ في الصلاة: باب متى يتم المسافر من حديث

عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة

ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً، فإننا قوم

سفر» وفي سننه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

القصر لا يتحدّد بمسافة معلومة، ولا بأيام معلومة، ولا تأثير للتسك في قصر الصلاة البتة، وإنما التأثير لما جعله الله سبباً وهو السفر، هذا مقتضى السنة، ولا وجه لما ذهب إليه المحدّدون.

الوقوف بعرفة

فلما فرغ من صلاته، ركب حتى أتى الموقفَ، فوقف في ذيل الجبل عند الصّخراتِ، واستقبل القبلة، وجعل حَبْلَ المُشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ في الدُّعاء والتضرُّع والابتهال إلى غروب الشمس، وأمر النَّاس أن يرفعوا عن بطن عُرنة، وأخبر أن عرفة لا تختص بموقفه ذلك، بل قال: «وقفتُ ها هنا وعرفةُ كُلُّها مَوْقفٌ»^(١).

وأرسل إلى الناس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها، فإنها من إرث

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحالكم ووقفتم ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفتم ها هنا وجمع كلها موقف» وأما قوله: «وأمر الناس أن يرفعوا عن بطن عرنة» فهو حديث صحيح بشواهده وطرقه أخرجه أحمد ٨٢/٤ وابن حبان (١٠٠٨). من حديث جبير بن مطعم بلفظ «كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، وكل فجاج منى منحرة، وكل أيام التشريق ذبح» وفيه انقطاع، ورواه الطبراني في «معجمه» وفي سننه سويد بن عبد العزيز وفيه لين، وأخرجه البيهقي ١١٥/٥ من حديث محمد بن المنكدر مرسلًا بلفظ «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة، والمزدلفة كلها موقف، وارفعوا عن بطن محسر»، وذكره مالك في «الموطأ» ٣٨٨/١ بلاغًا، قال ابن عبد البر: ووصله عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة ورواه الحاكم ٤٦٢/١، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ «ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر» وصححه ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني وهو كثير الغلط، وأخرجه الطبراني من طريق آخر وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ضعيف، ورواه الحاكم ٤٦٢/١ من طريق ابن جريج أخبرني عطاء عن ابن عباس قال كان يُقال: «ارتفعوا عن محسر، وارتفعوا عن عرنة» وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

أبيهم إبراهيم^(١) وهناك أقبل ناسٌ من أهل نجدٍ، فسألوه عن الحجِّ، فقال: «الحجُّ عَرَفَةٌ، من جاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامٌ مِنْى ثَلَاثَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فلا إثمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إثمَ عَلَيْهِ»^(٢).

وكان في دعائه رافعاً يديه إلى صدره كاستطعام المسكين، وأخبرهم أن خيرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٣).

ما ورد في دعائه ﷺ
بعرفة

وذكر من دعائه ﷺ في الموقف: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرٌ أَمَّمَا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبِّي تُرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». ذكره الترمذي^(٤).

(١) أخرجه الشافعي ٥٤/٢، وأبو داود (١٩١٩)، والنسائي ٢٥٥/٥، والترمذي (٨٨٣) وابن ماجه (٣٠١١) من حديث ابن مريح الأنصاري، وسنده قوي، وصححه الحاكم ٤٦٢/١، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٥/٤، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و (٢٩٧٩) والنسائي ٢٥٦/٥، وابن ماجه (٣٠١٥)، من حديث عبد الرحمن بن يعمرَ الدبلي، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٠٠٩) والحاكم ٤٦٤/١، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرج مالك في «الموطأ» ٤٢٢/١، ٤٢٣ من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله» ورجاله ثقات، لكنه مرسل، ويتقوى بما أخرجه الترمذي (٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «خير الدعاء عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وفيه محمد بن أبي حميد ليس بالقوي، لكن سنده حسن في الشواهد، وهذا منها فالحديث حسن. وفي هذا الحديث دليل على وهاء ما يؤثر عن بعض أهل العلم من أن توحيد العوام «لا إله إلا الله» وتوحيد الخواص «الله» على أن الذكر بالاسم المفرد، لم يثبت، في السنة ولا يُعرف عن القرون المشهود لها بالفضل، والخير في اتباعهم، والشر في مخالفتهم.

(٤) رقم (٣٥٢٠) في الدعوات: باب دعاء عرفة، وفي سننه قيس بن الربيع، قال أبو حاتم: محله الصدق وليس بالقوي، وقال يحيى: ضعيف، وقال مرة: لا يكتب =

ومما ذُكِرَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَاكَ «اللَّهُمَّ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي وَعَلاَنِيَّتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَعِيثُ الْمُسْتَجِيرُ، وَالْوَجَلُ الْمُسْفِقُ، الْمُقَرُّ الْمَعْتَرَفُ بِذُنُوبِي، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمِسْكِينِ، وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالَ الْمُذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَضَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَفَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيماً، وَكُنْ بِي رَوْفاً رَحِيماً، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ». ذكره الطبراني (١).

وذكر الإمام أحمد: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه قال: كان أكثر دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (٢).

وذكر البيهقي من حديث علي رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «أَكْثَرُ دُعَائِي وَدُعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي بِعَرَفَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوراً، وَفِي صَدْرِي نُوراً، وَفِي سَمْعِي نُوراً، وَفِي بَصَرِي نُوراً، اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسْوَاسِ الصُّدُرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ

= حديثه، وقال أحمد: كان كثير الخطأ، وله أحاديث منكورة، وكان وكيع وعلي بن المدني يضعفانه وقال النسائي: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الترمذي عن حديثه هذا: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» ص ١٤٤، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/٣ من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير» وفيه يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٠/٢، وفي سننه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، لكن له شاهد مرسل في «الموطأ» بنحوه كما تقدم فهو حسن.

مِنْ شَرِّ مَا يَلِجُ فِي اللَّيْلِ، وَشَرِّ مَا يَلِجُ فِي النَّهَارِ، وَشَرِّ مَا تَهْبُ بِهِ الرِّيحُ، وَشَرِّ
يَوَائِقِ الدَّهْرِ»^(١).

وأسانيدُ هذه الأدعية فيها لين .

وهناك أنزلت عليه : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي،
وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]^(٢).

وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر
رسول الله ﷺ أن يكفن في ثوبيه، ولا يمسه بطيب، وأن يغسل بماءٍ وسدر، ولا
يُعطى رأسه، ولا وجهه، وأخبر أن الله تعالى يبعثه يوم القيامة يلبي^(٣).

بحث يتعلق برجل محرم
مات في عرفة

وفي هذه القصة اثنا عشر حكماً.

الأول: وجوب غسل الميت، لأمر رسول الله ﷺ به .

الحكم الثاني: أنه لا يتجسس بالموت، لأنه لو نجس بالموت لم يزد غسله
إلا نجاسة. لأن نجاسة الموت للحيوان عينيه، فإن ساعد المنجسون على أنه
يظهر بال غسل، بطل أن يكون نجساً بالموت، وإن قالوا: لا يظهر، لم يزد الغسل
أكفانه وثيابه وغاسله إلا نجاسة.

لا ينجس المسلم بموته

(١) أخرجه البيهقي ١١٧/٥، وهو على انقطاعه في سننه موسى بن عبيدة الرزدي وهو
ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري ٩٧/١ و ٢٠٣/٨، ومسلم (٣٠١٧)، (٥) عن طارق بن شهاب
قالت اليهود لعمر: إنكم تقرأون آية لو نزلت فينا لاتخذناها عيداً، فقال عمر: إني
لأعلم حيث أنزلت، وأين أنزلت، وأين رسول الله ﷺ حيث أنزلت يوم عرفة وأنا
والله بعرفة يوم الجمعة .

(٣) أخرجه البخاري ١٠٩/٣ في الجنائز: باب كيف يكفن المحرم، و ٥٥/٤ في الحج:
باب سنة المحرم إذا مات، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وباب
المحرم يموت بعرفة، ومسلم (١٢٠٦) (٩٨).

الحكم الثالث: أن المشروع في حق الميت، أن يُغسَل بماءٍ وسِدْرٍ لا يُقتصر به على الماء وحده، وقد أمر النبي ﷺ بالسدر في ثلاثة مواضع، هذا أحدها. والثاني: في غسل ابنته بالماء والسدر. والثالث في غسل الحائض^(١).

وفي وجوب السدر في حق الحائض قولان في مذهب أحمد.

التغير بالطهارات
لا يسلب الماء طهوريته

الحكم الرابع: أن تغيّر الماء بالطهارات، لا يسلبه طهوريته، كما هو مذهب الجمهور، وهو أنص الروائين عن أحمد، وإن كان المتأخرون من أصحابه على خلافها. ولم يأمر بغسله بعد ذلك بماءٍ قراح، بل أمر في غسل ابنته أن يجعلن في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، ولو سلبه الطهورية، لنهى عنه، وليس القصد مجرد اكتساب الماء من رائحته حتى يكون تغير مجاورة، بل هو تطيب البدن وتصليبه وتقويته، وهذا إنما يحصل بكافور مخالط لا مجاور.

الحكم الخامس: إباحة الغسل للمحرم، وقد تناظر في هذا عبد الله بن عباس، والمسور بن مخرمة، ففصل بينهما أبو أيوب الأنصاري، بأن رسول الله ﷺ اغتسل وهو مُحْرِمٌ^(٢). واتفقوا على أنه يغتسل من الجنابة، ولكن

(١) أخرجه مسلم (٣٣٢) (٦١) من حديث إبراهيم بن المهاجر، قال: سمعت صفيّة تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر، فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلْكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» وأخرجه أبو داود (٣١٤) وابن ماجه (٦٤٢) والدارمي ١/١٩٧. وأخرج الدارمي ١/٢٣٩، ٢٤٠ عن أم قيس قالت: سألت النبي ﷺ عن دم المحيض يكون في الثوب؟ قال: «اغسله بماء وسدر، وحكيه بصلع» وسنده حسن.

(٢) أخرجه البخاري ٤٨/٤، ٤٩ في العمرة: باب الاغتسال للمحرم، ومسلم (١٢٠٥) في الحج: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه. وقال ابن عباس فيما رواه الدارقطني ص ٢٦١ والبيهقي ٥/٦٣، من طريق أيوب عن عكرمة عنه: المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه وإذا انكسر ظفره، طرحه، وقال: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئاً. وحسنه المنذري.

كره مالك رحمه الله أن يُعَيَّبَ رأسه في الماء، لأنه نوع سِتْر له، والصحيح أنه لا بأس به، فقد فعله عمرُ بن الخطاب وابنُ عباس.

إباحة الماء والسر
للمحرم

الحكم السادس: أن المحرم غيرُ ممنوع من الماء والسُّدْرِ. وقد اختلفَ في ذلك، فأباحه الشافعيُّ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ومنع منه مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه. قال: فإن فعل، أهدى، وقال صاحباً أبي حنيفة: إن فعل، فعليه صدقة.

وللمانعين ثلاث علل.

إحداها: أنه يقتل الهَوَامَّ من رأسه، وهو ممنوع من التفلِّي.

الثانية: أنه ترَفُّه، وإزالة شَعَثٍ يُنافي الإحرام.

الثالثة: أنه يستلِدُّ رائحته، فأشبهه الطَّيْب، ولا سيما الخطمي. والعلل الثلاث واهية جداً، والصواب جوازه للنص، ولم يُحرِّم اللهُ ورسوله على المحرم إزالة الشَّعَثِ بالاعتسال، ولا قتل القمل، وليس السُّدْرُ من الطيب في شيء.

الحكم السابع: أن الكفنَ مقدَّم على الميراث، وعلى الدَّيْنِ، لأن رسولَ الله ﷺ أمر أن يُكفَّنَ في ثوبيه، ولم يسأل عن وارثه، ولا عن دَيْنٍ عليه. ولو اختلف الحال، لسأل.

الكفن مقدم على ما سواه

وكما أن كِسوته في الحياة مقدَّمة على قضاء دَيْنه، فكذلك بعد الممات، هذا كلامُ الجمهور، وفيه خلاف شاذ لا يُعوَّلُ عليه.

الحكم الثامن: جواز الاقتصارِ في الكفن على ثوبين، وهما إزارٌ ورداء، وهذا قول الجمهور. وقال القاضي أبو يعلى: لا يجوز أقلُّ من ثلاثة أثواب عند القدرة، لأنه لو جاز الاقتصارُ على ثوبين، لم يجز التكفين بالثلاثة لمن له أيتام، والصحيح: خلاف قوله، وما ذكره يُفْقَضُ بالخشن مع الرفيع.

الحكم التاسع: أن المحرم ممنوعٌ من الطَّيْب، لأن النبي ﷺ نهى أن يُمسَّ

المحرم ممنوع من الطيب

طيباً، مع شهادته له أنه يُبعث ملبياً، وهذا هو الأصل في منع المحرم من الطيب .
وفي «الصحيحين»: من حديث ابن عمر «لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه
ورس أو زعفران»^(١).

وأمر الذي أحرم في جبة بعد ما تضحّ بالخُلوق، أن تُنزع عنه الجبة،
ويُغسل عنه أثر الخُلوق^(٢). فعلى هذه الأحاديث الثلاثة مدارُّ منع المحرم من
الطيب. وأصرحها: هذه القصة، فإن النهي في الحديثين الأخيرين، إنما هو عن
نوع خاص من الطيب، لا سيما الخُلوق، فإن النهي عنه عام في الإحرام وغيره.

وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يُقرب طيباً، أو يمس به، تناول ذلك الرأس،
والبدن، والثياب، وأما شمه من غير مس، فإنما حرّمه من حرّمه بالقياس، وإلا
فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه، ولكن
تحريمه من باب تحريم الوسائل، فإن شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب،
كما يحرم النظر إلى الأجنبية، لأنه وسيلة إلى غيره، وما حرّم تحريم الوسائل،
لأنه يُباح للحاجة، أو المصلحة الرَّاجحة، كما يُباح النظر إلى الأمة المُستامة،
والمخطوبة، ومن شهد عليها، أو يعاملها، أو يطؤها. وعلى هذا، فإنما يُمنع
المحرم من قصد شمّ الطيب للترقُّه واللذّة، فأما إذا وصلت الرائحة إلى أنفه من
غير قصد منه، أو شمه قصداً لاستعلامه عند شرائه، لم يُمنع منه، ولم يجب عليه
سدُّ أنفه، فالأول: بمنزلة نظر الفجأة، والثاني: بمنزلة نظر المُستام والخاطب.
ومما يوضح هذا، أن الذين أباحوا للمحرم استدامة الطيب قبل الإحرام، منهم من
صرح بإباحة تعمّد شمّه بعد الإحرام، صرح بذلك أصحاب أبي حنيفة، فقالوا:
في «جوامع الفقه» لأبي يوسف: لا بأس بأن يشم طيباً تطيّب به قبل إحرامه، قال

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٢١ في الحج: باب ما يلبس المحرم من الثياب، ومسلم (١١٧٧) في الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.
(٢) أخرجه البخاري ٣/٣١١، ٣١٢ في الحج: باب غسل الخُلوق ثلاث مرات من
الثياب، ومسلم (١١٨٠) والخُلوق: نوع من الطيب مركب من الزعفران وغيره.

صاحب «المفيد»: إن الطيب يتصلُّ به، فيصير تبعاً له ليدفع به أذى التعب بعد إحرامه، فيصير كالسَّحور في حق الصائم يدفعُ به أذى الجوع والعطش في الصوم، بخلاف الثوب، فإنه بائن عنه.

وقد اختلف الفقهاء، هل هو ممنوع من استدامته، كما هو ممنوع من ابتدائه، أو يجوز له استدامته؟ على قولين. فمذهب الجمهور: جواز استدامته اتباعاً لما ثبت بالسنة الصحيحة عن النبي ﷺ أنه كان يتطيبُ قبلَ إحرامِهِ، ثم يرى وَيَبِضُ الطَّيْبِ فِي مَقَارِقِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ^(١). وفي لفظ: «وهو يُلَبِّي» وفي لفظ: «بَعْدَ ثَلَاثٍ». وكل هذا يدفع التأويل الباطل الذي تأوَّله من قال: إن ذلك كان قبل الإحرام، فلما اغتسل، ذهب أثره. وفي لفظ: كان رسولُ الله ﷺ إذا أراد أن يُحْرِمَ، تَطَيَّبَ بِطَيِّبٍ مَا يَجِدُ، ثم يرى وَيَبِضُ الطَّيْبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢). والله ما يصنع التقليد، ونصرة الآراء بأصحابه.

وقال آخرون منهم: إن ذلك كان مختصاً به، ويردُّ هذا أمران، أحدهما: أن دعوى الاختصاص، لا تُسْمَعُ إلا بدليل.

والثاني: ما رواه أبو داود، عن عائشة، كنا نخرُجُ مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة، فَتَضَمُّدُ جِبَاهِنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا، سَأَلَ عَلِيٌّ وَجْهَهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا يَنْهَانَا^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٥ في الحج: باب الطيب عند الإحرام، وفي اللباس: باب الفرق، وباب الطيب في الرأس واللحية، ومسلم (١١٩٠) في الحج: باب الطيب للمحرم، وأحمد ٦/٣٨ و ٢٤٥، والنسائي ٥/١٣٩، والبخاري في «شرح السنة» (١٨٦٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٣٠) في الحج: باب ما يلبس المحرم، وسنده قوي والسك: نوع من الطيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

الحكم العاشر: أن المُحَرَّم ممنوع من تغطية رأسه، والمراتبُ فيه ثلاث: المحرم ممنوع من تغطية رأسه ممنوع منه بالاتفاق، وجائزٌ بالاتفاق، ومختلف فيه، فالأول: كلُّ متصل ملامس يُرادُ لستر الرأس، كالعِمَامَةِ، والقُبْعَةِ، والطَّاقِيَةِ، والخُوذَةِ، وغيرها.

والثاني: كالخيمة، والبيْتِ، والشَّجَرَةِ، ونحوها، وقد صحَّ عن النبي ﷺ، أنه ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمْرَةٍ وَهُوَ مُحَرَّمٌ إِلَّا أَنْ مَلَكَأَ مَنَعَ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتِظِلَّ بِهِ، وخالفه الأَكْثَرُونَ، ومنع أصحابُه المحرم أن يَمْشِيَ فِي ظِلِّ الْمَحْمِلِ.

والثالث: كالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ، والهَوْدَجِ، فيه ثلاثة أقوال: الجواز، وهو قولُ الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله، والثاني: المنع. فإن فعل، افتدى، وهو مذهبُ مالكٍ رحمه الله. والثالث: المنع، فإن فعل، فلا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، والثلاثة رواياتٌ عن أحمد رحمه الله.

الحكم الحادي عشر: منع المحرم من تغطية وجهه، وقد اختلف في هذه المسألة، فمذهب الشافعي وأحمد في رواية: إباحته، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في رواية: المنع منه، وبإباحته قال ستة من الصحابة: عثمان، وعبدُ الرحمن بن عوف، وزيدُ بن ثابت، والزبيرُ، وسعدُ بن أبي وقاص، وجابرُ رضي الله عنهم. وفيه قول ثالث شاذ: إن كان حيًّا، فله تغطية وجهه، وإن كان ميتاً، لم يجز تغطية وجهه، قاله ابنُ حزم، وهو اللائقُ بظاهريته.

واحتج المبيحون بأقوال هؤلاء الصحابة، وبأصل الإباحة، وبمفهوم قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ». وأجابوا عن قوله: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ»، بأن هذه اللفظة غير محفوظة فيه. قال شعبة: حدثني أبو بشر، ثم سألتُه عنه بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما كان، إلا أنه قال: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ». قالوا:

وهذا يدل على ضعفها^(١). قالوا: وقد روي في هذا الحديث «خَمَرُوا وَجْهَهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»^(٢).

لا ينقطع الإحرام بالموت

الحكم الثاني عشر: بقاء الإحرام بعد الموت، وأنه لا ينقطع به، وهذا مذهبُ عثمان، وعليّ، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم، وبه قال أحمد، والشافعي، وإسحاق، وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي: ينقطع الإحرام بالموت، ويصنع به كما يصنع بالحلال، لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»^(٣).

قالوا: ولا دليل في حديث الذي وقصته راحلته، لأنه خاص به، كما قالوا في صلاته على النَّجَاشِيِّ: إنها مختصة به.

(١) قال الحاكم في «علوم الحديث»: وذكر الوجه في هذا الحديث تصحيف من الرواة لإجماع الثقات الأثبات من أصحاب عمرو بن دينار على روايته «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ، وتعقبه الزيلعي في «نصب الراية» ٢٨/٣ بقوله: والمرجع في ذلك إلى مسلم لا إلى الحاكم، فإن الحاكم كثير الأوهام، وأيضاً، فالتصحيف إنما يكون في الحروف المتشابهة، وأي مشابهة بين الوجه والرأس في الحروف؟ هذا على تقدير ألا يذكر في الحديث غير الوجه، فكيف وقد جمع بينهما أعني الرأس والوجه، والروايتان عند مسلم، ففي لفظ اقتصر على الوجه فقال: «ولا تخمروا وجهه» وفي لفظ جمع بين الوجه والرأس، فقال: «ولا تخمروا رأسه ولا وجهه» وفي لفظ اقتصر على الرأس، وفي لفظ قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر، وأن يكشفوا وجهه حسبته قال: ورأسه، فإنه يبعث وهو يهل. ومثل هذا بعيد من التصحيف.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» ٢٣٩/١ و«المسند» ٢١١/١ من حديث إبراهيم بن أبي حرة، ومن طريقه البيهقي ٣/٣٩٣، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال في الذي وقص: «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» قال ابن التركماني: فيه أمران: أن سفيان بن عيينة لم يذكر سنده، والثاني أن ابن أبي حرة ضعفه الساجي.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته من حديث أبي هريرة، وتمامه: إلا من صدقة جارية، أو علم يتفجع به، أو ولد صالح يدعو له.

قال الجمهور: دعوى التخصيص على خلاف الأصل، فلا تُقبل وقوله في الحديث: «فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً»، إشارة إلى العلة. فلو كان مختصاً به، لم يُشر إلى العلة، ولا سيما إن قيل: لا يصح التعليل بالعلة القاصرة. وقد قال نظير هذا في شُهداء أحد، فقال: «زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، بَكَلُّوْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لِلْوْنِ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١). وهذا غيرُ مختص بهم، وهو نظيرُ قوله: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِهِ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِياً». ولم تقولوا: إن هذا خاص بشهداء أحد فقط، بل عدَّيتم الحكم إلى سائر الشهداء مع إمكان ما ذكرتم من التخصيص فيه. وما الفرق؟ وشهادة النبي ﷺ في الموضوعين واحدة، وأيضاً: فإن هذا الحديث موافق لأصول الشرع والحكمة التي رتب عليها المعاد، فإن العبد يبعث على مامات عليه، ومن مات على حالة بعث عليها فلو لم يرد هذا الحديث، لكانت أصول الشرع شاهدة به. والله أعلم.

فصل

متابعة سياق حجته ﷺ

عدنا إلى سياق حجته ﷺ.

فلما غربت الشمس، واستحکم غروبها بحيثُ ذهبَت الصُّفرة، أفاض من عرفة، وأردف أسامةَ بنَ زيد خلفه، وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زمام ناقته، حتى إن رأسها لِيُصِيبُ طَرْفَ رَحْلِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْنُكُمْ السَّكِينَةُ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ»^(٢). أي: ليس بالإسراع.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٣١/٥، والنسائي ٧٨/٤ في الجنائز: باب موارد الشهيد في دمه، و ٢٩/٦ من حديث عبد الله بن ثعلبة. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري ٤١٧/٣ في الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، وأخرجه النسائي ٢٥٧/٥ من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل.

وأفاض من طريق المَأَزِمَيْنِ^(١)، ودخل عرفة من طريق صَبَ، وهكذا كانت عاداته صلوات الله عليه وسلامه في الأعياد، أن يُخالف الطريق، وقد تقدم حكمة ذلك عند الكلام على هديه في العيد.

ثم جعل يسير العَنَقَ، وهو ضربٌ من السَّير ليس بالسَّريع، ولا البطيء. فإذا وجد فجوة وهو المتَّسِعُ، نصَّ سيره، أي: رفعه فوق ذلك، وكلما أتى ربوة من تلك الرُّبَى، أرخى للناقة زمامها قليلاً حتى تصعد.

وكان يُلبِّي في مسيره ذلك، لم يقطع التلبية. فلما كان في أثناء الطريق، نزل صلوات الله وسلامه عليه، فبال، وتوضأ وضوءاً خفيفاً، فقال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، فقال: «الصلاة - أو المُصَلَّى - أَمَامَكَ».

ثم سار حتى أتى المزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان، فأذَّن المؤدِّن، ثم أقام، فصَلَّى المغرب قبل حطِّ الرَّحَالِ، وتبريكِ الجمال، فلما حطُّوا رحالهم، أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يُصلَّ بينهما شيئاً^(٢). وقد روي: أنه صلاهما بأذنين وإقامتين، وروي بإقامتين بلا أذان، والصحيح: أنه صلاهما بأذان وإقامتين، كما فعل بعرفة^(٣).

ثم نام حتى أصبح، ولم يُخي تلك الليلة، ولا صحَّ عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء^(٤).

(١) بفتح الميم، وإسكان الهمزة، وكسر الزاي ثنية مأزم: موضع معروف بين عرفة والمشر، وهو في الأصل: المضيق بين الجبال حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه.

(٢) البخاري ٤١٣/٣ و ٤١٥، ٤١٧، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) و (٢٧٨) و (٢٨٣) وأبو داود (١٩٢١) والنسائي ٢٥٨/٥ و ٢٥٩، وابن ماجه (٣٠١٧) و (٣٠١٩) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٣) انظر «نصب الراية» ٦٨/٣، ٧٠ للحافظ الزيعلي.

(٤) كحديث «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يموت قلبه يوم تموت القلوب» فقد =

«وَأَذِنَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ لِضَعْفَةِ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْبِوَةِ الْقَمَرِ، وَأَمْرِهِمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(١)
حديث صحيح صححه الترمذي وغيره .

وأما حديثُ عائشة رضي الله عنها: أرسل رسول الله ﷺ بأُمَّ سلمة ليلة

رواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، وفي سننه عمر بن هارون البلخي قال =
عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، والنسائي: متروك الحديث، وقال يحيى:
كذاب خبيث، وقال أبو داود: غير ثقة، وقال علي بن المديني والدارقطني: ضعيف
جداً، وقال صالح جزرة: كذاب، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) عن أبي أمامة بلفظ
«من قام ليلتي العيدين محتسباً لله، لم يمت قلبه حين تموت القلوب» وإسناده
ضعيف لتدليس بقرية بن الوليد، قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا
قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه، لأنه لا يدري عن من أخذه. وكحديث «من أحيا
الليالي الأربع، وجبت له الجنة: ليلة التروية، وليلة عرفة، وليلة النحر، وليلة
الفطر» أخرجه ابن عساکر في «تاريخه» من حديث معاذ بن جبل، وفي سننه
عبد الرحيم بن زيد العمي وهو متروك الحديث كما قال الإمام البخاري، وقال
يحيى: كذاب، وقال أبو حاتم: ترك حديثه.

(١) أخرج البخاري ٤٢١/٣ في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة
ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، وباب حج الصبيان، ومسلم (١٢٩٣) في الحج:
باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من حديث ابن عباس قال: «أنا
ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله» وأخرج أبو داود (١٩٤٠)،
والنسائي ٢٧٠/٥، ٢٧٢، وابن ماجه (٣٠٢٥) من حديث الحسن العرني عن ابن
عباس قال: قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أُغْلِمَ بني عبد المطلب على حُمُرَاتِ
لنا من جمع، وجعل يلطح أفخاذنا، ويقول: أُبَيِّي لا ترموا الجمره حتى تطلع
الشمس» ورجاله ثقات إلا أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس، وأخرج أبو
داود (١٩٤١) والنسائي ٢٧٢/٥ من حديث حبيب بن أبي ثابت عن عطاء، عن ابن
عباس أن النبي ﷺ قدم أهله، وأمرهم ألا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس» وحبيب
مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات، وأخرج الترمذي (٨٩٣) من حديث
المسعودي عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله،
وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس» وصححه، فهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، كما
قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٢/٣، فيصح الحديث.

النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ، فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي عِنْدَهَا، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، فَحَدِيثُ مَنْكَرٍ، أَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى إِنْكَارِهِ أَنْ فِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُتَوَافَى صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تُؤَافِيهِ بِمَكَّةَ» وَكَانَ يَوْمَهَا، فَأَحَبُّ أَنْ تُؤَافِيَهُ، وَهَذَا مِنَ الْمَحَالِّ قَطْعًا.

قال الأثرم: قال لي أبو عبد الله: حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، أن النبي ﷺ أمرها أن تُؤَافِيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ خَطَأً.

وقال وكيع: عن أبيه مرسلًا: إن النبي ﷺ، أمرها أن تُؤَافِيَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَعْجَبُ أَيْضًا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ وَقْتَ الصُّبْحِ، مَا يَصْنَعُ بِمَكَّةَ؟ يَنْكُرُ ذَلِكَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَهُ» وَلَيْسَ «تُؤَافِيَهُ» قَالَ: وَبَيْنَ ذَيْنِ فَرْقٍ. قَالَ: وَقَالَ لِي يَحْيَى: سَلْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: هَكَذَا سَفِيَانٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ الْخَلَالُ: سَهَا الْأَثْرَمُ فِي حِكَايَتِهِ عَنْ وَكَيْعٍ «تُؤَافِيَهُ»، وَإِنَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: تَوَافَى مَنَى. وَأَصَابَ فِي قَوْلِهِ: «تُؤَافِيَهُ» كَمَا قَالَ أَصْحَابُهُ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: «مَنَى».

قال الخلال: أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك: باب التعجيل من جمع، والبيهقي ١٣٣/٥، وهو مضطرب سنداً وامتناً راجع «الجمهر النقي» ١٣٢/٥، وقال ابن المنذر في «الإشراف»: لا يجزىء الرمي قبل طلوع الفجر بحال إذ فاعله مخالف ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّتِهِ وَلَوْ رَمَى بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَا يَعِيدُ، إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا يَجْزِيهِ، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، لِأَوْجِبْتَ الْإِعَادَةَ.

سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أخبرتني أم سلمة، قالت: قدمني رسولُ الله ﷺ فيمن قدّم من أهله لَيْلَةَ المزدَلِفَةِ. قالت: فرميتُ بليل، ثم مضيتُ إلى مكة، فصليتُ بها الصبح، ثم رجعتُ إلى منى.

قلت: سليمان بن أبي داود هذا: هو الدمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود. قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء. وقال عثمان بن سعيد: ضعيف^(١).

قلت: ومما يدل على بطلانه، ما ثبت في «الصحيحين» عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: استأذنتُ سَوْدَةَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المزدَلِفَةِ، أن تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجْتُ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحُسْنًا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلِأَنَّهُ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ^(٢). فهذا الحديث الصحيح، يُبَيِّنُ أن نساءه غير سودة، إنما دفعن معه.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عائشة الذي رواه الدارقطني وغيره عنها، أن رسول الله ﷺ، «أمر نساءه أن يخرجن من جمع لَيْلَةَ جَمْعِ، فَيَرْمِينَ الجَمْرَةَ، ثم تُصْبِحُ فِي منزلها، وكانت تصنع ذلك حتى ماتت^(٣)».

قيل: يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذّبه غير واحد. ويردّه أيضاً:

(١) لكن قال ابن حبان: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون، وقال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود أبو زرعة، وأبو حاتم، وعثمان بن سعيد، وجماعة من الحفاظ. وقال الحافظ في «التهديب»: أما سليمان بن داود الخولاني، فلا ريب في أنه صدوق.

(٢) أخرجه البخاري ٤٢٣/٣، ومسلم (١٢٩٠).

(٣) أخرجه الدارقطني ٢٧٣/٢، وفيه محمد بن حميد الرازي ضعفه غير واحد، وبعضهم

كذبه.

حديثها الذي في «الصحيحين» وقولها: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
كما استأذنته سودة.

وإن قيل: فَهَبْ أَنْكُمْ يُمَكِّنُكُمْ رُدُّ هَذَا الْحَدِيثِ، فما تصنعون بالحديث الذي
رواه مسلم في «صحيحه»، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ، بعث بها من جَمْعٍ
لبيل^(١). قيل: قد ثبت في «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قَدَّمَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ ضَعْفَةَ
أَهْلِهِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيمَنْ قَدَّمَ. وثبت أنه قدم سودة، وثبت أنه حبس نساءه
عنده حتى دفعن بدفعه. وحديث أم حبيبة، انفرد به مسلم. فإن كان محفوظاً،
فهي إذاً من الضعفة التي قدّمها.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه الإمام أحمد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ:
بعث به مع أهله إلى منى يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمُوا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٢). قيل: نُقَدِّمُ عَلَيْهِ
حديثه الآخر الذي رواه أيضاً الإمام أحمد، والترمذي وصححه، أن النبي ﷺ قَدَّمَ
ضعفة أهله وقال: «لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». ولفظ أحمد فيه: قَدَّمْنَا
رسول الله ﷺ أُعْغِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتِ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ
أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أَيُّ بَنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣). لأنه أصح منه،
وفيه نهى النبي ﷺ عن رمي الجمرة قبل طلوع الشمس، وهو محفوظ بذكر القصة
فيه. والحديث الآخر: إنما فيه: أنهم رموها مع الفجر، ثم تأملنا فإذا أنه لا
تعارض بين هذه الأحاديث، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تَطْلُعَ
الشمس، فإنه لا عُذْرَ لَهُمْ فِي تَقْدِيمِ الرَّمِي، أما من قدّمه من النساء، فرمَيْنَ قَبْلَ

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٢) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء
وغيرهن ...

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٣٧) و(٢٩٣٨) ١/٣٢٠، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٩٣) وأحمد (٢٨٤٢) وهو صحيح، وقد تقدم تخريجه ص ٣٢٩:
واللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف، والأعيلمه: تصغير الغلثة كما قالوا: أصيبه
في تصغير الصبية.

طلوع الشمس للعدر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطيمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعدر بمرض، أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك.

وفي المسألة ثلاثة مذاهب، أحدها: الجواز بعد نصف الليل مطلقاً للقادر والعاجز، كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله، والثاني: لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر، كقول أبي حنيفة رحمه الله، والثالث: لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس، كقول جماعة من أهل العلم. والذي دلت عليه السنة، إنما هو التعجيل بعد غيوبة القمر، لا نصف الليل، وليس مع من حده بالنصف دليل، والله أعلم.

فصل

فلما طلع الفجر، صلاًها في أول الوقت لا قبله قطعاً بأذان وإقامة يوم النحر، وهو يوم العيد، وهو يوم الحج الأكبر، وهو يوم الأذان ببراءة الله ورسوله من كل مشرك.

ثم ركب حتى أتى موقفه عند المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، وأخذ في الدعاء والتضرع، والتكبير، والتهليل، والذكر، حتى أسفر جداً، وذلك قبل طلوع الشمس.

وهناك سأله عروة بن مضر الطائي، فقال: يا رسول الله ﷺ! إنني جئت من جبلي طيء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه، وقضى تفته»^(١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج: باب ما جاء من أدرك الامام بجمع، فقد أدرك الحج، وأبو داود (١٩٥٠) في الحج: باب من لم يدرك عرفة، والنسائي ٥/٢٦٣ =

وبهذا احتج من ذهب إلى أن الوقوف بمزدلفة والمبيت بها، ركن كعرفة، وهو مذهب اثنين من الصحابة، ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، والشعبي، وعلقمة، والحسن البصري، وهو مذهب الأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري، وأبي عبيد القاسم بن سلام، واختاره المحمّدان: ابن جرير، وابن خزيمة، وهو أحد الوجوه للشافعية، ولهم ثلاث حجج. هذه إحداها، والثانية: قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨].

والثالثة: فعل رسول الله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به.

واحتج من لم يره ركناً بأمرين، أحدهما: أن النبي ﷺ مدّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع الفجر، وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بأيسر زمان، صح حجّه، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجّه.

الثاني: أنه لو كان ركناً، لاشتراك فيه الرجال والنساء، فلما قدّم رسول الله ﷺ النساء بالليل، علّم أنه ليس بركن، وفي الدليلين نظر، فإن النبي ﷺ إنما قدّمهن بعد المبيت بمزدلفة، وذكر الله تعالى بها لصلاة عشاء الآخرة، والواجب هو ذلك. وأما توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر، فلا يُنافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لأحدهما لا يُخرجه عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة.

= في الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، والدارمي ٥٩/٢، وأحمد ٤/٢٦١، ٢٦٢، وإسناده صحيح.

فصل

وقف ﷺ في موقفه، وأعلم الناس أن مزدلفة كلها موقف، ثم سار من مُزْدَلِفَةَ مُرْدِفًا للفضل بن عباس وهو يُلبِّي في مسيره، وانطلق أسامة بن زيد على رجله في سُبَّاقِ قُرَيْشٍ.

وفي طريقه ذلك أمر ابن عباس أن يُلْقِطَ له حصى الجمار، سبع حصياتٍ، ولم يكسرها من الجبل تلك الليلة كما يفعل من لا علم عنده، ولا التقطها بالليل، فالتقط له سبع حصياتٍ من حصى الخذف، فجعل يُنْفِضُهُنَّ في كَفِّهِ ويقولُ: «بَأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ»^(١).

قصة الفضل مع
الخنعمية

وفي طريقه تلك، عَرَضَتْ له امرأةٌ من خَنَعَمَ جَمِيلَةٌ، فسألته عن الحجِّ عن أبيها وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلَةِ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَحِجَّ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَصَرَفَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَكَانَ الْفَضْلُ وَسِيمًا، فَقِيلَ: صَرَفَ وَجْهَهُ عَنْ نَظَرِهَا إِلَيْهِ. وَقِيلَ: صَرَفَهُ عَنْ نَظَرِهِ إِلَيْهَا، وَالصَّوَابُ: إِنَّهُ فَعَلَهُ لِلأَمْرَيْنِ، فَإِنَّهُ فِي الْقِصَّةِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ^(٢).

- (١) أخرجه أحمد ٢١٥/١، ٣٤٧، والنسائي ٢٦٨/٥ في الحج: باب التقاط الحصى، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك: باب قدر حصى الرمي، وإسناده صحيح.
- (٢) أخرجه مالك ٣٥٩/١ والبخاري ٣/٣٠٠ في الحج: باب وجوب الحج وفضله، وباب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الرحلة، وباب حج المرأة عن الرجل، وفي الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا﴾، ومسلم (١٣٣٤) في الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهم ... ، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٢٦٧/٥، وابن ماجه (٢٩٠٩) من حديث ابن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خنعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشَّقِّ الْآخِرِ، فقالت: يا رسول الله ﷺ إن فريضة الله على عباده في الحج =

وسأله آخرُ هنالك عن أمه، فقال: إِنَّهَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، فَإِنْ حَمَلَتْهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتَلَهَا، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَحِجَّ عَنْ أُمَّكَ»^(١).

فلما أتى بطنَ مُحَسَّرٍ، حَرَكَ نَاقَتَهُ وَأَسْرَعَ السَّيْرَ، وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَتَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا بِأَسْرِ اللَّهِ بِأَعْدَائِهِ، فَإِنْ هُنَالِكَ أَصَابَ أَصْحَابَ الْفِيلِ مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْوَادِي وَادِي مُحَسَّرٍ، لِأَنَّ الْفِيلَ حَسَرَ فِيهِ، أَي: أَعْيَى، وَانْقَطَعَ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى مَكَّةَ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي سُلُوكِهِ الْحِجْرَ دِيَارَ ثَمُودَ، فَإِنَّهُ تَقَنَّعَ بِثُوبِهِ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ^(٢).

ومحسَّر: برزخٌ بين منى وبين مُزْدَلِفَةَ، لَا مِنْ هَذِهِ، وَلَا مِنْ هَذِهِ، وَعُرْتَةٌ: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كلِّ مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى: من

= أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يُثبت على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: نعم، وذلك في حجة الوداع. وقد وهم المؤلف رحمه الله حيث ذكر هذه القصة في هذا المكان، فقد جاء في بعض رواياتها عند البخاري وغيره أنها كانت يوم النحر، وعند أحمد ٧٦/١ و ١٥٧، والترمذي (٨٨٦) من حديث علي بسند جيد أن الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وكان عليه أن يذكر مكانها قصة الظعن المخرجة في «مسلم» من حديث جابر الطويل (١٢١٨) وفيها «ندفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ، مرت به ظعنٌ يجري، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسَّر . . .

(١) أخرجه أحمد (١٨١٢)، والنسائي ١١٩/٥، ١٢٠ في الحج: باب حج الرجل عن المرأة، والدارمي ٤١/٢، وسنده قوي.

(٢) أخرجه البخاري ٩٥/٨ في المغازي: باب نزول النبي ﷺ في الحجر، ومسلم (٢٩٨١) من حديث ابن عمر قال: لما مر النبي ﷺ بالحجر، قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم إلا أن تكونوا باكين» ثم قنع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي.

الحرم، وهي مَشْعَر، ومُحَسَّر: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعُرْتَةٌ ليست مَشْعَرًا، وهي من الحل. وعرفة: حل ومشعر.

وسلك ﷺ الطريقَ الوُسْطَى بين الطريقين، وهي التي تخرُج على الجمرة الكبرى، حتى أتى مِنَى، فأتى جمرة العقبة، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيتَ عن يساره، ومِنَى عن يمينه، واستقبلَ الجمرةَ وهو على راحلته، فرماها ركباً بعد طلوع الشمس، واحدة بعد واحدة، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ. وحيثُ قد قطع التلبية.

وكان في مسيره ذلك يُلَبِّي حتى شرع في الرمي، ورمى بلالٌ وأسامَةُ معه، أحدهما أَخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثُوبٍ مِنَ الْحَرِّ^(١). وفي هذا: دليل على جواز استئطال المُحْرَمِ بِالْمَحْمِلِ ونحوه إن كانت قصة هذا الاضطلال يَوْمَ النَّحْرِ ثابتة، وإن كانت بعده في أيامِ مِنَى، فلا حُجَّةَ فيها، وليس في الحديث بيانٌ في أي زمن كانت. والله أعلم.

فصل

ثم رجع إلى مِنَى، فخطب الناسَ خطبةً بليغةً أعلمهم فيها بحُرْمَةِ يَوْمِ النَّحْرِ وتحريمه، وفضله عند الله، وحُرْمَةَ مَكَّةَ على جميع البلاد، وأمرهم بالسَّمْعِ والطَّاعَةِ لِمَنْ قَادَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ مَنْاسِكِهِمْ عَنْهُ، وقال: «لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا»^(٢).

(١) أخرجه أحمد ٤٠٢/٦، ومسلم (١٢٩٨) (٣١٢) في الحج: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً من حديث أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه حتى رمى جمرة العقبة.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) و (١٢٩٧)، وأبو داود (١٩٧٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

وَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، وَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ مَنَازِلَهُمْ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ لَا يَرْجِعُوا بَعْدَهُ كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَأَمَرَ بِالتَّبْلِيغِ عَنْهُ. وَأَخْبَرَ أَنَّ رَبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ^(١).

وقال في خطبته: «لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ»^(٢).

وأُنزِلَ الْمُهَاجِرِينَ عَنِ يَمِينِ الْقِبْلَةِ، وَالْأَنْصَارَ عَنِ يَسَارِهَا، وَالنَّاسَ حَوْلَهُمْ، وَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ أَسْمَاعَ النَّاسِ حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلُ مَنَى فِي مَنَازِلِهِمْ.

وقال في خطبته تلك: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَطِيعُوا ذَا أَمْرِكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ»^(٣).

وودع حينئذ الناس، فقالوا: حجة الوداع.

وهناك سُئِلَ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، وَعَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ» قال عبد الله بن عمرو: ما رأيته ﷺ سئل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: «أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ»^(٤).

(١) أخرجه البخاري ٦/١٠ في الأضاحي: باب من قال: الأضحى يوم النحر، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من حديث أبي بكر نفيح بن الحارث.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٦٠) في الفتن: باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال، وابن ماجه (٣٠٥٥) في المناسك: باب الخطبة يوم النحر من حديث عمرو بن الأحرص، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٥١/٥، والترمذي (٦١٦) من حديث أبي أمامة، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٧٩٥)، والحاكم ٩/١ و٣٨٩، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مالك ٤٢١/١ في الحج: باب جامع الحج، والبخاري ٤٥٤/٣، ٤٥٦ في الحج: باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم (١٣٠٦) في الحج: باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي. وقال ابن قدامة في «المغني» ٤٤٧/٣: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يُسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح، فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه، فأما التعمد، فلا، لأن النبي ﷺ سأله رجل، فقال: «لم أشعر» وقال ابن دقيق =

قال ابن عباس: إنه قيل له ﷺ في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم، والتأخير، فقال: لا حَرَجَ^(١).

وقال أسامة بن شريك: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، وكا الناسُ يأتونه فَمِنْ قَائِلٍ: يا رسول الله سعتُ قبل أن أطوفَ، أو قَدَمْتُ شيئاً أو أَخَرْتُ شيئاً فكان يقول: «لَا حَرَجَ لا حَرَجَ إلا على رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ»^(٢).

وقوله: سعتُ قبل أن أطوفَ، في هذا الحديث ليس بمحفوظ. والمحفوظ: تقديم الرمي، والنحر، والحلق بعضها على بعض.

ثم انصرف إلى المَنَحَرِ بِمَنَى، فنحر ثلاثاً وستين بَدَنَةً بيده، وكان ينحُرُهَا بحث في نحره ﷺ ثلاثاً وستين بَدَنَةً بيده قائمَةً، معقولةً يَدُهَا الْيُسْرَى^(٣). وكان عددُ هذا الذي نحره عددَ سِنِي عمره، ثم

= العيد في شرح «عمدة الأحكام» ٧٩/٣: ما قاله أحمد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله: «خذوا عني مناسككم» وهذه الأحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تأخيره قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضاً فالحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبراً، لم يجز اطراحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذه، وقد علق به الحكم، فلا يمكن اطراحه بالحقاق العمد به، إذ لا يساويه، وأما التمسك بقول الراوي: فما سئل عن شيءٍ إلى آخره، فإنه يشعر بأن الترتيب مطلقاً غير مراعى، فجوابه أن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حال السائل، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه، فلا يبقى حجة في حال العمد.

- (١) أخرجه البخاري ٤٥٣/٣ في الحج: باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً.
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٥) في المناسك: باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه وإسناده صحيح.
- (٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٧) من حديث جابر، ورجاله ثقات، وأخرج البخاري في «صحيحه» ٤٤١/٣ في الحج: باب نحر الأبل مقيدة، ومسلم (١٣٢٠) عن زياد بن جبير =

أمسك وأمر علياً أن ينحَرَ ما غبر من المائة، ثم أمر علياً رضي الله عنه، أن يتصدقَ بِجَلالِها ولُحومِها وجُلودِها في المساكين، وأمره أن لا يُعطيَ الجَزَّارَ في جِزارِها شيئاً منها، وقال: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(١).

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين» عن أنس رضي الله عنه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَبَاتَ بِهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، رَكِبَ راحِلته، فَجَعَلَ يَهْلُلُ وَيُسَبِّحُ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى الْبِيَدَاءِ، لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ، أَمَرَهُمْ أَنْ يَحْلُوا، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدُنٍ قِيَامًا، وَضَحَى بِالْمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ^(٢).
فالجواب: أنه لا تعارض بين الحديثين.

قال أبو محمد ابنُ حزم: مخرج حديث أنس، على أحد وجوه ثلاثة.

أحدها: أنه ﷺ لم ينحر بيده أكثر من سبع بُدن، كما قال أنس، وأنه أمر من ينحُرُ ما بعد ذلك إلى تمام ثلاث وستين، ثم زال عن ذلك المكان، وأمر علياً رضي الله عنه، فنحَرَ ما بقي.

الثاني: أن يكون أنس لم يُشاهد إلا نحره ﷺ سبعا فقط بيده، وشاهد جابر تمام نحره ﷺ للباقي، فأخبر كلُّ منهما بما رأى وشاهد.

الثالث: أنه ﷺ نحَرَ بيده منفرداً سبع بُدن كما قال أنس، ثم أخذ هو وعلي الحربة معاً، فنحرا كذلك تمام ثلاث وستين، كما قال عَرَفَةُ بن الحارث الكِندي

قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال: ابعتها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ.

(١) أخرجه البخاري ٤٤٢/٣ و ٤٤٣، ٤٤٤، ومسلم (١٣١٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٤٤٢/٣ في الحج: باب نحر البدن قائمة، وأبو داود (٢٧٩٣) في الأضاحي: باب ما يستحب من الضحايا.

أنه شاهد النبي ﷺ يومئذ قد أخذ بأعلى الحرْبَةِ، وأمر علياً فأخذ بأسفلها، ونحرا بها البدن^(١) ثم انفرد عليٌّ بنحر الباقي من المائة، كما قال جابر. والله أعلم.

فإن قيل: فكيف تصنعون بالحديث الذي رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن علي قال: لما نَحَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بُذَنَهُ، فنحَرَ ثلاثينَ يَدِهِ، وأمرني فنحرتُ سَائِرَهَا^(٢).

قلنا: هذا غلطٌ انقلب على الراوي، فإن الذي نحَرَ ثلاثين: هو عليٌّ، فإن النبي ﷺ نحَرَ سبعاً بيده لم يُشاهده علي، ولا جابر، ثم نحَرَ ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحَرها عليٌّ، فانقلب على الراوي عددٌ ما نحره علي بما نحره النبي ﷺ.

فإن قيل: فما تصنعون بحديث عبد الله بن قُرْطٍ، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ». وهو اليومُ الثاني. قال: وَقُرَّبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتُ خَمْسٍ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ؟ فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(٣).

قيل: نقبله ونصدِّقه، فإن المائة لم تُقَرَّبَ إليه جُمْلَةً، وإنما كانت تُقَرَّبُ إليه أَرْسَالاً، فَقُرَّبَ مِنْهُنَّ إِلَيْهِ خَمْسٌ بَدَنَاتٍ رَسَالاً، وكان ذلك الرِّسْلُ يُبَادِرُنَّ وَيَتَقَرَّبْنَ إِلَيْهِ لِيَبْدَأَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فإن قيل: فما تصنعون بالحديث الذي في «الصحيحين»، من حديث أبي

(١) أخرجه أبو داود (١٧٦٦) في المناسك: باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ، وفي سننه عبد الله بن الحارث الكندي الأزدي لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٣٧٤) ١/١٥٩، وأبو داود (١٧٦٤) وفيه تدليس ابن إسحاق.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٦٥) وسنده جيد، وقد تقدم. ويوم القر: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القر، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا وقروا.

بكرة في خطبة النبي ﷺ يوم النحر بمنى، وقال في آخره: ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ
أَمْلَحَيْنِ فَدَبَّحَهُمَا، وَإِلَى جُزَيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا، لفظه لمسلم^(١).

ففي هذا، أن ذبح الكبشين كان بمكة، وفي حديث أنس، أنه كان بالمدينة.

قيل: في هذا طريقتان للناس.

إحدهما: أن القول: قول أنس، وأنه ضحى بالمدينة بكبشين أملحين
أقرنين، وأنه صلى العيد، ثم انكفأ إلى كبشين، ففصل أنس، وميز بين نحره بمكة
للبدن، وبين نحره بالمدينة للكبشين، وبين أنهما قصتان، ويدل على هذا أن
جميع من ذكر نحر النبي ﷺ بمنى، إنما ذكروا أنه نحر الإبل، وهو الهدى الذي
ساقه، وهو أفضل من نحر الغنم هناك بلا سوق، وجابر قد قال في صفة حجة
الوداع: إنه رجع من الرمي، فنحر البدن، وإنما اشتبه على بعض الرواة، أن قصة
الكبشين كانت يوم عيد، فظن أنه كان بمنى فوهم.

الطريقة الثانية: طريقة ابن حزم، ومن سلك مسلكه، أنهما عملان
متغايزان، وحديثان صحيحان، فذكر أبو بكرة تضحيتيه بمكة، وأنس تضحيتيه
بالمدينة. قال: وذبح يوم النحر الغنم، ونحر البقر والإبل، كما قالت عائشة:
ضحى رسول الله ﷺ يَوْمَهُذَى عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ، وهو في «الصحيحين»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»: ذبح رسول الله ﷺ عن عائشة بقرة يوم النحر^(٣).

(١) رقم (١٦٧٩) (٣٠) في القسامة: باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ورواية
البخاري ٦/١٠ تقدمت. والجزية: تصغير جزة: وهي القليل من الشيء. يقال: جزع
له من ماله: أي: قطع، وضبطه ابن فارس في «المجمل» بفتح الجيم، وقال: وهي
القطعة من الغنم، وكأنها فعيلة بمعنى مفعولة كضفيرة بمعنى مضمفورة.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٤٤٠ في الحج: باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن،
ومسلم (١٢١١) (١١٩) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) أخرجه مسلم (١٣١٩) في الحج: باب الاشتراك في الهدى . . . من حديث جابر.

وفي «السنن»: أَنَّهُ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً^(١).

ومذهبه: أَن الْحَاجَّ شَرَعَ لَهُ التَّضْحِيَةَ مَعَ الْهَدْيِ، وَالصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: الطَّرِيقَةُ الْأُولَى، وَهَدْيِ الْحَاجِّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْأَضْحِيَةِ لِلْمَقِيمِ، وَلَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابَهُ، جَمَعُوا بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَةِ، بَلْ كَانَ هَدْيُهُمْ هُوَ أَضَاحِيَهُمْ، فَهُوَ هَدْيٌ بِمَنَى، وَأَضْحِيَةٌ بِغَيْرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ عَائِشَةَ: ضَحَّى عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ^(٢)، فَهُوَ هَدْيٌ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْأَضْحِيَةِ، وَأَنْهَن كُنَّ مَتَمْتَعَاتٍ، وَعَلَيْهِنَّ الْهَدْيُ، فَالْبَقْرُ الَّذِي نَحَرَهُ عَنْهُنَّ هُوَ الْهَدْيُ الَّذِي يَلْزُمُهُنَّ.

ولكن في قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع: إشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة.

بيان بطلان قول ابن حزم
بأنه لا هدي على القارن

وأجاب أبو محمد ابن حزم عنه، بجواب على أصله، وهو أن عائشة لم تكن معهن في ذلك، فإنها كانت قارنة وهنَّ متمتعات، وعنده لا هدي على القارن، وأيدَّ قوله بالحديث الذي رواه مسلم من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمُرَتِي، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمُرَتَكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ». قَالَتْ: فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَنِي، وَخَرَجَ إِلَى

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٠) في المناسك: باب في هدي البقر، وابن ماجه (٣١٣٥) من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن عمرة، عن عائشة، ورجالها ثقات، وقد تابع يونس معمر عند النسائي فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٣/٤٤٠ بلفظ «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة».

(٢) أخرجه البخاري ١٦/١٠، ومسلم (١٢١١) (١١٩).

التَّعْبِيعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَاجَنَا وَعُمَرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ^(١).

وهذا مسلك فاسد تفرد به ابن حزم عن الناس. والذي عليه الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم أن القارن يلزمه الهدْيُ، كما يلزم المتمتع، بل هو متمتع حقيقة في لسان الصحابة كما تقدم، وأما هذا الحديث، فالصحيح: أن هذا الكلام الأخير من قول هشام بن عروة، جاء ذلك في «صحيح مسلم» مصرحاً به، فقال: حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها... فذكرت الحديث. وفي آخره: قال عروة في ذلك: إنه قضَى اللَّهُ حَاجَهَا وَعُمَرَتَهَا. قال هشام: ولم يكن في ذلك هَدْيٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٌ^(٢).

قال أبو محمد: إن كان وكيع جعل هذا الكلام لهشام، فابن نمير، وعبدة أدخلاه في كلام عائشة، وكُلُُّ منهما ثقة، فوكيع نسبه إلى هشام، لأنه سمع هشاماً يقوله، وليس قول هشام إياه بدافع أن تكون عائشة قالته، فقد يروي المرء حديثاً يُسنده، ثم يُفتي به دون أن يُسنده، فليس شيء من هذا بمتدافع، وإنما يتعلل بمثل هذا من لا يُنصف، ومن اتبع هواه، والصحيح من ذلك: أن كلُّ ثقة فمصدق فيما نقل. فإذا أضاف عبدة وابن نمير القول إلى عائشة، صدقاً لعدالتهما. وإذا أضافه وكيع إلى هشام، صدقاً أيضاً لعدالته، وكلُّ صحيح، وتكون عائشة قالته، وهشام قاله.

قلت: هذه الطريقة هي اللائقة بظاهريته، وظاهرية أمثاله ممن لا فقه له في علل الأحاديث، كفقهاء الأئمة الثقات أطباء علله، وأهل العناية بها، وهؤلاء لا

(١) أخرجه البخاري ٣٥٤/١، ٣٥٦ في الحيض: باب نقض المرأة شعرها، ومسلم (١٢١١)(١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١١)(١١٧).

يَلْتَفِتُونَ إِلَى قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ ذَوْقُهُمْ وَمَعْرِفَتُهُمْ، بَلْ يَقْطَعُونَ بِخَطِّهِ
بِمَنْزِلَةِ الصَّيَارِفِ التَّقَادِ، الَّذِينَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ الْجَيِّدِ وَالرَّدِيِّ، وَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى خَطَا
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ.

ومن المعلوم، أن عبدة وابن نمير لم يقولوا في هذا الكلام: قالت عائشة،
وإنما أدرجناه في الحديث إدراجاً، يحتمل أن يكون من كلامهما، أو من كلام
عروة، أو من هشام، فجاء وكيع، ففصل وميّر، ومن فصل وميّر، فقد حفظ
وأتقن ما أطلقه غيره، نعم لو قال ابن نمير وعبدة: قالت عائشة، وقال وكيع: قال
هشام، لساغ ما قال أبو محمد، وكان موضع نظر وترجيح.

وأما كونهن تسعاً وهي بقرة واحدة، فهذا قد جاء بثلاثة ألفاظ، أحدها أنها
بقرة واحدة بينهن، والثاني: أنه ضحى عنهن يومئذ بالبقرة، والثالث: دخل علينا
يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه.

وقد اختلف الناس في عدد من تُجزى عنهم البدنة والبقرة، فقيل: سبعة
وهو قول الشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وقيل: عشرة، وهو قول إسحاق.
وقد ثبت أن رسول الله ﷺ، قَسَمَ بَيْنَهُمُ الْمَغَانِمَ، فَعَدَلَ الْجَزُورَ بَعَثَرِ شِيَاهِ (١).
وثبت هذا الحديث، أنه ﷺ ضحى عن نسائه وهن تسع ببقرة.

وقد روى سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أنهم نحرُوا الْبَدَنَةَ فِي حَجَّتِهِمْ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرَةٍ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ
قَوْلُهُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا
مَكَّةَ، طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَكَ فِي الْإِبِلِ
وَالْبَقَرِ كُلِّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ (٢).

(١) أخرجه البخاري ٩٨/٥ في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم من
حديث رافع بن خديج.

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحج: باب الاشتراك في الهدى.

وفي «المسند»: من حديث ابن عباس: كُتِبَ مع النبي ﷺ في سفر، فحَضَرَ الأضحى، فاشترَكْنَا في البقرة سَبْعَةً، وفي الجَزُورِ عشرة. ورواه النَّسَائِي والترمذي، وقال: حسن غريب^(١).

وفي «الصحيحين» عنه: نَحَرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ عن سبعة، والبقرة عن سبعة^(٢).

وقال حذيفة: شَرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في حَجَّتِهِ بين المسلمين، في البقرة عن سبعة. ذكره الإمام أحمد رحمه الله^(٣).

وهذه الأحاديث، تُخَرِّجُ على أحد وجوه ثلاثة، إما أن يُقَالَ: أحاديثُ السبعة أكثر وأصح، وإما أن يُقَالَ: عَدْلُ البعيرِ بعشرة من الغنم، تقويمٌ في الغنائم لأجل تعديل القِسْمَةِ، وأما كونه عن سبعة في الهدايا، فهو تقديرٌ شرعي، وإما أن يُقَالَ: إن ذلك يَخْتَلِفُ باختلاف الأزمنة. والأمكنة، والإبل، ففي بعضها كان البعيرُ يَعْدِلُ عشر شياه، فجعله عن عشرة، وفي بعضها يَعْدِلُ سبعة، فجعله عن سبعة، والله أعلم.

وقد قال أبو محمد: إنه ذبح عن نسائه بقرةً للهدى، وضَحَّى عنهن ببقرة، وضَحَّى عن نفسه بكبشين، ونحر عن نفسه ثلاثاً وستين هَدْياً، وقد عرفت ما في ذلك من الوهم، ولم تكن بقرة الضَّحِيَّةِ غيرَ بقرة الهدى، بل هي هي، وهدي الحاجِّ بمنزلة ضحية الآفاقي.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٢٧٥/١، والنسائي ٢٢٢/٧، والترمذي (٩٠٥) وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان (١٠٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) في الحج: باب الاشتراك في الهدى، ومالك في الأضاحي باب الشركة في الضحايا من حديث جابر، وليس من حديث ابن عباس كما ذكر المؤلف رحمه الله، ثم إنه انفرد بإخراجه مسلم، ولم يخرج البخاري.

(٣) أخرجه أحمد ٤٠٦/٥، وفي سنده إسماعيل بن خليفة العبسي وهو سيء الحفظ، لكن يشهد له حديث جابر فيتقوى.

فصل

مكة كلها منحرو ومنى
مناخ لمن سبق إليه

ونحر رسول الله ﷺ بِمَنْحَرِهِ بِمِنَى، وأعلمهم «أن منى كلها مَنْحَرٌ، وَأَنَّ فِجَاجَ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»^(١) وفي هذا دليل على أن النحر لا يختص بمنى، بل حيث نحر من فجاج مكة أجزأه، كما أنه لما وقف بعرفة قال: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»، ووقف بمزدلفة، وقال: «وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمَزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(٢). وسئل ﷺ أن يبنى له بمنى بناءً يُظِلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، فقال: «لَا، مِنِّي مَنَاحٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ»^(٣) وفي هذا دليل على اشتراك المسلمين فيها، وأن من سبق إلى مكان منها، فهو أحقُّ به حتى يرتحل عنه، ولا يملكه بذلك.

فصل

الحلق والتقصير

فلما أكمل رسول الله ﷺ نحره، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، فقال للحلاق - وهو معمر بن عبد الله وهو قائم على رأسه بالموسى ونظر في وجهه - وقال: يَا مَعْمَرُ! أَمْكَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ وَفِي يَدِكَ الْمَوْسَى فَقَالَ مَعْمَرٌ: أَمَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنِّهِ. قال: «أَجَلُ إِذَا»

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) من حديث جابر بلفظ «نحرت ها هنا، ومنى كلها منحرو، فانحروا في رجالكم، ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف» وأخرجه أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد في «المسند» ٣/٣٢٦، والدارمي ٥٦/٢، ٥٧ من حديث جابر بلفظ «كل عرفة موقف، وكل منى منحرو، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرو» وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم وقد تقدم في التعليق السابق.

(٣) أخرجه أحمد ٦/١٨٧ و ٢٠٧، وأبو داود (٢٠١٩) والدارمي ٧٣/٢، وابن ماجه (٣٠٠٦) و (٣٠٠٧) من حديث عائشة، وسنده قابل للتحصين، وصححه الحاكم ٤٦٧/١ ووافقه الذهبي.

أَقْرَأَكَ»، ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله^(١).

وقال البخاري في «صحيحه»: وزعموا أن الذي حَلَقَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف انتهى، فقال للحلاق: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ، قَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلَّاقِ، فَحَلَقَ جَانِبَهُ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ قَالَ: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه هكذا وقع في «صحيح مسلم»^(٢).

وفي «صحيح البخاري»: عن ابن سيرين، عن أنس أن رسول الله ﷺ، لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره^(٣) وهذا لا يُناقِضُ روايةَ مسلم، لِجَوَازِ أَنْ يُصِيبَ أبا طَلْحَةَ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، مِثْلُ مَا أَصَابَ غَيْرَهُ، وَيَخْتَصُّ بِالشَّقِّ الْأَيْسَرِ، لَكِنْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صحيحه» أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أبا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ». فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أبا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «أَقْسِمُ بِبَيْنِ النَّاسِ»^(٤). ففي هذه الرواية، كما ترى أن نصيبَ أبي طلحة كان الشَّقُّ الْأَيْمَنُ، وفي الأولى: أنه كان الأيسر. قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، رواه مسلم من رواية حفص بن غياث، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس، أن النبي ﷺ، دفع إلى أبي طلحة شَعْرَ شِقِّهِ الْأَيْسَرِ،

(١) أخرجه أحمد في «المسند» ٤٠٠/٦، ورجاله ثقات إلا عبد الرحمن بن عقبة راويه عن معمر لم يوثق.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق، من حديث أنس.

(٣) أخرجه البخاري ٢٣٨/١ في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان من حديث أنس.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر.

ورواه من رواية سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، أنه دفع إلى أبي طلحة شعر شقه الأيمن. قال: ورواية ابن عون، عن ابن سيرين أراها تقوي رواية سفيان والله أعلم.

قلت: يريد برواية ابن عون، ما ذكرناه عن ابن سيرين، من طريق البخاري، وجعل الذي سبق إليه أبو طلحة، هو الشَّقَّ الذي اختص به. والله أعلم.

والذي يَقْوَى أن نصيبَ أبي طلحة الذي اختص به كان الشَّقَّ الأيسرَ، وأنه ﷺ عمّ، ثم خصَّص، وهذه كانت سنته في عطائه، وعلى هذا أكثر الروايات، فإن في بعضها أنه قال للحلاق: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن، فقسم شعرة بين مَنْ يليه، ثم أشار إلى الحلاق إلى الجانب الأيسر، فحلقة فأعطاه أم سليم، ولا يُعارض هذا دفعه إلى أبي طلحة، فإنها امرأته. وفي لفظ آخر: فبدأ بالشَّقَّ الأيمن، فوزَّعه الشعرة والشعرتين بين الناس، ثم قال: بالأيسر، فصنع به مثل ذلك، ثم قال: ها هنا أبو طلحة؟ فدفعه إليه.

وفي لفظ ثالث: دفع إلى أبي طلحة شعرة شقَّ رأسه الأيسر، ثم قلّم أظفاره وقسمها بين الناس. وذكر الإمام أحمد رحمه الله، من حديث محمد بن عبد الله بن زيد، أن أباه حدثه، أنه شهد النبي ﷺ عند المنحر، ورجلٌ من قريش وهو يقسم أضياعه، فلم يُصبه شيءٌ ولا صاحبه، فحلقت رسولُ الله ﷺ رأسه في ثوبه، فأعطاه، فقسم منه على رجال، وقلّم أظفاره فأعطاه صاحبه، قال: فإنه عندنا مخضوب بالحناء والكتم يعني شعرة^(١).

ودعا للمحلِّقين بالمغفرة ثلاثاً، وللمقصرين مرةً، وحلق كثيرٌ من الصحابة، بل أكثرهم، وقصر بعضهم، وهذا مع قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] ومع قول عائشة رضي الله عنها، طيبت رسولُ الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، وإحلاله قبل

(١) أخرجه أحمد ٤/٤٢، ورجاله ثقات.

أن يحلَّ، دليل على أن الحلق نُكِّت وليس بإطلاق من محذور.

فصل

ثم أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، وهو طواف الزيارة، وهو طواف الصَّدر، ولم يطُفْ غيره، ولم يسع معه، هذا هو الصواب، وقد خالف في ذلك ثلاث طوائف: طائفة زعمت أنه طاف طوافين، طوافاً للقُدوم سوى طواف الإفاضة، ثم طاف للإفاضة، وطائفة زعمت أنه سعى مع هذا الطواف لكونه كان قارناً، وطائفة زعمت أنه لم يطُفْ في ذلك اليوم، وإنما أحرَّ طواف الزيارة إلى الليل، فنذكرُ الصَّوابَ في ذلك، ونبين منشأ الغلط وبالله التوفيق.

ترجيح المصنف بأنه ﷺ
لم يطُفْ غير طواف
الإفاضة بعد إفاضته إلى
مكة

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإذا رجَّع أعني المتمتع، كم يطوف ويسعى؟ قال: يطوف ويسعى لحجه، ويطوف طوافاً آخر للزيارة، عاودناه في هذا غير مرة، فثبت عليه.

قال الشيخ أبو محمد المقدسي في «المغني»: وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النَّحر، ولا طافا للقُدوم، فإنهما بيدان بطواف القُدوم قبل طواف الزيارة، نص عليه أحمد رحمه الله، واحتجَّ بما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «فطاف الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً، فَحَمَلَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ عَائِشَةَ، عَلَى أَنَّ طَوَافَهُمْ لِحَجَّتِهِمْ هُوَ طَوَافُ الْقُدُومِ، قَالَ: وَلِأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ مَشْرُوعٌ، فَلَمْ يَكُنْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ مَسْقُطاً لَهُ، كَتَحِيَةِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ دُخُولِهِ قَبْلَ التَّلْبُّسِ بِالصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

وقال الخرقفي في «مختصره»: «إن كان متمتعاً، فيطوف بالبيت سبعا وبالصفا والمروة سبعا كما فعل للعمرة، ثم يعود فيطوف بالبيت طوافاً ينوي به

الزيارة، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] فمن قال: إن النبي ﷺ كان متمتعاً كالمقاضي وأصحابه عندهم، هكذا فعل، والشيخ أبو محمد عنده، أنه كان متمتعاً التمتع الخاص، ولكن لم يفعل هذا، قال: ولا أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقى، بل المشروع طواف واحد للزيارة، كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فإنه يكتفى بها عن تحية المسجد، ولأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع، ولا أمر النبي ﷺ به أحداً، قال: وحديث عائشة: دليل على هذا، فإنها قالت: «طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجهم» وهذا هو طواف الزيارة، ولم تذكر طوافاً آخر. ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم، لكانت قد أحلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج الذي لا يتيم إلا به، وذكرت ما يستغنى عنه، وعلى كل حال، فما ذكرت إلا طوافاً واحداً، فمن أين يُستدل به على طوافين؟

وأيضاً، فإنها لما حاضت، فقرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، لم تطف للقدوم، ولا أمرها به النبي ﷺ، ولأن طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب، لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة، لأنه أول قدمه إلى البيت، فهو به أولى من المتمتع الذي يعود إلى البيت بعد رؤيته وطوافه به. انتهى كلامه.

قلت: لم يرفع كلام أبي محمد الإشكال، وإن كان الذي أنكره هو الحق كما أنكره، والصواب في إنكاره، فإن أحداً لم يقل: إن الصحابة لما رجعوا من عرفة، طافوا للقدوم وسعوا، ثم طافوا للإفاضة بعده، ولا النبي ﷺ، هذا لم يقع قطعاً، ولكن كان منشأ الإشكال، أن أم المؤمنين فرقت بين المتمتع والقارن، فأخبرت أن القارين طافوا بعد أن رجعوا من منى طوافاً واحداً، وأن الذين أهلوا بالعمرة طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وهذا غير طواف الزيارة قطعاً، فإنه يشترك فيه القارن والمتمتع، فلا فرق بينهما فيه، ولكن الشيخ أبا

محمد، لما رأى قولها في المتمتعين: إنهم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، قال: ليس في هذا ما يدل على أنهم طافوا طوافين، والذي قاله حق، ولكن لم يرفع الإشكال، فقالت طائفة: هذه الزيادة من كلام عروة أو ابنه هشام، أدرجت في الحديث، وهذا لا يتبين، ولو كان، فغايبته أنه مرسل ولم يرتفع الإشكال عنه بالإرسال. فالصواب: أن الطواف الذي أخبرت به عائشة، وفرقت به بين المتمتع والقارن، هو الطواف بين الصفا والمروة، لا الطواف بالبيت، وزال الإشكال جملة، فأخبرت عن القارنين أنهم اكتفوا بطواف واحد بينهما، لم يضيفوا إليه طوافاً آخر يوم النحر، وهذا هو الحق، وأخبرت عن المتمتعين، أنهم طافوا بينهما طوافاً آخر بعد الرجوع من منى للحج، وذلك الأول كان للعمرة، وهذا قول الجمهور، وتنزيل الحديث على هذا، موافق لحديثها الآخر، وهو قول النبي ﷺ: «يَسْعُكَ طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِحَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ»، وكانت قارنة، يوافق قول الجمهور.

ولكن يُشكَلُ عليه حديث جابر الذي رواه مسلم في «صحيحه»: لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، طوافه الأول. هذا يوافق قول من يقول: يكفي المتمتع سعي واحد كما هو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله، نص عنها في رواية ابنه عبد الله وغيره، وعلى هذا، فيقال: عائشة أثبتت، وجابر نفى، والمثبت مُقَدَّم على النافي. أو يقال: مراد جابر، من قرن مع النبي ﷺ وساق الهدى، كأبي بكر وعمر وطلحة وعلي رضي الله عنهم، وذوي اليسار، فإنهم إنما سَعَوْا سعيًا واحدًا. وليس المراد به عموم الصحابة، أو يعلل حديث عائشة، بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام^(١) وهذه ثلاث طرق للناس في حديثها والله أعلم.

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإنه ليس في طريق الحديث هشام، لأنه من رواية مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير عنها، أخرجه في «الموطأ» ١/٤١٠ و ٤١١ وهذا إسناد في غاية الصحة وله طريق آخر عنها في «الموطأ» عن =

وأما من قال: المتمتع يطوف ويسعى للقدوم بعد إحرامه بالحج قبل خروجه إلى منى، وهو قول أصحاب الشافعي، ولا أدري أهو منصوص عنه أم لا؟ قال أبو محمد: فهذا لم يفعله النبي ﷺ، ولا أحد من الصحابة البتة، ولا أمرهم به، ولا نقله أحد، قال ابن عباس: لا أرى لأهل مكة أن يطوفوا، ولا أن يسعوا بين الصفا والمروة بعد إحرامهم بالحج حتى يزوجوا من منى. وعلى قول ابن عباس: قول الجمهور، ومالك، وأحمد، وأبي حنيفة وإسحاق، وغيرهم.

والذين استحبهوا، قالوا: لما أحرم بالحج، صار كالقادم، فيطوف ويسعى للقدوم. قالوا: ولأن الطواف الأول وقع عن العمرة، فيبقى طواف القدوم، ولم يأت به، فاستحب له فعله عقيب الإحرام بالحج، وهاتان الحجتان واهيتان، فإنه إنما كان قارناً لما طاف للعمرة، فكان طوافه للعمرة مغنياً عن طواف القدوم، كمن دخل المسجد، فرأى الصلاة قائمة، فدخل فيها، فقامت مقام تحية المسجد، وأغنته عنها.

وأيضاً فإن الصحابة لما أحرموا بالحج مع النبي ﷺ، لم يطوفوا عقبيه، وكان أكثرهم متمتعاً. وروى محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، أنه إن أحرم يوم التروية قبل الزوال، طاف وسعى للقدوم، وإن أحرم بعد الزوال، لم يطف، وفرق بين الوقتين، بأنه بعد الزوال يخرج من فوره إلى منى، فلا يشتغل عن الخروج

= عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به، وهذا سنه صحيح أيضاً، وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس علقه البخاري ٣/٣٤٥ بصيغة الجزم، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ومن طريقه البيهقي في «سننه» ٥/٢٣ بسند صحيح، ولفظه «أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع، وأهلنا فلما قدمنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى» طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، وأتينا النساء، ولبسنا الثياب، وقال: «من قلد الهدى، فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك، جئنا طفنا بالبيت، وبالصفا والمروة، وقد تم حجنا، وعلمنا الهدى...».

بغيره، وقبل الزوال لا يخرج فيطوف. وقولُ ابن عباس والجمهور هو الصحيح الموافق لعمل الصحابة، وبالله التوفيق.

فصل

والطائفة الثانية قالت: إنه ﷺ سَعَى مع هذا الطواف وقالوا: هذا حُجَّةٌ في أن القارن يحتاج إلى سعيين، كما يحتاج إلى طوافين، وهذا غلطٌ عليه كما تقدم، والصواب: أنه لم يَسْعَ إلا سعيه الأول، كما قالته عائشةُ، وجابر، ولم يَصِحَّ عنه في السعيين حرفٌ واحد، بل كلُّها باطلة كما تقدم، فعليك بمراجعتِه.

الرد على من قال: إن القارن يحتاج إلى سعيين

فصل

والطائفة الثالثة: الذين قالوا: أخرَّ طوافَ الزيارة إلى الليل، وهم طاووس، ومجاهد، وعروة، ففي «سنن أبي داود»، والنسائي، وابن ماجه، من حديث أبي الزبير المكي، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ، أخرَّ طوافَه يومَ النحر إلى الليل. وفي لفظ: طوافَ الزيارة، قال الترمذي: حديث حسن^(١).

وهذا الحديث غلطٌ بيِّنٌ خلافَ المعلوم من فعله ﷺ الذي لا يَشْكُ فيه أهلُ العلم بحجَّته ﷺ، فنحنُ نذكر كلامَ الناس فيه، قال الترمذي في كتاب «العلل» له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أمَّا من ابن عباس، فتعم، وفي سماعه من عائشة

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٠٠) في المناسك: باب الإفاضة في الحج، والترمذي (٩٢٠) في الحج: باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل، وابن ماجه (٣٠٥٩) في المناسك: باب زيارة البيت، وأحمد ٢٨٨/١ و٣٠٩، و٢١٥/٦، ورجاله ثقات وأبو الزبير مدلس وقد عنعن، لكن تابعه طاووس عند ابن ماجه، ووقع في المطبوع «وجابر» بدل، «ابن عباس» وهو تحريف.

نظر . وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا: هل صَلَّى الظهر بمكة أو رجع إلى منى، فصلى الظهرَ بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابنُ عمر يقول: إنه رجع إلى منى، فصلى الظهرَ بها، وجابرٌ يقول: إنه صَلَّى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أحرَّ الطوافَ إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق، وأبو الزبير مدلس لم يذكرها هنا سماعاً من عائشة، وقد عهد أنه يروي عنها بواسطة، ولا عن ابن عباس أيضاً، فقد عهدَ كذلك أنه يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه، فيجب التوقُّفُ فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما لا يذكُرُ فيه سماعه منهما، لِمَا عُرِفَ به من التدليس، لو عُرِفَ سماعه منها لغير هذا، فأما ولم يَصِحَّ لنا أنه سمع من عائشة، فالأمر بيِّن في وجوب التوقف فيه، وإنما يختلِف العلماء في قبول حديث المدلِّس إذا كان عمن قد علم لِقَاؤَه له وسماعه منه ها هنا. يقول قوم: يُقبل، ويقول آخرون: يُرد ما يُعنعنه عنهم حتى يتبيَّن الاتصالُ في حديث حديث، وأما ما يُعنعنه المدلِّس، عمن لم يعلم لِقَاؤَه له ولا سماعه منه، فلا أعلم الخلافَ فيه بأنه لا يُقبل. ولو كنا نقول بقول مسلم: بأن مُعنعن المتعاصرين محمولٌ على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما، فإنما ذلك في غير المدلِّسين. وأيضاً فلما قدمناه من صحة طواف النبي ﷺ يومئذ نهاراً. والخلاف في رد حديث المدلسين حتى يعلم اتصاليه، أو قبوله حتى يعلم انقطاعه، إنما هو إذا لم يُعارضه ما لا شكَّ في صحته، وهذا قد عارضه ما لا شكَّ في صحته. انتهى كلامه.

ويدل على غلط أبي الزبير على عائشة، أن أباسلمة بن عبد الرحمن روى عن عائشة، أنها قالت: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَفْضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ^(١). وروى محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، أن النبي ﷺ،

(١) أخرجه البيهقي في «السنن» ١٤٤/٥.

أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً^(١)، وهذا غلط أيضاً.

قال البيهقي: وأصحُّ هذه الروايات حديثُ نافع عن ابن عمر، وحديثُ جابر، وحديثُ أبي سلمة عن عائشة، يعني: أنه طاف نهاراً.

قلتُ: إنما نشأ الغلطُ من تسمية الطوافِ، فإن النبي ﷺ أخرَ طوافَ الوداعِ إلى الليل، كما ثبت في «الصحيحين» من حديث عائشة. قالت: خرجنا مع النبي ﷺ... فذكرت الحديث، إلى أن قالت: فنزلنا المُحَصَّبَ، فدعا عَبْدُ الرحمن بنَ أبي بكر، فقال: اخرجْ بأخيتك مِنَ الحَرَمِ، ثم افرُغَا مِن طَوافِكُما، ثم اثبتاني ها هنا بالمُحَصَّبِ. قالت: فقضى اللهُ العُمرَةَ، وفرغنا مِن طوافنا في جَوْفِ اللَّيْلِ، فأتيناها بالمُحَصَّبِ، فقال: «فَرَعْتُمَا؟» قلنا: نعم. فأذن في الناسِ بالرحيلِ، فمرَّ بالبيتِ، فطافَ به، ثم ارتحلَ متوجهاً إلى المدينة^(٢).

فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب، فغلط فيه أبو الزبير، أو مَنْ حدَّثه به، وقال: طواف الزيارة، والله الموفق.

ولم يَرْمُلُ ﷺ في هذا الطوافِ، ولا في طَوافِ الوداعِ^(٣)، وإنما رَمَلَ في طوافِ القُدومِ.

(١) هذا النص رواه البيهقي ١٤٤/٥ من طريق عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وأما السند الذي ساقه المؤلف فهو لمتن غير هذا، ونصه: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٣٤ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومسلم (١٢١١) (١٢٣) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) أخرج أبو داود (٢٠٠١) (٢٠٦٠) وابن ماجه (٣٠٦٠) عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض منه، وصححه الحاكم ١/٤٧٥، ووافقه الذهبي.

فصل

ثُمَّ أتى زمزمَ بعد أن قضى طوافه وهم يسقون، فقال: «لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ، لَنَزَلْتُ فَسَقَيْتُ مَعَكُمْ»، ثُمَّ ناولوه الدَّلْو، فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١). فقيل: هذا نسخٌ لنهيه عن الشرب قائماً، وقيل: بل بيان منه أن النهي على وجه الاختيار وترك الأولى، وقيل: بل للحاجة، وهذا أظهر.

وهل كان في طوافه هذا راكباً أو ماشياً؟ فروى مسلم في «صحيحه»، عن جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيتِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على راحلته يستلم الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ لأن يراه الناسُ وليُشْرِفَ، وليَسأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ^(٢).

وفي «الصحيحين»، عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ، على بعير يستلم الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ^(٣).

وهذا الطواف، ليس بطواف الوداع، فإنه كان ليلاً، وليس بطواف القدوم لوجهين.

أحدهما: أنه قد صحَّ عنه الرَّمْلُ في طواف القدوم، ولم يقل أحد قطُّ: رَمَلْتُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وإنما قالوا: رَمَلَ نَفْسُهُ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر دون قوله: «وهو قائم» وأخرج البخاري ٣/٣٩٤ و ٧٤/١٠، ٧٥ من حديث ابن عباس قال: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٧٣) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره، وأبو داود (١٨٨٠)، والنسائي ٢/٢٤١ من حديث جابر. وقوله: ليُشْرِفَ، أي: ليعلوا، وليكون مرفوعاً من أن يناله أحد.

(٣) أخرجه البخاري ٣/٣٧٨ في الحج: باب استلام الركن بالمحجن، ومسلم (١٢٧٢) والمحجن: عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له، ويحول بطرفها بعيره.

(٤) أخرجه مالك ١/٣٦٤، ومسلم (١٢٦٣) من حديث جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت =

والثاني: قول الشريد بن سويد: أفضتُ مع رسولِ الله ﷺ، فما مسَّتْ قدماه الأَرْضَ حتَّى أتى جَمعاً^(١).

وهذا ظاهره، أنه من حين أفاض معه، ما مسَّتْ قدماه الأرض إلى أن رجع، ولا ينتَقِضُ هذا بركعتي الطواف، فإن شأنهما معلوم.

قلت: والظاهر: أن الشريد بن سويد، إنما أراد الإفاضة معه من عرفة، ولهذا قال: حتى أتى جمعاً وهي مزدلفة، ولم يُرد الإفاضة إلى البيت يوم النحر، ولا ينتَقِضُ هذا بنزوله عند الشَّعب حين بال، ثم رَكِبَ لأنه ليس بنزول مستقر، وإنما مسَّتْ قدماه الأرض مساً عارضاً. والله أعلم.

فصل

ثم رجع إلى منى، واختلَفَ أين صَلَّى الظهر يومئذ، ففي «الصحيحين»: عن ابنِ عمر، أنه ﷺ، أفاضَ يوم النحر، ثم رجع، فصلى الظهرِ بِمَنَى^(٢).

ابن صلى ﷺ الظهر حين رجوعه إلى منى

وفي «صحيح مسلم»: عن جابر، أنه ﷺ، صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ وكذلك قالت عائشة.

واختلَفَ في ترجيحِ أحدِ هَذينِ القولين على الآخر، فقال أبو محمد ابن

= رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. وأخرج البخاري ٣/٣٨٣ ومسلم (١٢٦١) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثاً، ومشى أربعاً. (١) أخرجه أحمد ٤/٣٨٩ وإسناده صحيح، وجاء في المطبوع «عمر بن الشريد» بدل «الشريد بن سويد» وهو خطأ.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٠٨) وأبو داود (١٩٩٨) وأحمد ٢/٣٤، وليس هو في البخاري كما ذكر المصنف رحمه الله، وحديث جابر عند مسلم (١٢١٨)، وحديث عائشة أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وفيه عن عنة ابن إسحاق.

حزم: قول عائشة وجابر أولى وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه.

أحدها، أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أحصت الناس به ﷺ، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحجة النبي ﷺ من أولها إلى آخرها، أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها. حتى ضبط منها أمراً لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي ﷺ لئلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فمن ضبط هذا القدر، فهو بضبط مكان صلواته يوم النحر أولى.

الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بُدناً عظيمة، وقسمها، وطبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة، وحلق رأسه، وتطيب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين، جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته ﷺ في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر، وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ.

ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر، لوجوه.

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة، لم تصل الصحابة بمنى وحداناً

وزَرَافَاتٍ، بل لم يكن لهم بُدٌّ من الصلاة خلفَ إمام يكون نائباً عنه، ولم يُنقلْ هذا أحدٌ قطُّ، ولا يقول أحدٌ: إنه استتاب من يُصلي بهم، ولولا علمُه أنه يرجع إليهم فيُصلي بهم. لقال: إن حَضَرَتِ الصلاةُ ولستُ عندكم، فليُصلِّ بكم فلان، وحيث لم يقع هذا ولا هذا، ولا صَلَّى الصحابةُ هناك وحداناً قطعاً، ولا كان من عاداتهم إذا اجتمعوا أن يُصلُّوا عِزِينَ، عَلِمَ أنهم صلُّوا معه على عاداتهم.

الثاني: أنه لو صَلَّى بمكة، لكان خَلَفَهُ بعضُ أهل البلد وهم مقيمون، وكان يأمرهم أن يَتِمُّوا صلاتهم، ولم ينقل أنهم قاموا فأتموا بعد سلامه صلاتهم، وحيث لم يُنقل هذا ولا هذا، بل هو معلوم الانتفاء قطعاً، عَلِمَ أنه لم يُصلِّ حينئذ بمكة. وما يتقلُّه بعض من لا علم عنده، أنه قال: «يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»، فإنما قاله عامَ الفتح، لا في حَجَّتِهِ.

الثالث: أنه من المعلوم، أنه لما طاف، ركع ركعتي الطواف، ومعلوم أن كثيراً من المسلمين كانوا خلفه يقتدون به في أفعاله ومناسكه، فلعله لما ركع ركعتي الطواف، والناس خلفه يقتدون به، ظن الظانُّ أنها صلاةُ الظهر، ولا سيما إذا كان ذلك في وقت الظهر، وهذا الوهم لا يُمكن رفعُ احتمالِه، بخلاف صلاته بمِنَى، فإنها لا تحتَمِلُ غيرَ الفرض.

الرابع: أنه لا يُحفظ عنه في حجه أنه صَلَّى الفرض بجوف مكة، بل إنما كان يُصلي بمنزله بالأبطح بالمسلمين مُدَّةَ مقامه كان يُصلي بهم أين نزلوا لا يُصلي في مكان آخر غير المنزل العام.

الخامس: أن حديث ابن عمر، متفق عليه، وحديث جابر، من أفراد مسلم. فحديث ابن عمر، أصح منه، وكذلك هو في إسناده، فإن رواه أحفظ، وأشهر، وأتقن، فأين يقع حاتم بن إسماعيل من عُبيد الله بن عمر العمري، وأين يقع حفظ جعفر من حفظ نافع؟

السادس: أن حديث عائشة، قد اضطربَ في وقت طوافه، فرُوي عنها على

ثلاثة أوجه، أحدها: أنه طاف نهاراً، الثاني: أنه أحر الطواف إلى الليل، الثالث: أنه أفاض من آخر يومه، فلم يضبط فيه وقت الإفاضة، ولا مكان الصلاة، بخلاف حديث ابن عمر.

السابع: أن حديث ابن عمر أصح منه بلا نزاع، فإن حديث عائشة من رواية محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، وابن إسحاق مختلف في الاحتجاج به، ولم يُصرَّح بالسماع، بل عنعه، فكيف يُقدَّم على قول عُبيد الله: حدثني نافع، عن ابن عمر.

الثامن: أن حديث عائشة، ليس بالبين أنه صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظهر بمكة، فإن لفظه هكذا: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صَلَّى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات. فأين دلالة هذا الحديث الصريحة، على أنه صَلَّى الظهر يومئذ بمكة، وأين هذا في صريح الدلالة إلى قول ابن عمر: أفاض يوم النحر، ثم صَلَّى الظهر بمنى، يعني راجعاً. وأين حديث اتفق أصحاب الصحيح على إخرجه إلى حديث اختلف في الاحتجاج به. والله أعلم.

فصل

ذكر طواف أم سلمة

قال ابن حزم: وطافت أم سلمة في ذلك اليوم على بعيرها من وراء الناس وهي شاكية، استأذنت النبي ﷺ في ذلك اليوم، فأذن لها، واحتج عليه بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى النبي ﷺ، أني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفتُ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينئذٍ يُصَلِّي إلى جنب البيت، وهو يقرأ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾^(١) ولا يتبين أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة، لأن

(١) أخرجه مسلم (١٢٧٦) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره.

النبي ﷺ لم يقرأ في ركعتي ذلك الطواف بالطور، ولا جهر بالقراءة بالنهار بحيث تسمعه أم سلمة من وراء الناس، وقد بين أبو محمد غلط من قال: إنه أخره إلى الليل، فأصاب في ذلك.

وقد صح من حديث عائشة، أن النبي ﷺ، أرسل بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرَةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت^(١) فكيف يلتئم هذا مع طوافها يوم النحر وراء الناس، ورسول الله ﷺ إلى جانب البيت يُصلي ويقرأ في صلاته ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾؟ هذا من المُحال، فإن هذه الصلاة والقراءة، كانت في صلاة الفجر، أو المغرب، أو العشاء، وأما أنها كانت يوم النحر، ولم يكن ذلك الوقت رسول الله ﷺ بمكة قطعاً، فهذا من وهمه رحمه الله.

طواف عائشة

فطافت عائشة في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعيًا واحداً أجزاءها عن حجّها وعمرتها، وطافت صفة ذلك اليرم، ثم حاضت فأجزأها طوافها ذلك عن طواف الوداع، ولم تُودّع^(٢)، فاستقرت سنته ﷺ في المرأة الطاهرة إذا حاضت قبل الطواف - أو قبل الوقوف -، أن تقرن، وتكتفي بطواف واحد، وسعي واحد، وإن حاضت بعد طواف الإفاضة اجتزأت به عن طواف الوداع.

- (١) أخرجه أبو داود (١٩٤٢) في المناسك: باب التعجيل من جمع، وهو ضعيف لا يضطر به انظر تفصيل ذلك في «الجواهر النقي» ١٣٢/٥، ١٣٣.
- (٢) أخرج مالك ٤١٢/١ في الحج: باب إفاضة الحائض، والبخاري ٤٦٧/٣، ٤٦٨ في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم (١٢١١) (٣٨٣) ٩٦٤/٢ في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض من حديث عائشة أم المؤمنين أن صفة بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت، فذكر ذلك للرسول ﷺ، فقال: «أحابتنا هي؟ فقبل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذن» وفي رواية: حاضت صفة ليلة النفر، فقال: ما أراني إلا حابستكم، قال النبي ﷺ «عقرى حلقى» أطافت يوم النحر؟ قيل: نعم، قال: «فانفري» ومعنى: حلقى: أصابها وجع في حلقها، وهو دعاء لا يراد به وقوعه إنما هو عادة بينهم، كقولهم: لا أبا لك، وترت يمينك.

فصل

رمي الجمار

ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح، انتظر زوال الشمس، فلما زالت، مشى من رحله إلى الجمار، ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجدة الخيف، فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم تقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل، فقام مستقبلاً القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى، فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبلاً القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة، فاستبطن الوادي، واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، فرماها بسبع حصيات كذلك^(١).

التعليل لترك الدعاء بعد العقبة

ولم يرمها من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء.

فلما أكمل الرمي، رجع من فوره ولم يقف عندها، فقيل: لضيق المكان بالجبل، وقيل وهو أصح: إن دعاءه كان في نفس العبادة قبل الفراغ منها، فلما رمى جمرة العقبة، فرغ الرمي، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها أفضل منه بعد الفراغ منها، وهذا كما كانت سنته في دعائه في الصلاة، إذ كان يدعو في صلبها، فأما بعد الفراغ منها، فلم يثبت عنه أنه كان يعتاد الدعاء، ومن روى عنه ذلك، فقد غلط عليه، وإن روي في غير الصحيح أنه كان أحياناً يدعو بدعاء عارض بعد السلام، وفي صحته نظر.

(١) أخرجه البخاري ٤٦٤/٣، ٤٦٥ في الحج: باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبلاً القبلة، وباب الدعاء عند الجمرتين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه البخاري ٣٦٣/٣، ٣٦٤، ومسلم (١٢٩٦) و (٣٠٦) و (٣٠٧) في الحج: باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وبالجملة: فلا ريبَ أن عامة أذعيته التي كان يدعو بها، وعلمها الصّدِّيق، إنما هي في صُلب الصلاة، وأما حديثُ معاذ بن جبل: «لَا تَسَسْ أَنْ تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»^(١)، فدُبْر الصلاة يُراد به آخرها قبل السلام منها، كدُبْر الحيوان، ويراد به ما بعد السلام كقوله: «تُسَبِّحُونَ اللَّهَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(٢): الحديث. والله أعلم.

فصل

ولم يزل في نفسي، هل كان يرمي قبل صلاة الظهر أو بعدها؟ والذي يغلبُ على الظن، أنه كانه يرمي قبل الصلاة، ثم يرجع فيصلي، لأن جابراً وغيره قالوا: كان يرمي إذا زالت الشمس، فعقبوا زوال الشمس برميهِ. وأيضاً، فإن وقت الزوال للرمي أيام منى، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر، والنبى ﷺ يوم النحر لما دخل وقت الرمي، لم يُقدِّم عليه شيئاً من عبادات ذلك اليوم، وأيضاً فإن الترمذي، وابن ماجه، رويَا في «سننهما» عن ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسولُ الله ﷺ يرمي الجِمَارَ إذا زالت الشمس. زاد ابن ماجه: قَدَّرَ ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر. وقال الترمذي: حديث حسن^(٣)، ولكن في إسناده حديث الترمذي الحجاج بن أرطاة، وفي إسناده حديث ابن ماجه إبراهيم بن عثمان أبو

ميل المصنف بانه ﷺ
رمي قبل الصلاة

- (١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢) والنسائي ٥٣/٣ من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وسنده صحيح.
- (٢) أخرجه البخاري ٢/٢٧٠، ٢٧٢، ومسلم (٥٩٥)، ومالك ٢٠٩/١، وأبو داود (١٥٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
- (٣) أخرجه الترمذي (٨٩٨) في الحج: باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس، وابن ماجه (٣٠٥٤) في الحج: باب رمي الجمار أيام التشريق، وفي سنن الترمذي كما قال المؤلف الحجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، وفي «سنن ابن ماجه» إبراهيم بن عثمان أبو شيبة وهو متروك وفي «صحيح مسلم» (١٢٩٩) من حديث جابر: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس.

شبية، ولا يُحتج به؛ ولكن ليس في الباب غيرُ هذا.

وذكر الإمام أحمد أنه كان يرمي يوم النحر راكباً، وأيام منى ماشياً في ذهابه

ورجوعه.

فصل

فقد تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء.

وقفات الدعاء في الحج

الموقف الأول: على الصفا، والثاني: على المروة، والثالث: بعرفة، والرابع: بمزدلفة، والخامس: عند الجمرة الأولى، والسادس: عند الجمرة الثانية.

فصل

وخطب ﷺ الناس بمنى خطبتين: خطبة يوم النحر وقد تقدمت والخطبة الثانية: في أوسط أيام التشريق، فقيل: هو ثاني يوم النحر، وهو أوسطها، أي: خيارها، واحتج من قال ذلك: بحديث سراء بنت نبهان، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: أتدرون أي يوم هذا؟ قالت: وهو اليوم الذي تدعون يوم الرؤوس. قالوا: الله ورسوله أعلم قال: هذا أوسط أيام التشريق. هل تدرون أي بلد هذا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هذا المشعر الحرام. ثم قال: إني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، ألا وإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، حتى تلقوا ربكم، فيسألكم عن أعمالكم، ألا فليبلغ أذانكم أقصاكم، ألا هل بلغت؟ فلما قدمنا المدينة، لم يلبث إلا قليلاً حتى مات ﷺ. رواه أبو داود^(١)

(١) الحديث بطوله لم يروه أبو داود، وإنما رواه البيهقي في «سننه» ١٥١/٥، ولفظ أبي داود (١٩٥٣) عن سراء بنت نبهان قالت: خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس، فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: ليس أوسط أيام التشريق؟! وفي سننه ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين الغنوي لم يوثقه غير ابن حبان، وبقاى رجاله =

ويوم الرؤوس : هو ثاني يوم النحر بالانفاق .

وذكر البيهقي ، من حديث موسى بن عبيدة الرِّبَدي ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، قال : **أُنزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ، ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَعُرِفَ أَنَّهُ الْوِدَاعُ ، فَأَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءَ ، فَرُحِلَتْ ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي خُطْبَتِهِ (١) .**

فصل

واستأذنه العباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ، فأذن له (٢) .

ترخيصه ﷺ لمن له عذر بالمبيت خارج منى وجمع رمي يومين بعد يوم النحر في أحدهما

واستأذنه رعاء الإبل في البيوتة خارج منى عند الإبل ، فأرخص لهم أن يرموا يوم النَّحْرِ ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما (٣) .

ثقات ، وله شاهد عند أبي داود (١٩٥٢) بسند جيد من حديث أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالوا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي خطب بمنى . وسنده قوي . ويوم الرؤوس سمي بذلك ، لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأصاحي .

(١) أخرجه البيهقي ١٥٢/٥ ، وموسى بن عبيدة الربذي ضعيف .

(٢) أخرجه البخاري ٣٩٢/٣ في الحج : باب سقاية الحاج ، وباب هل يبيت أصحاب السقاية بمكة أو غيرهم بمكة ليالي منى ، ومسلم (١٣١٥) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق . قال الحافظ : وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى ، وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة ، وإن لم توجد أو في معناها ، لم يحصل الإذن ، وبالوجوب قال الجمهور ، وفي قول الشافعي ، ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية : إنه سنة .

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» ٤٠٨/١ ، وأبو داود (١٩٧٥) ، والترمذي (٩٥٥) ، والنسائي ٢٧٣/٥ ، وابن ماجه (٣٠٣٧) من حديث أبي البداح بن عاصم ، عن أبيه ، وسنده صحيح .

قال مالك: ظننتُ أنه قال: في أول يومٍ منهما، ثم يرمون يومَ النَّفْرِ.

وقال ابنُ عيينة: في هذا الحديث رَخَّصَ للرَّعَاءِ أن يرموا يوماً، وَيَدْعُوا يوماً فيجوز لِلطَّائِفَتَيْنِ بالسَّنَةِ تركُ المبيتِ بمتى، وأما الرمي، فإنهم لا يتركونه، بل لهم أن يُؤخِّروه إلى الليل، فيرمون فيه، ولهم أن يجمعوا رميَ يومين في يوم، وإذا كان النبي ﷺ قد رَخَّصَ لأهل السقاية، وللرَّعَاءِ في البيوتة، فمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا تمكنه البيوتة، سقطت عنه بتنبه النص على هؤلاء، والله أعلم.

فصل

ولم يتعجل ﷺ في يومين، بل تأخر حتَّى أكمل رميَ أيامِ التشريقِ الثلاثة، وأفاض يومَ الثلاثاء بعد الظهر إلى المُحَصَّبِ، وهو الأبطح، وهو خَيْفُ بني كِنانة، فوجد أبا رافع قد ضرب له فيه قبةً هناك، وكان على ثقله توفيقاً من الله عز وجل، دون أن يأمره به رسولُ الله ﷺ، فصلى الظُّهر، والعصرَ، والمغربَ، والعشاءَ، وورقده رقدة^(١) ثم نهض إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحراً، ولم يَزْمُلْ في هذا الطَّوافِ، وأخبرته صفةُ أنها حائض، فقال: «أَحَابِسْتُنَا هِي؟» فقالوا له: إنها قد أَفَاضَتْ قال: «فَلْتَنْفِرْ إِذَا»^(٢). ورَغِبَتْ إليه عائشةُ تلك الليلة أن يُعِمِّرَها عُمرةً مفردةً، فأخبرها أن طوافها بالبيت وبالصفا والمروة قد أجزأ عن حجِّها وعُمرتها، فأبت إلا أن تعتمرَ عُمرةً مفردةً، فأمر أخاها عبد الرحمن أن يُعِمِّرَها من التنعيم، ففَرَغَتْ من عُمرتها ليلاً ثمَّ وافَتْ المُحَصَّبَ مَعَ أخيها، فأتيا في جَوْفِ الليل، فقال

ابن لقي ﷺ عائشة بعد رجوعها من عمرة التنعيم

(١) أخرجه البخاري ٤٦٦/٣، ٤٦٧، و ٤٧٠ في الحج: باب طواف الوداع، وباب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح، وخبر أبي رافع أخرجه مسلم (١٣١٣) وأبو داود (٢٠٠٩).

(٢) أخرجه مالك ٤١٢/١، والبخاري ٤٦٧/٣، ٤٦٨ و ٤٧٤، ومسلم ٩٦٤/٢، ٩٦٥ (٣٨٣) و (٣٨٧).

رسول الله ﷺ: «فَرَعْتُمَا؟» قالت: نَعَمْ، فنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. هذا لفظ البخاري^(١).

فإن قيل: كيف تجمعون بين هذا، وبين حديث الأسود عنها الذي في «الصحیح» أيضاً؟ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، ولم نَرَ إِلَّا الْحَجَّ . . . فذكرت الحديث، وفيه: فلما كانت ليلة الحَضْبَةِ، قلتُ: يا رسول الله! يرجعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَزْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: أَوْ مَا كُنْتَ تُفْتِي لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا»^(٢).

ففي هذا الحديث، أنهما تلاقيا في الطريق، وفي الأول، أنه انتظرها في منزله، فلما جاءت نادى بالرحيل في أصحابه. ثم فيه إشكال آخر، وهو قولها: لقيني وهو مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا، أو بالعكس، فإن كان الأول، فيكون قد لقيها مُصْعِداً مِنْهَا راجعاً إلى المدينة، وهي منهبة عليها للعمرة، وهذا يُنافي انتظاره لها بالمحصب.

قال أبو محمد بن حزم: الصواب الذي لا شك فيه، أنها كانت مُصْعِدَةً مِنْ مَكَّةَ، وهو منهب، لأنها تقدّمت إلى العمرة، وانتظرها رسول الله ﷺ حتى جاءت، ثم نهض إلى طواف الوداع، فلقيها منصرفاً إلى المحصب عن مكة، وهذا لا يصح، فإنها قالت: وهو منهب منها، وهذا يقتضي أن يكون بعد المحصب، والخروج من مكة، فكيف يقول أبو محمد: إنه نهض إلى طواف

(١) ٤٨٨/٣ في العمرة: باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج: هل يجزئه من طواف الوداع؟ و٣٣٤/٣ في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ ومسلم (١٢١١) (١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري ٤٦٩/٣، ٤٧٠ في الحج: باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، ومسلم ٨٧٧/٢، ٨٧٨ (١٢١١) (١٢٨).

الوداع وهو منهبط من مكة؟ هذا محال. وأبو محمد، لم يحج. وحديث القاسم عنها صريح كما تقدم في أن رسول الله ﷺ. انتظرها في منزله بعد التفر حتى جاءت، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، فإن كان حديث الأسود هذا محفوظاً، فصوابه: لقيني رسول الله ﷺ، وأنا مُصعدة من مكة، وهو منهبط إليها، فإنها طافت وقضت عمرتها، ثم أصعدت لميعاده، فوافته قد أخذ في الهبوط إلى مكة للوداع، فارتحل، وأذن في الناس بالرحيل، ولا وجه لحديث الأسود غير هذا، وقد جمع بينهما بجمعين آخرين، وهما وهم.

أحدهما: أنه طاف للوداع مرتين: مرة بعد أن بعثها، وقبل فراغها، ومرة بعد فراغها للوداع، وهذا مع أنه وهم بين، فإنه لا يرفع الإشكال، بل يزيده فتأمله.

الثاني: أنه انتقل من المحصب إلى ظهر العقبة خوف المشقة على المسلمين في التحصيب، فلقبته وهي منهبطة إلى مكة، وهو مصعد إلى العقبة، وهذا أفصح من الأول، لأنه ﷺ لم يخرج من العقبة أصلاً، وإنما خرج من أسفل مكة من الثنية السفلى بالاتفاق. وأيضاً: فعلى تقدير ذلك، لا يحصل الجمع بين الحديثين.

وذكر أبو محمد بن حزم، أنه رجع بعد خروجه من أسفل مكة إلى المحصب، وأمر بالرحيل، وهذا وهم أيضاً، لم يرجع رسول الله ﷺ بعد وداعه إلى المحصب، وإنما مر من فوره إلى المدينة.

وذكر في بعض تأليفه، أنه فعل ذلك، ليكون كالمحلّق على مكة بدائرة في دخوله وخروجه، فإنه بات بذي طوى، ثم دخل من أعلى مكة، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصب، ويكون هذا الرجوع من يماني مكة حتى تحصل الدائرة، فإنه ﷺ لما جاء، نزل بذي طوى، ثم أتى مكة من كداء، ثم نزل به لما فرغ من الطواف، ثم لما فرغ من جميع التوسك، نزل به، ثم خرج من أسفل مكة

وأخذ من يمينها حتى أتى المحصَّب، ويحمل أمره بالرحيل ثانياً على أنه لقي في رجوعه ذلك إلى المحصَّب قوماً لم يرحلوا، فأمرهم بالرحيل، وتوجه من فوره ذلك إلى المدينة.

ولقد شان أبو محمد نفسه وكتابه بهذا الهذيان البارد السمع الذي يضحك منه، ولولا التنبية على أغلاط من غلط عليه ﷺ لرغبنا عن ذكر مثل هذا الكلام. والذي كأنك تراه من فعله أنه نزل بالمحصَّب، وصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وردد ردة، ثم نهض إلى مكة، وطاف بها طواف الوداع ليلاً، ثم خرج من أسفلها إلى المدينة، ولم يرجع إلى المحصَّب، ولا دار دائرة ففي «صحيح البخاري»: عن أنس، أن رسول الله ﷺ، صلى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وردد ردة بالمحصَّب، ثم ركب إلى البيت، وطاف به^(١).

وفي «الصحيحين»: عن عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ، وذكرت الحديث، ثم قالت: حين قضى الله الحج، ونفرتنا من منى، فنزلنا بالمحصَّب، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال له: «أخرج بأختك من الحرم، ثم أفرغاً من طوافكما، ثم اتيناني ها هنا بالمحصَّب». قالت: فقضى الله العمرة، وفرغنا من طوافنا في جوف الليل، فأتيناه بالمحصَّب. فقال: فرغتما؟ قلنا: نعم. فأذن في الناس بالرحيل، فمرر بالبيت فطاف به، ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة^(٢).

فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وأدله على فساد ما ذكره ابن حزم، وغيره من تلك التقديرات التي لم يقع شيء منها، ودليل على أن حديث الأسود غير محفوظ، وإن كان محفوظاً، فلا وجه له غير ما ذكرنا وبالله التوفيق.

وقد اختلف السلف في التحصيب هل هو سنة، أو منزل اتفاق؟ على

هل التحصيب سنة؟

قولين. فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في «الصحيحين» عن أبي هريرة،

(١) أخرجه البخاري ٤٦٦/٣، ٤٦٧، و ٤٧٠، وقد تقدم ص ٢٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٨.

أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفِرَ مِنْ مَنِي: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ»^(١). يعني بذلك المحصَّب، وذلك أن قريشاً وبني كنانة، تقاسموا على بني هاشم، وبني المطلب، ألا يتكحواهم، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يُسلموا إليهم رسول الله ﷺ، فقصَدَ النبي ﷺ إظهارَ شعائرِ الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر، والعداوة لله ورسوله، وهذه كانت عاداته صلوات الله وسلامه عليه، أن يُقيمَ شعارَ التَّوحيد في مواضع شعائر الكفر والشُّرك، كما أمر النبي ﷺ أن يُبنى مسجدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى.

قالوا: وفي «صحيح مسلم»: عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، كانوا ينزلونه. وفي رواية لمسلم، عنه: أنه كان يرى التَّحْصِيبَ سَنَةً^(٢). وقال البخاري عن ابن عمر: كان يُصَلِّي به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وَيُهْجَعُ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٣).

وذهب آخرون، منهم ابن عباس، وعائشة، إلى أنه ليس بسنة، وإنما هو منزل اتفاق، ففي «الصحيحين»: عن ابن عباس، لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ لِمَنْ خَرُجَ^(٤).

وفي «صحيح مسلم»: عن أبي رافع، لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزلَ بمن معي بالأبطح، ولكن أنا ضربتُ قُبَّتَهُ، ثم جاء فنزل^(٥). فأنزل الله فيه بتوفيقه، تصديقاً لقول رسوله: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ»، وَتَنْفِيذًا لِمَا عَزَمَ عَلَيْهِ،

-
- (١) أخرجه البخاري ٣/٣٦١ في الحج: باب نزول النبي ﷺ بمكة، ومسلم (١٣١٤) في الحج: باب استحباب النزول بالمحصب.
- (٢) أخرجه مسلم (١٣١٠) (٣٣٧) و(٣٣٨).
- (٣) أخرجه البخاري ٣/٤٧٢ في الحج: باب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة.
- (٤) أخرجه البخاري ٣/٤٧١ في الحج: باب المحصب، ومسلم (١٣١٢).
- (٥) أخرجه مسلم (١٣١٣).

وَمُؤَافَقَةً مِنْهُ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فصل

ها هنا ثلاثُ مسائل: هل دخل رسولُ اللهِ ﷺ البيتَ في حجته، أم لا؟ وهل وقف في الملتزم بعد الوداع، أم لا؟ وهل صَلَّى الصُّبْحَ لَيْلَةَ الْوَدَاعِ بِمَكَّةَ، أو خارجاً منها؟

هل دخل ﷺ البيت؟

فأما المسألة الأولى، فزعم كثيرٌ من الفقهاء وغيرهم، أنه دخل البيت في حجته، ويرى كثيرٌ من الناس أن دخولَ البيتِ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ. والذي تَدُلُّ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ، أنه لم يَدْخُلِ الْبَيْتَ فِي حَجَّتِهِ وَلَا فِي عُمَرَتِهِ، وإنما دخله عام الفتح، ففي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: دخلَ رسولُ اللهِ ﷺ يوم فتح مكة على ناقه لأَسَامَةَ، حتى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فدعا عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فجاءه به، ففتح، فدخلَ النبي ﷺ، وأَسَامَةُ، وبلالٌ، وعثمانُ بن طلحة، فأجأفوا عليهم البابَ مَلِيًّا، ثم فتحوه. قال عبدُ اللهِ: فبادرتُ الناسَ، فوجدتُ بلالاً على الباب. فقلت: أين صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ قال: بين العمودين المقدمين. قال: ونسيتُ أن أسأله، كم صَلَّى^(١).

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس، أن رسولَ اللهِ ﷺ، لما قدم مكة، أبى أن يَدْخُلَ الْبَيْتَ وفيه الآلهة، قال: فأمر بها فأُخْرِجَتْ، فأُخْرِجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَالله لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ». قال: فدَخَلَ الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، ولم يُصَلِّ فِيهِ^(٢).

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٧١، ٣٧٢ في الحج: باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، ومسلم (١٣٢٩) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ومالك ١/٣٩٨.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٧٥، ٣٧٦ في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، وفي الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وفي المغازي: باب أين =

فقيل: كان ذلك دُخولين، صَلَّى في أحدهما، ولم يُصَلِّ في الآخر.

وهذه طريقةُ ضعفاءِ النقد، كلما رأوا اختلافَ لفظ، جعلوه قصةً أخرى، كما جعلوا الإسراءَ مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا اشتراءه من جابر بغيره مراراً لاختلاف ألفاظه، وجعلوا طوافَ الوداع مرتين لاختلاف سياقه، ونظائر ذلك.

وأما الجهابذةُ الثُّقاةُ، فيرغبون عن هذه الطريقة، ولا يجبنون عن تغليب مَنْ ليس معصوماً مِنَ الغَلَطِ ونسبته إلى الوهم، قال البخاري وغيره من الأئمة: والقولُ قولُ بلال، لأنه مثبتٌ شاهدٌ صلواته، بخلاف ابن عباس. والمقصود: أن دخوله البيت إنما كان في غزوةِ الفتح، لا في حَجِّهِ ولا عُمَرِهِ، وفي «صحيح البخاري»، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلتُ لعبد الله بن أبي أوفى: أدخل النبي ﷺ في عُمَرَتِهِ الْبَيْتِ؟ قال: لا^(١).

وقالت عائشةُ: خرجَ رسولُ الله ﷺ مِن عِنْدِي وهو قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وهو حَزِينُ الْقَلْبِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِن عِنْدِي وَأَنْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي^(٢)، فهذا ليس فيه أنه كان فيه حَجَّتُهُ، بل

= ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ورواه أبو داود (٢٠٢٧) في الحج: باب الصلاة في الكعبة.

(١) أخرجه البخاري ٤٩٠/٣ في العمرة: باب متى يحل المعتمر، ومسلم (١٣٣٢) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

(٢) أخرجه أحمد ١٣٧/٦، وأبو داود (٢٠٢٩) في المناسك: باب في دخول الكعبة، والترمذي (٨٧٣) في الحج: باب ما جاء في دخول الكعبة، وابن ماجه (٣٠٦٤) في المناسك: باب دخول الكعبة وفي سننه إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفير ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وغيرهم، وقال ابن حبان: سىء الحفظ، رديء الفهم، يقلب ما روى، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

إذا تأملتَه حقَّ التأملِ، أطلعتك التأملُ على أنه كان في غزاة الفتح، والله أعلم،
وسألته عائشة أن تدخل البيت، فأمرها أن تُصَلِّيَ في الحِجْرِ رَكَعَتَيْنِ.

فصل

وأما المسألة الثانية: وهي وقوفه في الملتزم، فالذي روي عنه، أنه فعله يوم

هل وقف ﷺ في الملتزم
بعد الوداع

الفتح، ففي «سنن أبي داود»، عن عبد الرحمن بن أبي صفوان، قال: لما فتح
رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ، انطلقتُ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قد خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ هُوَ
وَأَصْحَابُهُ وقد استلموا الرُّكْنَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَظِيمِ، وَوَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى
البَيْتِ، ورسولُ الله ﷺ وَسَطَهُمْ (١).

وروى أبو داود أيضاً: من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه،
قال: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا حَادَى دُبْرَ الكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ بِاللَّهِ
مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ، فَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ
وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَفْعَلُهُ (٢).

فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال
مجاهد والشافعي بعده وغيرهما: إنه يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي الملتزم بعد طواف
الوداع ويدعو، وكان ابن عباس رضي عنهما يلتزم ما بين الرُّكْنِ وَالبَابِ، وكان
يقول: لا يلتزم ما بينهما أحدٌ يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إِيَّاهُ، والله أعلم.

فصل

وأما المسألة الثالثة: وهي موضعُ صلاته ﷺ صلاة الصبح صبيحة ليلة

أين صلى ﷺ الصبح
ليلة الوداع؟

- (١) أخرجه أبو داود (١٨٩٨) في المناسك: باب الملتزم، وفي سننه يزيد بن أبي زياد
الهاشمي وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما بعده فيتنقى.
- (٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩) وابن ماجه (٢٩٦٢) وفي سننه المثنى بن الصباح وهو
ضعيف، لكنه ينجبر بما قبله.

الوداع، ففي «الصحيحين»: عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ». قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ﴾^(١) فهذا يحتمل، أن يكونَ في الفجر وفي غيرها، وأن يكونَ في طواف الوداع وغيره، فنظرنا في ذلك، فإذا البخاريُّ قد روى في «صحيحه» في هذه القصة، أنه ﷺ لما أراد الخروج، ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت، وأرادت الخروج، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ»، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ^(٢). وهذا محال قطعاً أن يكون يومَ النحر، فهو طواف الوداع بلا ريب، فظهر أنه صَلَّى الصُّبْحَ يومئذ عند البيت، وسمعتُه أم سلمة يقرأُ فيها بالطور.

فصل

ثم ارتحل ﷺ راجعاً إلى المدينة، فلما كان بالروحاء، لقي ركباً، فسلمَ عليهم، وقال: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، قالوا: فَمَنْ الْقَوْمُ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَتِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قال: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ^(٣).

فلما أتى ذا الحليفة، باتَ بها، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ، كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ

(١) أخرجه البخاري ٣/٣٩٢، ومسلم (١٢٧٦) وقد تقدم ص ٢٦١.

(٢) أخرجه البخاري ٣/٣٨٩، ٣٩٠.

(٣) أخرجه الشافعي ١/٢٨٩، ومسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو داود (١٧٣٦) وأحمد ١/٢١٩ و ٢٤٤، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْزَابَ وَحَدَّهُ». ثم دخلها نهاراً من طريق المُعَرَّسِ، وخرَجَ مِنْ طريق الشَّجَرَةِ^(١) والله أعلم.

فصل في الأوهام

فمنها: وهم لأبي محمد بن حزم في حَجَّةِ الوداع، حيث قال: إن النبي ﷺ أَعْلَمَ النَّاسَ وَقْتَ خُرُوجِهِ «أَنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ، تَعْدِلُ حَجَّةً» وهذا وهم ظاهر، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنْ حَجَّتِهِ، إِذْ قَالَ لِأُمِّ سَيِّدَاتِ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتِ مَعَنَا؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِي وَابْنِي عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ. قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً»: هكذا رواه مسلم في «صحيحه»^(٢).

وهم ابن حزم في قوله: إنه ﷺ أعلم الناس وقت خروجه ان عمرة في رمضان تعدل حجة

وكذلك أيضاً قال هذا لأُمِّ مَعْقِلٍ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَابَنَا مَرَضٌ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجَّتِهِ، جِئْتُهُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ وَهُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ:

(١) أخرجه البخاري ٣/٣١٠ من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة، ويدخل من طريق المعرَّس، وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة، صلى في مسجد الشجرة، وإذا رجع، صلى بذئ الحليفة ببطن الوادي، ويات حتى يصبح. وأخرج البخاري ٣/٤٩٢، ومسلم (١٣٤٤) من حديث ابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك ...

(٢) رقم (١٢٥٦) في الحج: باب فضل العمرة في رمضان.

«فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاغْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»^(١).

فصل

ومنها وهم آخر له، وهو أن خروجه كان يومَ الخميس لست بقين من ذي القعدة، وقد تقدّم أنه خرج لخمس، وأن خروجه كان يومَ السبت.

فصل

ومنها وهم آخر لبعضهم، ذكر الطبري في «حجة الوداع» أنه خرج يومَ الجمعة بعد الصلاة. والذي حمله على هذا الوهم القبيح، قوله في الحديث: خرج لست بقين، فظن أن هذا لا يمكن إلا أن يكون الخروجُ يومَ الجمعة، إذ تمامُ السبت يومَ الأربعاء، وأولُ ذي الحجة كان يومَ الخميس بلا ريب، وهذا خطأ فاحش، فإنه من المعلوم الذي لا ريب فيه، أنه صَلَّى الظهرَ يومَ خروجه بالمدينة أربعاً، والعصر بذِي الحليفة ركعتين، ثبت ذلك في «الصحيحين».

وحكى الطبري في حجه قولاً ثالثاً: إن خروجه كان يومَ السبت، وهو اختيارُ الواقدي، وهو القول الذي رجحناه أولاً، لكن الواقدي، وهم في ذلك ثلاثة أوهام، أحدها: أنه زعم أن النبي ﷺ صلى يومَ خروجه الظهرَ بذِي الحليفة ركعتين، الوهم الثاني: أنه أحرم ذلك اليومَ عَقِيبَ صلاةِ الظهر، وإنما أحرم من الغد بعد أن بات بذِي الحليفة، الوهم الثالث: أن الوقفة كانت يومَ السبت، وهذا لم يقله غيره، وهو وهم بيّن.

فصل

وهم القاضي عياض
أنه ﷺ تطيب قبل غسله
ثم غسل الطيب عنه لما
اغتسل

ومنها وهم للقاضي عياض رحمه الله وغيره، أنه ﷺ، تطيب هناك قبل

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨٨) و (١٩٨٩) والترمذي (٩٣٩)، والدارمي ١٥/٢ ورجاله ثقات.

غسله، ثم غسل الطَّيِّب عنه لما اغتسل. ومنشأ هذا الوهم، من سياق ما وقع في «صحيح مسلم» في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا»^(١).

والذي يردُّ هذا الوهم، قولُها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ، وقولُها: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ، أي: بريقه في مفارق رسول الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ، وفي لفظ: وهو يُلَبِّي بعد ثلاثٍ من إحرامه، وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يُحْرَمَ، تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثم أَرَى وَبِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وكل هذه الألفاظ الألفاظ الصحيح^(٢).

وأما الحديث الذي احتج به، فإنه حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عنها: كُنْتُ أُطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا. وهذا ليس فيه ما يمنع الطيب الثاني عند إحرامه.

فصل

ومنها: وهم آخر لأبي محمد بن حزم أنه ﷺ أحرم قبل الظهر، وهو وهم ظاهر، لم يُنقل في شيء من الأحاديث، وإنما أهل عقيب صلاة الظهر في موضع مصلاه، ثم ركب ناقته، واستوت به على البيداء وهو يُهَلُّ، وهذا يقيناً كان بعد صلاة الظهر، والله أعلم.

وهم ابن حزم أنه ﷺ
أحرم قبل الظهر

فصل

ومنها وهم آخر له وهو قوله: وساق الهدى مع نفسه، وكان هدي تطوع، وهذا بناء منه على أصله الذي انفرد به عن الأئمة، أن القارن لا يلزمه هدي، وإنما

وهم ابن حزم أنه ﷺ
ساق الهدى مع نفسه
وكان هدي تطوع

- (١) أخرجه مسلم (١١٩٢) في الحج: باب الطيب للمحرم، ورواية «بعد ثلاث» أخرجهما النسائي ١٤٠/٥ و ١٤١ وإسنادها صحيح.
- (٢) أخرجه مسلم (١١٨٩) (٣٨) و (١١٩٠) (٣٩) و (٤١) و (٤٤).

يلزم المتمتع ، وقد تقدم بطلانُ هذا القول .

فصل

ومنها: وهم آخر لمن قال: إنه لم يُعَيَّن في إحرامه نسكاً، بل أطلقه، وهم من قال: إنه عَيَّنَ عُمرة مفردة كان متمتعاً بها، كما قاله القاضي أبو يعلى، وصاحب «المغني» وغيرهما، وهم من قال: إنه عين حَجاً مفرداً لم يعتَمِر معه، وهم من قال: إنه عَيَّنَ عُمرة، ثم أدخل عليها الحجَّ، وهم من قال: إنه عَيَّنَ حجاً مفرداً، ثم أدخل عليه العُمرة بعد ذلك، وكان من خصائصه، وقد تقدم بيانُ مستند ذلك، ووجهُ الصوابِ فيه . والله أعلم .

فصل

ومنها: وهم لأحمد بن عبد الله الطبري في «حجة الوداع» له: أنهم لما كانوا ببعض الطريق، صاد أبو قتادة حِمارة وحشياً ولم يكن محرماً، فأكل منه النبيُّ ﷺ، وهذا إنما كان في عُمرة الحُدَيْبية، كما رواه البخاري .

فصل

ومنها: وهم آخر لبعضهم، حكاه الطبري عنه ﷺ: أنه دخل مكة يوم الثلاثاء وهو غلط، وإنما دخلها يوم الأحد صُبح رابعة من ذي الحِجَّة .

فصل

ومنها: وهم من قال: إنه ﷺ حلَّ بعد طوافه وسعيه، كما قاله القاضي أبو يعلى وأصحابه، وقد بيَّنا أن مستند هذا الوهم وهم معاوية، أو مَنْ روى عنه أنه قَصَّر عن رسول الله ﷺ بِمَشَقِّصٍ على المروة في حجته .

فصل

ومنها: وهم من زعم، أنه ﷺ كان يُقَبَّل الرُّكن اليماني في طوافه، وإنما

ذلك الحجرُ الأسود، وسماه اليماني، لأنه يُطلق عليه، وعلى الآخر اليمانيين.
فعبّر بعضُ الرواة عنه باليماني منفرداً.

فصل

ومنها: وهم فاحش لأبي محمد بن حزم أنه رَمَلَ في السعي ثلاثة أشواط،
ومشى أربعة، وأعجبُ من هذا الوهم، وهُمه في حكاية الاتفاق على هذا القول
الذي لم يقله أحد سواه.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه طاف بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، وكان
ذهابُهُ وإيابُهُ مرةً واحدة، وقد تقدم بيانُ بطلانه.

فصل

ومنها: وهم من زعم، أنه ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمُسْتَنَدُ
هذا الوهم، حديثُ ابن مسعود، أن النبي ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ
مِيقَاتِهَا^(١) وهذا إنما أراد به قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ، فَعَجَّلَهَا
عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا،
فِيهِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: هُمَا صَلَاتَانِ تَحْوَلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ
الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُرْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرِ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ^(٢). وَقَالَ فِي حَدِيثِ
جَابِرٍ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(٣).

(١) أخرجه البخاري ٤٢٤/٣ في الحج: باب متى يصلي الفجر بجمع، ومسلم (١٢٨٩).

(٢) أخرجه البخاري ٤١٨/٣، ٤١٩ في الحج: باب من أذن وأقام لكل صلاة.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

فصل

ومنها: وهم من وهم في أنه صَلَّى الظُّهْر والعَصْرَ يومَ عرفة، والمغرب، والعشاء، تلك الليلة، بأذنين وإقامتين، ووهم من قال: صلاهما بإقامتين بلا أذان أصلاً، ووهم من قال: جمع بينهما بإقامة واحدة، والصحيح: أنه صلاهما بأذان واحد، وإقامة لكل صلاة.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه خطب بعرفة خُطبتين، جلس بينهما، ثم أذن المؤذّن، فلما فرغ، أخذ في الخطبة الثانية، فلما فرغ منها، أقام الصلاة، وهذا لم يجيء في شيء من الأحاديث البتة، وحديث جابر صريح، في أنه لما أكمل خطبته أذن بلال، وأقام الصلاة، فصلى الظهر بعد الخطبة.

فصل

ومنها: وهم لأبي ثور أنه لما صعد، أذن المؤذّن، فلما فرغ، قام فخطب، وهذا وهم ظاهر، فإن الأذان إنما كان بعد الخطبة.

فصل

ومنها: وهم من روى، أنه قدّم أمّ سلمة ليلة النحر، وأمرها أن تُوافيه صلاة الصبح بمكة، وقد تقدم بيانه.

فصل

ومنها: وهم من زعم، أنه أحرّ طواف الزيارة يوم النحر إلى الليل، وقد تقدم بيان ذلك، وأن الذي أحرّه إلى الليل، إنما هو طواف الوداع، ومستند هذا

الوهم — والله أعلم — أن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، كذلك قال عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عنها، فحمل عنها على المعنى، وقيل: أخر طواف الزيارة إلى الليل.

فصل

ومنها: وهم من وهم وقال: إنه أفاض مرتين: مرةً بالنهار، ومرةً مع نسائه بالليل، ومستند هذا الوهم، ما رواه عمر بن قيس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ، أذن لأصحابه، فزاروا البيت يوم النحر ظهيرةً، وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً^(١).

وهذا غلط، والصحيح عن عائشة خلاف هذا: أنه أفاض نهاراً وإفاضة واحدة، وهذه طريقة وخيمة جداً، سلكها ضعاف أهل العلم المتمسكون بأذيال التقليد والله أعلم.

فصل

ومنها: وهم من زعم، أنه طاف للمقدوم يوم النحر، ثم طاف بعده للزيارة، وقد تقدم مستند ذلك وبطلانه.

فصل

ومنها وهم من زعم أنه يومئذ سعى مع هذا الطواف. واحتج بذلك على أن القارن يحتاج إلى سعيين، وقد تقدم بطلان ذلك عنه، وأنه لم يسع إلا سعياً واحداً، كما قالت عائشة وجابر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه البيهقي في «سننه» ١٤٤/٥، وقد تقدم.

فصل

ومنها: على القول الراجح، وهم من قال: أنه صَلَّى الظهر يومَ النحر بمكة، والصحيح: إنه صلاها بمنى كما تقدم.

فصل

ومنها: وهم من زعم أنه لم يُسرِعْ في وادي مُحَسَّرٍ حين أفاض من جمع إلى منى، وأن ذلك إنما هو فعل الأعراب، ومستند هذا الوهم قولُ ابن عباس: إنما كان بدءُ الإيضاع من قِبَلِ أهل البادية، كانوا يَقِفُونَ حافتي الناس حتى قد عَلَّقُوا القِعَابَ والعِصِيَّ والجِعَابَ، فإذا أفاضوا، تقعقت تلك فنفروا بالناس، ولقد رَوَى رسولُ الله ﷺ، وإن ذَفَرَى ناقته لَيَمَسُّ حَارِكَهَا وهو يقول: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيَّكُمْ السَّكِينَةُ». وفي رواية «إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِأَيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا رَأَيْتَهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنِّي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ»^(١). ولذلك أنكره طاووس والشعبيُّ، قال الشعبي: حدثني أسامة بن زيد، أنه أفاض مع رسولِ الله ﷺ من عرفة، فلم ترفع راحلته رجلها عاديةً حتى بلغ جمعاً. قال: وحدثني الفضلُ بن عباس، أنه كان رديفَ رسولِ الله ﷺ في جمع، فلم ترفع راحلته رجلها عاديةً حتى رمى الجمرة. وقال عطاء: إنما أحدث هؤلاء الإسراع،

(١) أخرج أبو داود (١٩٢٠) الرواية الثاني وإسنادها صحيح، أما الأولى فهي عن أحمد في «المسند» ٢٤٤/١ وسندها حسن. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥٦/٣، ونسبه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح، والإيضاع: حمل البعير ونحوه على الإسراع، والجعاب جمع جعبة: الكنانة التي تجعل فيها السهام، والقِعَاب جمع قعب: القدح الضخم الغليظ، وتقعقت: ضربت بعضها بعضاً، فكان منها صوت وصخب ينفر منه الناس والدواب، ذفرى الناقة: أصل أذنها: والحارك: الكاهل، والمراد أنه يكفها عن الإسراع بجذب رأسها إليه حتى يمس كاهلها أو كاد.

يُريدون أن يفوتوا الغُبار. ومنشأ هذا الوهم اشتباهُ الإيضاع وقتَ الدفع من عرفة الذي يفعله الأعرابُ وجفأةُ الناس بالإيضاع في وادي مُحَسَّرٍ، فإن الإيضاعَ هناك بدعة لم يفعله رسولُ الله ﷺ، بل نهى عنه، والإيضاعُ في وادي مُحَسَّرٍ سنة نقلها عن رسول الله ﷺ جابر، وعلي بن أبي طالب، والعباسُ بن عبد المطلب رضي الله عنهم، وفعله عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه، وكان ابن الزبير يُوضِعُ أشدَّ الإيضاع، وفعلته عائشةُ وغيرهم من الصحابة، والقولُ في هذا قولُ من أثبت، لا قولُ من نفى. والله أعلم.

فصل

ومنها وهم طاووس وغيره أن النبي ﷺ كان يُفيضُ كُلَّ ليلةٍ من ليالي منى إلى البيت، وقال البخاري في «صحيحه» ويُذكر عن أبي حسان، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزورُ البيتَ أيامَ منى^(١) ورواه ابنُ عَرَعَرَةَ، قال: دفع إلينا معاذُ بنُ هشامٍ كتاباً قال: سمعته من أبي ولم يقرأه، قال: وكان فيه عن أبي حسان، عن ابن عباس أن رسولَ الله ﷺ كان يزورُ البيتَ كُلَّ ليلةٍ ما دام بمنى. قال: وما رأيتُ أحداً واطأه عليه انتهى^(٢). ورواه الثوري في «جامعه» عن ابن طاووس عن أبيه

(١) أخرجه البخاري ٤٥٢/٣، وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله، قد أخرج له مسلم حديثاً غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري، قال الحافظ: وصله الطبراني من طريق قتادة عنه، وقال ابن المديني في «العلل»: روى قتادة حديثاً غريباً لا نحفظه عن أحد من أصحاب قتادة، إلا من حديث هشام، فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام، ولم أسمع منه عن أبيه، عن قتادة، حدثني أبو حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى.

(٢) نقل الحافظ في «الفتح» عن الأثرم قال: قلت لأحمد: تحفظ عن قتادة؟ فذكر هذا الحديث، فقال: كتبه من كتاب معاذ؛ قلت: فإن هنا إنساناً يزعم أنه سمعه من معاذ، فأذكر ذلك، وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فإن من طريقه أخرجه الطبراني بهذا الإسناد.

مرسلاً، وهو وهم، فإن النبي ﷺ لم يَزِجْ إلى مكة بعد أن طاف للإفاضة، وبقي في منى إلى حين الوداع، والله أعلم.

فصل

ومنها وهم من قال: إنه ودَّع مرتين. ووهم من قال: إنه جعل مكة دائرة في دخوله وخروجه، فبات بذي طوى، ثم دخل من أعلاها، ثم خرج من أسفلها، ثم رجع إلى المحصَّب عن يمين مكة، فكملت الدائرة.

فصل

ومنها وهم من زعم أنه انتقل من المحصَّب إلى ظهر العقبة، فهذه كلُّها من الأوهام نبَّهنا عليها مفصَّلاً ومجملاً وبالله التوفيق.

فصل

في هديه ﷺ في الهدايا والضحايا والعقيقة

وهي مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة في سورة ﴿الأنعام﴾ ولم يُعرف عنه ﷺ، ولا عن الصحابة هدي، ولا أضحية، ولا عقيقة من غيرها، وهذا مأخوذ من القرآن من مجموع أربع آيات.

إحداها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١].

والثانية: قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

والثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرُشَاءٌ كُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا